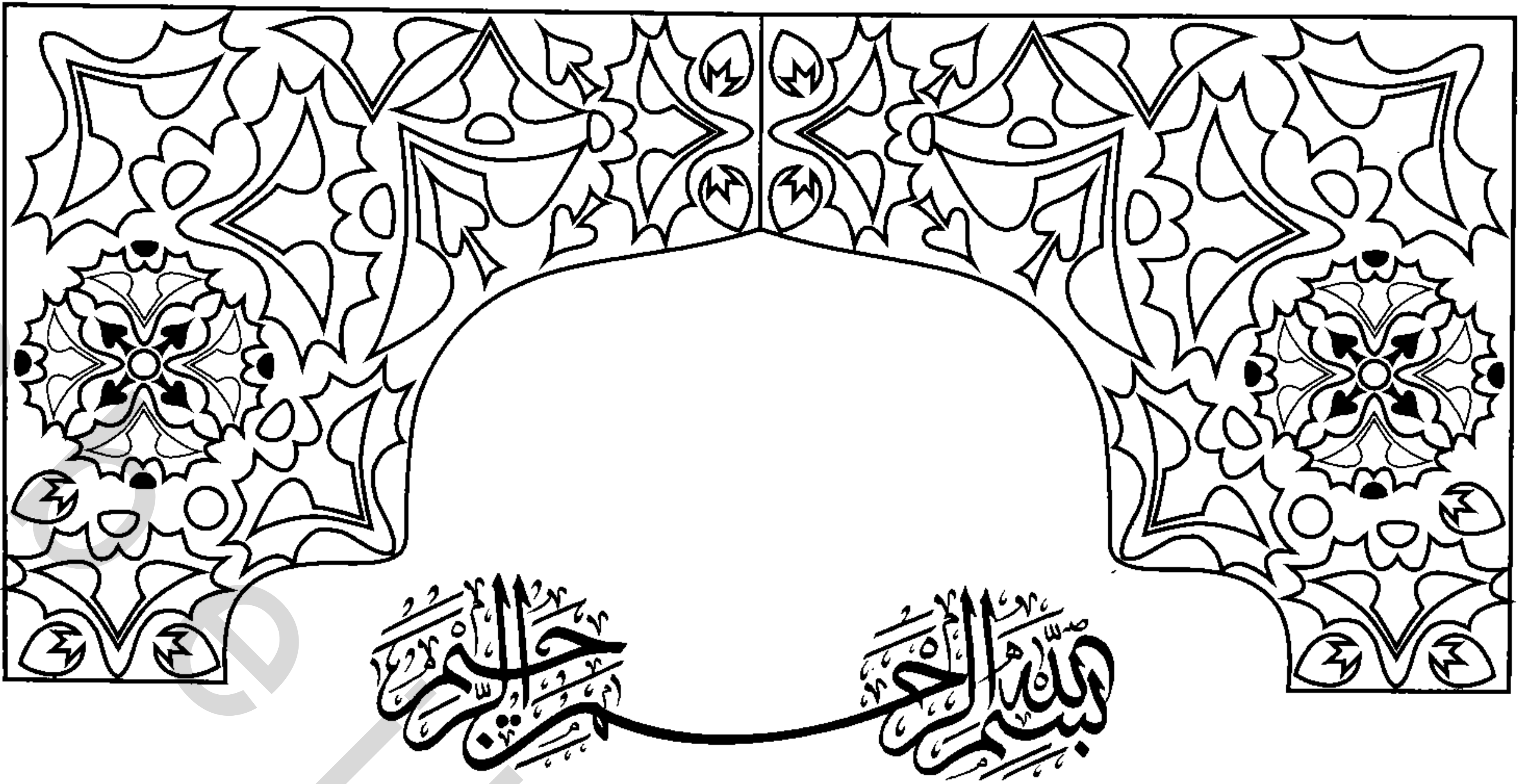


٧٤

# کتاب الکثیر

obeykandi.com



## ٧٤- كِتَابُ الْإِسْرَافِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

٥٥٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ». [مسلم: ٢٠٠٣ - فتح ٣٠/١٠]

٥٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِإِيلِيَاءَ بَقْدَحِينَ مِنْ خَمْرٍ، وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جَبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَذَاكَ لِلْفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَابْنُ الْهَادِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَالزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ٣٣٩٤ - مسلم: ١٦٨ - فتح ٣٠/١٠]

٥٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِإِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الزُّنَا، وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَقِلَّ

الرِّجَالُ، وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ أَمْرًا قِيَمُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ.

[انظر: ٨٠ - مسلم: ٢٦٧١ - فتح ٣٠/١٠]

٥٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِنَّ النَّبِيَّ

صلوات الله عليه قَالَ: «لَا يَزْنِي [الزَّانِي] حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا

وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَقُولُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُدْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ

إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». [انظر: ٢٤٧٥ - مسلم: ٥٧ - فتح ٣٥/١٠]

ثم ساق فيه أربعة أحاديث:

أحدها:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: «مَنْ شَرِبَ

الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ».

ثانيها:

حديث شعيب عن الزهري أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه أَتَى لَيْلَةً أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ

خَمْرٍ، وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جَبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ

الَّذِي هَذَاكَ لِلْفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ.

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَابْنُ الْهَادِي وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَالزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

قلت: وابن الهادي هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي،

والزبيدي محمد بن الوليد.

ثالثها:

حديث أنس رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ

غَيْرِي قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الزَّنا، وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ أَمْرًا قِيَمُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ».

رابعها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي [الزَّانِي]» <sup>(١)</sup> حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَقُولُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

الشرح:

متابعة معمر أخرجها البخاري في أحاديث الأنبياء مسندة <sup>(٢)</sup>. ومتابعة ابن الهادي، قال الحاكم: أراد حديث ابن الهادي، عن عبد الوهاب بن بخت، عن الزهري <sup>(٣)</sup>، قلت: وهي في النسائي <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>.

(١) ليس بالأصل، وبدونها في أصل «اليونينية» ولكن أثبتت في هامشها من رواية أبي ذر والمستمل عن الكشميهني. قال ابن حجر في «الفتح» ٣٤ / ١٠: وقع في أكثر الروايات هنا «لا يزني حين يزني» بحذف الفاعل، فقد رتب بعض الشراح الرجل أو المؤمن أو الزاني، وقد بينت هذه الرواية - يقصد رواية أبي ذر - تعيين الاحتمال الثالث. اهـ.

(٢) سلف برقم (٣٣٩٤) باب: قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ ﴿٩﴾.

(٣) أنظر: «تحفة الأشراف» (١٣١٥٧). (٤) «السنن الكبرى» ٣٨٦ / ٤.

(٥) ورد في هامش الأصل: فيما قاله نظر، وإنما هي في ترجمة عبد الوهاب بن أبي بكر، عن الزهري، في النسائي؛ وكأنه أنتقل نظره، فإنها بعد ترجمة عبد الوهاب ابن بخت في «أطراف المزي» فاعلمه.

ومتابعة الزبيدي أخرجها أيضًا عن كثير بن عبيد المذحجي ومحمد بن صدقة، عن محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري<sup>(١)</sup>.

وأخرجه ابن حبان، عن محمد بن عبيد الله، عن كثير بن عبيد، عن ابن حرب<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه البخاري في التفسير عن أحمد بن صالح عن عنبسة بن خالد عن يونس<sup>(٣)</sup>.

= قلت: كذا علق سبط في الهامش، وفيه جزم المزي كما في «تحفة الأشراف» ٢١/١٠ بأن عبدالوهاب في رواية النسائي هو ابن ربيع (أبي بكر)، ورأيت في «علل الدارقطني» ٢٧٣/٧ أنه حين ذكر الاختلاف على الزهري، أورد من جملة من رواه عنه يونس والزبيدي وعبد الوهاب بن ربيع وابن الهاد، فيتضح أن لابن الهاد في هذا الحديث رواية عن الزهري بدون واسطة، وأن عبدالوهاب بن ربيع أحد من رَوَاهُ عن الزهري، ولم يذكر فيهم عبدالوهاب بن بخت.

قلت: وجاءت رواية عبدالوهاب من طريق ابن الهاد عنه، غير منسوب فيحتمل على ما ذكره الدارقطني أن ابن الهاد رواه على الوجهين، وأن عبدالوهاب هو ابن ربيع لا ابن بخت، ولما ترجم المزي لهما في «تهذيبه» ٤٨٨/١٨-٤٩٢، ذكر أن ابن ربيع يروي عن الزهري، وعنه ابن الهاد، ولم يذكره لابن بخت، ثم رأيت أن ابن حجر أعترض على قول المزي في «التحفة» فرجح في «نكته» أن عبدالوهاب هو ابن بخت، وكذا أسنده في «تغليق التعليق».

لكن بقي هناك إشكال، هو أن المزي رحمه الله لما ذكر الحديث مسندا في «التحفة» في ترجمة شعيب، عن الزهري؛ نقل عن الحاكم أن ابن الهاد رواه عن ابن بخت، عن الزهري، ذكره معلقا في ترجمة عبدالوهاب بن بخت، فيفهم من ذلك أنه يرى أن ابن الهاد رواه عن ابن بخت، ثم أورد رواية النسائي في ترجمة عبدالوهاب بن ربيع.

(١) المصدر السابق ٣٨٨/٤.

(٢) «صحيح ابن حبان» ٢٤٨/١ (٥٢).

(٣) سلف برقم (٤٧٠٩) باب قول الله ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى﴾.

ومتابعة عثمان بن عمر أراد بها روايته عن يونس بن يزيد، عن الزهري، كما قاله الحاكم وغيره<sup>(١)</sup>، وقد سلف في الإسراء طرف من هذا، وأنه أتى بثلاثة أقذاح<sup>(٢)</sup>.

وحديث ابن عمر أخرجه مالك عن نافع، ووقفه على عبد الله<sup>(٣)</sup>، والبخاري أخرجه من طريقه عنه عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، وأخرجه مسلم والنسائي<sup>(٤)</sup>.

وله طريق آخر عن ابن عمر أخرجه ابن أبي عاصم من حديث يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد عنه مرفوعاً: «من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم تقبل له صلاة سبعا، إن مات فيها مات كافراً وإن أذهبت عقله عن شيء من الفرائض لم تقبل منه صلاة أربعين يوماً، فإن مات فيها مات كافراً».

(١) كذا نقله المزي في «تحفة الأشراف» عنه، وتعقبه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» فقال: قلت: لم يصب الحاكم في ذلك وإنما أراد البخاري حديث عثمان بن عمر، عن الزهري نفسه من غير واسطة يونس، وذلك أن عثمان بن عمر هذا (عثمان بن عمر بن فارس) الراوي عن يونس وقد وصله تمام الرازي في «فوائده» من طريق عثمان بن عمر التيمي. اهـ ٢١/١٠-٢٢.

(٢) سلف برقم (٣٨٨٧)، كتاب مناقب الأنصار، باب: المعراج.

(٣) الذي في «الموطأ» مرفوع إلى النبي ﷺ وقال أبو عمر في «التمهيد» ٩/١٥: روى مالك وابن جريج هذا الحديث كله عن نافع بعضه مسنداً وبعضه من قول ابن عمر، وهو كله مسند صحيح. وقال في ١/٢٥٣-٢٥٤: رواه جماعة منهم عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، كما رواه أيوب وموسى بن عقبة، وكان عبيد الله ربما وقفه وكان يقول أحياناً: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ. ورواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، والحديث ثابت مرفوع لا يضره تقصير من قصر في رفعه لرفع الحفاظ الأثبات له ولا اجتماع الجماعة من رواة نافع على رفعه منهم: أيوب وموسى وسائر من ذكرنا. اهـ. بتصرف.

(٤) مسلم (٢٠٠٣) كتاب: الأشربة، باب: عقوبة من شرب من الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة. والنسائي ٨/٣١٧-٣١٨.

وخرجه الترمذي وحسنه<sup>(١)</sup>، وله طريق آخر من حديث أبي هريرة أخرجه النسائي من حديث [...] <sup>(٢)</sup> مرفوعاً: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الآخرة ومن شرب في آنية المذهب والفضة لم يشرب بها في الآخرة» ثم قال رسول الله ﷺ: «لباس أهل الجنة وشرب أهل الجنة وآنية أهل الجنة»<sup>(٣)</sup> الذهب.

وروى ابن أبي عاصم بإسناد جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «مدمن الخمر كعابد وثن»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عدي في «كامله»: تفرد به محمد بن سليمان الأصفهاني<sup>(٥)</sup>، وخالف سليمان بن بلال فرواه عن سهيل، عن محمد بن عبد الله، عن أبيه موقوفاً<sup>(٦)</sup>.

وقال أبو حاتم الرازي: هذا حديث خطأ<sup>(٧)</sup>. ولا بن عدي من

(١) الترمذي (١٨٦١) من حديث ابن عمر.

(٢) بياض بالأصل بمقدار كلمتين وفي هامش (غ) تعليق نصه: سقط صحابي.

(٣) «السنن الكبرى» ١٩٥ / ٤ (٦٨٦٩).

(٤) الحديث رواه ابن ماجه (٣٣٧٥)، والبخاري في «تاريخه الكبير» ٩٩ / ١، وابن

عدي في «الكامل» ٤٦٤ / ٧ من طريق محمد بن سليمان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وقال البخاري: لا يصح حديث أبي هريرة في مثل هذا.

(٥) «الكامل» ٤٦٤ / ٧ بتصرف وهو بنصه في «العلل المتناهية» ١٨٢ / ٢ (١١١٧) من

قول ابن الجوزي.

(٦) قاله الدارقطني في «العلل» ١١٤ / ١٠-١١٥.

(٧) «علل ابن أبي حاتم» ٣٥ / ٢، وقول أبي حاتم على حديث ابن عمرو الذي رواه

المؤمل بن أسماعيل، عن سفيان، عن ابن المنكر، عنه مرفوعاً، قال: إنما هو

كما رواه حسن بن صالح، عن ابن المنكر، عنه مرفوعاً، قال: إنما هو كما رواه

حسن بن صالح، عن ابن المنكر، عنه مرفوعاً، قال: إنما هو كما رواه حسن بن

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مثله<sup>(١)</sup> وفيه ضعف.  
وفي التنفير عنه أحاديث أخرى: حديث أصرم بن حوشب، ثنا فضيل أبو معاذ، عن أبي حريز عبد الله بن الحسين، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر» أخرجه الأصفهاني في «ترغيبه»<sup>(٢)</sup>، ولا بن سعد، قال أبو موسى: ما أبالي أشربت الخمر أم عبت هذه السارية من دون الله<sup>(٣)</sup>.

وعن عروة بن رويم قال ﷺ: «أول ما نهاني ربي عن شرب الخمر وعبادة الأوثان»<sup>(٤)</sup>.

ومن حديث أبي يعلي أحمد بن علي، ثنا موسى بن محمد بن حيان، ثنا عبد القدوس بن الحواري، ثنا أبو هذبة، عن أشعث (الخراساني)<sup>(٥)</sup>، عن أنس رفعه: «من فارق الدنيا وهو سكران دخل القبر وهو سكران، وبعث من قبره وهو سكران، وأمر به إلى النار وهو سكران إلى جبل يقال له سكران، فيه عين يجري منها القيح والدم وهو طعامهم

= صالح، عن ابن المنكدر قال: حدثت عن ابن عباس عن النبي ﷺ. اهـ. وحديث ابن عباس رواه أحمد ٢٧٢/١.

(١) لم أقف عليه في «الكامل»، ورواه البخاري في «تاريخه الكبير» ٥١٥/٣ وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١٨٤/٢ (١١٢٠).

(٢) ورواه أحمد ٣٩٩/٤ من طريق المعتمر بن سليمان عن الفضيل بن مسرة به.

(٣) لم أقف عليه في «طبقات ابن سعد»، وهو عند النسائي ٣١٤/٨ وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣٦٥): صحيح موقوف.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٩٦/٥ (٢٤٠٥٦).

(٥) كذا بالأصل، والصواب (الحداني). أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٧٢/٣ و«سير أعلام النبلاء» ٢٧٤/٦٣، و«تهذيب التهذيب» ١٨٠/١.

وشرابهم ما دامت (السموات) <sup>(١)</sup> والأرض <sup>(٢)</sup>.

ومن حديث عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً:  
«لا يدخل الجنة مدمن سكر» <sup>(٣)</sup> الحديث.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأشربة» من حديث يزيد بن أبي زياد،  
عن سالم بن أبي الجعد عنه بلفظ: «خمر» بدل من سكر.  
ومن حديث القاسم بن عبد الرحمن الشامي، عن أبي أمامة قال  
رسول الله ﷺ: «أربعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة عاق ولا منان  
ولا مدمن خمر ولا مكذب بقدر» <sup>(٤)</sup>.

ولابن أبي حاتم من حديث حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن  
ابن عباس مرفوعاً: «من لقي الله وهو مدمن خمر كان كعابد وثن» <sup>(٥)</sup>.

(١) من (غ) وسقطت من (س).

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة المهرة» ٣٨٨/٤ (٣٨٠٣)،  
«المطالب العالية» ٦٣٢/٨ (١٨١٤).

وعزاه البوصيري إلى الأصبهاني، ورواه ابن عدي في «كامله» ٣٤٣/١ من طريق  
أبي يعلى، وأعله بأبي هذبة، ومن طريقهما رواه ابن الجوزي في «الموضوعات»  
٢٠٩/٣ (١٤٣٤)، وأورده على القاري في «الأسرار المرفوعة في الأخبار  
الموضوعة» (١٢٥٧)، وهو حديث باطل لا يصح.

(٣) رواه أحمد ١٤/٣، ٨٣/٣ والبزار كما في «كشف الأستار» (٢٩٣٢) وقال الهيثمي  
في «المجمع» ٧٤/٥: فيه عطية بن سعد وهو ضعيف، وقد وثق.

(٤) رواه الطبراني ٨/٢٤٠-٢٤١، وابن عدي في «الكامل» ١٥٦/٢ وابن الجوزي في  
«العلل المتناهية» ١٨٤-١٨٥ (١١٢١) وقال: وهذا حديث لا يصح: قال  
أحمد بن حنبل: ترك الناس حديث بشر. قال يحيى: ليس بشي، وقال ابن حبان:  
والقاسم يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات. اهـ. وقال الهيثمي في  
«المجمع» ٢٠٦/٧: رواه الطبراني بإسنادين، في أحدهما: بشر بن نمير وهو  
متروك وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٧٤٠).

(٥) «العلل» ٢٦/٢.

وقد سلف من حديث أبي هريرة<sup>(١)</sup>، ولفظه عند أحمد: «مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن»<sup>(٢)</sup>.

ومن حديث مجاهد، عن (زيد الجرشي)<sup>(٣)</sup>: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة مدمن خمر»<sup>(٤)</sup> قال أبو حاتم: حديث منكر<sup>(٥)</sup>.

ولابن عدي في «كامله» من حديث عثمان بن عفان مرفوعاً: «لا يجمع الإيمان والإدمان في صدر رجل أبداً يوشك أحدهما أن يخرج الآخر» أسنده عمر بن سعيد بن شريح، عن الزهري ووقفه يونس ومعمر وشعيب وغيرهم عنه<sup>(٦)</sup>. قال أبو داود وهو الصواب.

(١) سبق تخريجه آنفاً.

(٢) رواه في «المسند» ٢٧٢ / ١ من حديث ابن عباس قال: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا الحسن - يعني ابن صالح - عن محمد بن المنكدر قال: حدثت عن ابن عباس.. فذكره؛ ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١٨٢ / ٢ ثم قال: الراوي عن ابن عباس مجهول. والحسن بن صالح، قال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بم لا يشبه حديث الأثبات. وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٦٧٧) بمجموع طرقه.

(٣) كذا بالأصول، وفي «الحلية»: أبو زيد الحرمي، بحاء مهملة؛ وفي «المعجم الكبير»، و«معرفة الصحابة»: أبو زيد الحرمي، وهو الصواب، وهكذا ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٢٢٩ / ٤ (٣٠١٠)، وابن حجر في «الإصابة» ٧٩ / ٤، وذكروا له هذا الحديث. قال ابن عبد البر: حديثه يدور على عبيد بن إسحاق. وقال ابن حجر: عبيد ضعيف جداً، وقد خولف.

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» ٣٧٢ / ٢٢ (٩٣١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٠٩ / ٣ وفي «معرفة الصحابة» ٢٩٠٢ / ٥ وأعله الدارقطني في «العلل» ٣٦-٣٧ / ٧. وقال ابن حجر في «الإصابة» ٧٩ / ٤: وعبيد ضعيف جداً وأعله الدارقطني أ.هـ بتصرف.

(٥) «العلل» ٣١ / ٢ ووقع فيه (زيد الجرشي) وهو خطأ.

(٦) لم أقف عليه في «الكامل» ورواه ابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» ١٥ / ١ (١)، وابن حبان في «صحيحه» ١٦٨-١٦٩، والبيهقي في «شعب الإيمان» ١٠ / ٥، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١٨٥-١٨٦ / ٢، من طريق عمر بن سعيد عن الزهري، =

ولأحمد في كتاب «الأشربة» من حديث خَلْدَةَ بنت طلق، عن أبيها طلق مرفوعاً: «والذي نفسي بيده لا يشربها رجل أبتغاء لذة (سكره)»<sup>(١)</sup> فيسقيه الله الخمر يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

ولابن أبي عاصم من حديث سالم عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «ما من أحد يشرب الخمر فيقبل الله له صلاة أربعين يوماً وليلة، ولا يموت وفي مثانته منها شيء إلا حرم الله عليه الجنة، وإن مات في الأربعين مات ميتة جاهلية»<sup>(٣)</sup>.

= عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبيه عبد الرحمن، عن عثمان فرعه؛ وأخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، به موقوفاً على عثمان بن عفان رضي الله عنه ٢٣٦/٩، وأخرجه النسائي ٣١٥/٨ قال: أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن معمر به.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢٨٨-٢٨٧/٨ من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب به موقوفاً.

وقال الدارقطني في «العلل» ٤١/٣: يرويه الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه واختلف عنه فأسنده عمر بن سعيد عن الزهري ووقفه يونس ومعمر وشعيب وغيرهم عن الزهري والموقوف هو الصواب.

وقال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٤١٥): منكر.

(١) بياض في (س) والمثبت من (غ).

(٢) كتاب: «الأشربة» ١١/١ (٣٢).

(٣) «الآحاد والمثاني» ١٠٦/٢ (٨١٠)، والطبراني في «الأوسط» ١١٦-١١٧/١ (٣٦٣) والحاكم في «المستدرک» ١٤٧/٤ وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٦٨-٦٧/٥: رجاله رجال الصحيح خلا داود بن صالح التمار وهو ثقة وقال المنذري كما في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣٧٠): رواه الطبراني بإسناد صحيح.

وقال الألباني في «صحيح الترغيب» (٢٣٧٠): صحيح.

ولابن عدي من حديث الحسن بن عمار، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي أوفى، يرفعه: «شارب الخمر كعابد اللات والعزى» قال: الذي يشربه ولا يستفيق منه؟ قال: لا، الذي يشربه كلما وجدته ولو بعد حول<sup>(١)</sup>.

ولأبي الليث من حديث شهر عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً: «من شرب الخمر كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو الليث: إنما شبهها بعبادة الأوثان؛ لأن الله تعالى سماها رجساً وأمرنا باجتنابها فقال: ﴿رَجَسُ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، وقال: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠]، وقد روي عن ابن مسعود: من شربها نهاراً أشرك بالله حتى يمسي، ومن شربها ليلاً أشرك به حتى يصبح، وإذا مات فانبشوا قبره فإن لم تجدوه مصروفاً عن القبلة فافعلوا ما أردتم<sup>(٤)</sup>.

### فصل :

حديث أبي هريرة له طريق آخر من حديث عائشة، وفي آخره: «إياكم إياكم»<sup>(٥)</sup> أخرجه ابن أبي عاصم بإسناد جيد.

(١) رواه في «الكامل» ٣/ ١٠٣-١٠٤ ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ١٨١ (١١١٥) وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ قال شعبة: الحسن ابن عمار كذاب يحدث بأحاديث قد وضعها وقال يحيى: هو كذاب. أهـ.

(٢) رواه أبو الليث في «تنبيه الغافلين» ص ٥٦، وأحمد في «المسند» ٦/ ٤٦٠ والطبراني ٢٤/ ١٦٨ من طريق عبدالله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب به مطولاً وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٦٩: وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف، وقد حسن حديثه وبقية رجال أحمد ثقات. وحسنه المنذري كما في «ضعيف الترغيب» (١٤٢٥) وتعقبه الألباني ثم قال: منكر.

(٣) سقطت من (س). (٤) «تنبيه الغافلين» ص ٥٦.

(٥) رواه أحمد ٦/ ١٣٩.

وأخرجه أيضًا من حديث ليث عن مدرك، عن ابن أبي أوفى مرفوعًا: «لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»<sup>(١)</sup>.

وذكره ابن حزم من حديث ابن عباس مرفوعًا صحيحًا: «لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر» الحديث، وعائشة وأبي هريرة ثم قال: هو نقل متواتر يوجب صحة العلم<sup>(٢)</sup>.

### فصل :

تحريم الخمر قليلها وكثيرها معلوم من الدين بالضرورة، والإجماع قائم عليه، وشاربها مستحلًا كافر، أو غير مستحل فاسق إذا شربها في حال التكليف والاختيار، ولنذكر ما يتعلق بالكتاب والسنة فيه.

أما الكتاب: فالآية التي أفتح بها البخاري ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآيتين، ويبين الله فيها على تحريم الخمر بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ٩١] إلى قوله ﴿مُنْهَوْنَ﴾ وهاتان الآيتان تتضمن دلائل عدة على تحريمها، فمنها قوله تعالى ﴿رَجَسُ﴾ يعني: نجسًا مبعدًا بدليل قوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

فبين في هذه الآية الرجس المأمور باجتنابه في الآية الأخرى وإنه حرام بنص الله عليه، ثانيها: قوله: ﴿مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠] ثالثها: قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] أي كونوا أجنب منه، وهذا أمر، لقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠] ﴿وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

(١) رواية ابن أبي شيبة ٩٦/٥.

(٢) «المحلى» ١٢٠/١١-١٢١.

والأمر للوجوب، وحصل له الفلاح إن أجنب ذلك، وذلك يفيد الوجوب أيضًا، وضد الفلاح الفساد، وكل شيء هو سبب لحصول العداوة والبغض بين الإخوان واجب أجنبه وعكس ذلك ما يؤدي إلى الصلاح.

وقوله: ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة وكل شيء يكون سببًا للصد عن هذين ففرض أجنبه وواجب تركه، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ \* الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [هود: ١٨، ١٩] ثم قال تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١] وهو أستفهام طريقه التوبيخ والردع والزجر، وهذه اللفظة يقال إنها أبلغ لفظ للعرب في التكبر والمنع، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ﴾ [الأعراف: ٣٣] والمراد بالإثم: الخمر، قال الشاعر: شربت الإثم حتى زال عقلي كذاك الإثم يذهب بالعقول وعزي إلى أمرئ القيس.

وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] فلما جعل الغلبة للإثم علم أن ذلك محرم

قال ابن عباس قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩] الآية، ثم نزل ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣] فكانوا لا يفعلونها عند الصلاة، فإذا صلوا العشاء فعلوها فلا يصبحون حتى تذهب عنهم، فإذا صلوا الصبح فعلوها فما يأتي الظهر حتى تذهب عنهم، ثم إن ناسًا شربوها فقاتل بعضهم بعضًا، وتكلموا بما لا يرضى الله فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية. فحرم الخمر ونهى عنها وأمر باجتنابها كما أمر باجتناب الأوقات.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما لما نزلت: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١] قال النبي ﷺ: «حرمت»<sup>(١)</sup>.

وقال عمر: أنتهينا أنتهينا إنها تذهب المال<sup>(٢)</sup>. والمفسرون على أن المحرم لها هذا، وقال جماعة من الفقهاء: المحرم لها آيتان ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩] والأخرى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ﴾ إلى ﴿وَالْإِثْمَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

والميسر: القمار بالأزلام، كذا في «الصحاح»<sup>(٣)</sup>، والمفسرون يقولون: هو نحر الجزور، قاله ابن التين، وقد سلف في سورة المائدة واضحاً.

والأنصاب: الأوثان، وقال النحاس في «ناسخه»: قال جماعة من العلماء إن قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ ناسخة لما كان مباحاً من شربه.

وقال آخرون: هي منسوخة بتحريمه بقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] فمن قال بهذا أحتج بأن المنافع التي فيها إنما كانت قبل التحريم ثم نسخت، قاله الضحاك وعطاء، واحتج من قال أنها ناسخة بالأحاديث المتواترة التي فيها ثبات نزول تحريمها وبغير ذلك، فمن الحجج قول عمر رضي الله عنه: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ﴾ [البقرة: ٢١٩] فقال: اللهم بين لنا، فنزلت ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣] فقال: اللهم بين لنا في الخمر، فنزلت ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية، فقال عمر: أنتهينا أنتهينا.

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٢٠٠/٤ في تفسير سورة المائدة الآية [٩١].

(٢) المصدر السابق ١٢٠٠/٤.

(٣) «الصحاح» ٨٥٧/٢ مادة: (يسر).

وفي حديث سعد بن أبي وقاص: لما شرب وأخذ رجل بلحيته فأتيت النبي ﷺ وأخبرته فنزلت ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] وفي حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس: نزل تحريم الخمر في حين من قبائل الأنصار، لما ثملوا شج بعضهم بعضاً، فنزلت ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] فهذا بين أن الآية ناسخة، والقول الأول جائز، وأبين منه أنها محرمة بقوله تعالى ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] فإذا نهى الله عن شيء فهو محرم، وقد يجمع بين هذا الاختلاف أن عمر سأل بيانا شافيا ولم يقل فنزلت، فيجوز أن يكون سؤال عمر وافق ما كان من سعد ومن الخبر واثلت الأحاديث<sup>(١)</sup>.

﴿وَالْأَزْلَمُ﴾ فيما قاله قتادة وغيره: قداح يكتب في أحدها: تأمرني بالخروج، وعلى الآخر: لا تأمرني، والآخر منها لا يكتب عليه شيء، فيجملها، فإن خرج الأول خرج، وإن خرج الثاني لم يخرج، وإن خرج الثالث رجع فأجالها<sup>(٢)</sup>.

### فصل :

وهذه الأحاديث المذكورة في الباب وغيرها دالة على تحريمها؛ لشدة الوعيد فيها حيث يحرمونها في الآخرة. ومعناه عند أهل السنة: إن أنفذ عليه الوعيد، وكذا قوله: (غوت أمتك) فإن الغي محرم، وفي هذا دليل على أن الأقدار عند الله بشروط، متى وقعت الشروط وقعت الأقدار، ومتى لم تقع لم يقع على ما سبق من هدايته لغيره إلى تلك الشروط ولغيرها من الأقدار التي أراد أن يعقدها عليه من هدى أو ضلال.

(١) «الناسخ والمنسوخ» ١/ ٥٧٥-٥٨٥.

(٢) «تفسير الطبري» ٤/ ٤١٥-٤١٧.

وقوله: «أن يظهر الزنا وتشرب الخمر» ففرق بينهما في الرتبة، فكذاك هما في التحريم.

وأما قوله: «لا يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن» فهو أشد ما جاء في شارب الخمر وقد تعلق بظاهره الخوارج، وكذا المعتزلة: أن الفاسق المسلم لا يسمى مؤمناً، فكفروا المؤمنين بالذنوب، والذي عليه أهل السنة وعلماء الأمة أن المراد مستكمل الإيمان؛ لأنهما أنقص حالاً ممن لم يأت شيئاً منها لا محالة؛ لا أنه كافر بذلك، وسأتقصى مذاهب العلماء في تأويله في الحدود إن شاء الله، وأبعد من حمله على الفعل مستحلاً أو عظم ذنبه حتى قارب الكفر أو لا يكون آمناً من العذاب.

قال ابن حزم: روينا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مسنداً: يخلع منه الإيمان كما يخلع سرباله، وإذا رجع رجع إليه الإيمان<sup>(١)</sup>.

وفي حديث ابن عباس أنه سئل عن ذلك فشبك بين أصابعه ثم زايلها، وفي لفظ عنه: لا يزني الزاني إلا خلع الله ربة الإيمان منه فإن شاء أن يرده إليه رده وإن شاء أن يمنعه منه<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث أبي هريرة: «ينتزع منه الإيمان ما دام على خطيئة فإذا فارقه رجع إليه» وفي رواية عنه: «زال الإيمان كالظل»<sup>(٣)</sup>. وعن أبي هارون العبدى، عن أبي سعيد مرفوعاً مثله<sup>(٤)</sup>.

(١) الحديث رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٣٥٢/٤، وابن الجوزي في «ذم الهوى» ٢٠٠/١ (٥٥٤)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٥٨٤).

(٢) رواه عبدالرزاق في «المصنف» ٤١٧/٧ (١٣٦٨٧).

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٣٥٢/٤.

(٤) رواه عبدالرزاق في «المصنف» ٤١٥/٧.

وفي آخره: هذا نهى يقول حين هو مؤمن فلا يفعل حتى يفعل هذه الأمور ويلزم من قال: الإيمان (المزيل)<sup>(١)</sup> للشارب في حال شربه أو الزاني، وما في الحديث أنه التصديق أن يقول: إن الشارب وشبهه قد يبطل تصديقهم، ومن بطل فهو كافر ويلزمه أن تجري عليه أحوال الكفار وهو خلاف إجماع من يعتد به ويُعرف بضرورة الحسن أو من واقع شيئاً من الذنوب أن تصديقه ما زال حتى يصح أن الزائل هو الطاعة فقط، وهذا أمر مشاهد بيقين؛ لأن هذه الأمور ليس شيء منها طاعة فليست إيماناً، وهذا الحديث من الحجج القاطعة على أن الطاعات كلها إيمان وأن ترك الطاعة ليس إيماناً<sup>(٢)</sup>.

### فصل :

وإنما أدخل البخاري هذه الأحاديث في هذا الباب -والله أعلم- بالوعيد والتشديد في الخمر ليكون عوضاً من حديث ابن عمر في الباب في مسلم، أنه ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها [و]<sup>(٣)</sup> لم يتب منها لم يشربها في الآخرة»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية له: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»<sup>(٥)</sup>.

قال ابن بطال: وإنما لم يخرج في صحيحه؛ لأنه يروى موقوفاً

(١) كذا بالأصول، ولعلها: (المزائل)، كما في «المحلى».

(٢) «المحلى» ١١٩/١١ - ١٢٣ بتصرف.

(٣) غير موجودة بالأصل، والسياق يقتضيها.

(٤) «مسلم» (٢٠٠٣/٧٣) كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

(٥) مسلم (٢٠٠٣/٧٥).

فلذلك تركه<sup>(١)</sup>، وسيأتي بعد الخوض في ذلك.

### فصل :

قال الطبري: وفي قوله ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ﴾ الآية [المائدة: ٩١] الدلالة على تحريم الله على عباده المؤمنين أن يعادي بعضهم بعضاً، والأمر منه لهم بالألفة والتآخي والتواصل، ودلت الآية على أن تحريم الخمر إنما كان من أجل إيجابه لشاربه العداوة والبغضاء في الخمر والميسر بين عباده أن المعنى الذي حرم ذلك من أجله أؤكد في التحريم وأبعد من التحليل، والعداوة والبغضاء إذاً بين المؤمنين أشد وأعظم عند الله بدلالة هذه الآية من شرب الخمر والقمار، وكذلك التفريط في الصلاة وتضييع وقتها أعظم عند الله من شرب الخمر والقمار. وفي ذلك دليل أن عداوة المؤمن للمؤمن عدل بتضييع وقت الصلاة والتفريط فيها وفي ذكر الله؛ لأن الله جمع بين جميع ذلك في تحريمه السبب الذي يوجب لأهله ذلك، فحرم الله الخمر والميسر لمصلحة خلقه<sup>(٢)</sup>.

### فصل :

أَوَّلَ أَيْضًا بِمَعْنَى حَرَمِهَا فِي الْآخِرَةِ أَنَّهُ فِي وَقْتٍ دُونَ غَيْرِهِ كَقَوْلِهِ: «نَسَاءُ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ» الْحَدِيثُ<sup>(٣)</sup>؛ لَأَنَّهُ لَوْ حَرَمَهَا فِي الْجَنَّةِ أَبَدًا كَانَتْ عَقُوبَةُ شَرِبِهَا تَتَّبِعُهُ فِي الْجَنَّةِ، وَكُلٌّ مِنْ دَخَلَهَا فَهُوَ مَغْفُورٌ لَهُ، ذَكَرَهُ ابْنُ التِّينِ، قَالَ: وَقِيلَ: فَيَنْسَاهَا فَلَا تَجْرِي لَهُ عَلَى بَالٍ، وَقِيلَ: تَسْلُبُ شَهْوَتَهَا.

(١) «شرح ابن بطال» ٣٨/٦.

(٢) «تفسير الطبري» ٣٣/٥-٣٤ بمعناه.

(٣) رواه مسلم (٢١٢٨) كتاب اللباس والزينة، باب: النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات.

وقال القرطبي : ظاهر الحديث تأييد التحريم ، وإن دخل الجنة فيشرب من جميع أشربتها إلا الخمر ، ومع ذلك فلا يتألم لعدم شربها ، ولا يحد من شربها ، ويكون حاله كحال أصحاب المنازل في الخفض والرفعة ، فكما لا يشتهي منزلة من هو أرفع منه وليس ذلك بعقوبة له ، قال تعالى : ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلٍّ إِخْوَانًا ﴾ [الحجر : ٤٧] وقيل : إنه يعذب في النار فإذا خرج منها بالرحمة أو الشفاعة ودخل الجنة لم يحرم شيئاً ، وكذا قولنا في لبس الحرير والشرب في آنية الذهب والفضة<sup>(١)</sup> .

### فصل :

أشراط الساعة : علاماتها ، واحداً شَرَطَ بفتح الشين والراء .  
وقوله : «حتى يكون خمسين امرأة قيمهن رجل واحد» يحتمل أن يريد نساء وسراري ، وأن يريدتهما وذوات محارم معهما ، ذكره ابن التين والظاهر أنه كناية عن كثرة النساء وقلة الرجال .

### فصل :

قال ابن عبد البر : في هذا الحديث دليل على تحريم الخمر ، وأن شربها من الكبائر ؛ لأن هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخولها ؛ لأن الله تعالى أخبر أن الجنة فيها أنهار من خمر ، والظاهر أن من دخلها لا بد له من شرب خمرها ، ولا يخلو من حرمتها في الجنة ولم يشربها فيها وقد دخلها من أن يكون يعلم أن فيها خمرًا لَذَّةً لِلشَّارِبِينَ وإنه حرمتها عقوبة أو لا يكون يعلم بها ، فإن يكن لا يعلم فليس في هذا شيء من الوعيد ؛ لأنه إذا لم يعلم بها ولم يذكرها ولا رآها لم يجد ألم فقدها ، فأى عقوبة في هذا؟!

(١) «المفهم» ٥ / ٢٧٠ - ٢٧١ .

ويستحيل أن يخاطب الله ورسوله بما لا معنى له، وإن كان عالمًا بها وبموضعها ثم حرّمها عقوبة إذا لم يتب قبل الموت وعلى هذا جاء الحديث، فإن كان كذا فقد لحقه حينئذ حزن وغم وهم لما حرم من شربها هو ويرى غيره شربها والجنة دار لا حزن فيها ولا غم، قال الله تعالى ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ﴾ [فاطر: ٣٤] وقال: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ﴾ [الزخرف: ٧١] وقال: ﴿لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ﴾ [الحجر: ٤٨] ولهذا والله أعلم قال بعض من تقدم: إن من شرب الخمر ولم يتب منها لم يدخل الجنة. وهو مذهب غير مرضٍ عندنا إذا كان على القطع في إبعاد الوعيد، ومحمّله عندنا أنه لا يدخل الجنة إلا أن يغفر الله له إذا مات غير تائب منها، كسائر الكبائر.

وكذلك قولهم: لم يشربها في الآخرة، معناه عندنا إلا أن يغفر الله له فيدخل الجنة ويشربها، وهو عندنا في المشيئة؛ إن شاء غفر له وإن شاء عذبه بذنبه، فإن عذبه بذنبه ثم أدخله الجنة برحمته لم يحرمها إن شاء الله، وإن غفر له فهو أخرى أن لا يحرمها.

وعلى هذا التأويل يكون معنى حرّمها في الآخرة أي: جزاؤه وعقوبته أن يحرمها في الآخرة، والله جل وعز أن يجازي عبده المذنب على ذنبه وأن يعفو عنه فهو أهله، قال تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]

وهذا الذي عليه عقد أهل السنة، أن الله تعالى يغفر لمن يشاء ما عدا الشرك ولا ينفذ الوعيد على أحد من أهل القبلة، وجائز أن يدخل الجنة إذا غفر الله له فلا يشرب فيها خمرًا ولا كرهًا ولا يراها ولا تشتهيها نفسه<sup>(١)</sup>.

(١) «التمهيد» ١٥/٥-٨.

قلت: لكن في «صحيح الحاكم» وقال: صحيح من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو»<sup>(١)</sup>. وأخرجه أيضًا ابن حبان في «صحيحه»<sup>(٢)</sup>، وقبلهما أبو داود الطيالسي في «مسنده»<sup>(٣)</sup>، والظاهر أن هذه الزيادة: «وإن دخل الجنة» إلى آخره من بقية كلامه ﷺ، ولئن كانت من كلام الراوي فكذلك؛ لأنه أعلم بالمقال، فيقوي الاحتمال (السابق)<sup>(٤)</sup> وهو نسيانه له أو سلب شهوته.

### فصل :

قد أسلفنا أن الإثم المراد بها هنا الخمر وهو أحد أسمائها، وحكاها الرازي قولاً بعد أن قال: الإثم هو الذنب والجرم، وقد حرم الله الإثم كما سلف، فإذا كان الإثم حراماً فما حصل فيه الإثم فهو حرام، وسميت إثماً لأنها سببت الإثم<sup>(٥)</sup>.

وأما أبو جعفر النحاس فقال في «ناسخه»: وأما قول من قال: إن الخمر يقال لها: الإثم، فغير معروف من حديث ولا لغة<sup>(٦)</sup>.

(١) «المستدرک» ١٩١/٤ وقال: حديث صحيح، وهذه اللفظة تعلل الأحاديث

المختصرة أن من لبسها لم يدخل الجنة. اهـ.

(٢) «صحيح ابن حبان» ١٢/٢٥٣-٢٥٤ (٥٤٣٧).

(٣) «مسند الطيالسي» ٣/٦٦٧ (٢٣٣١) وقال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب»

(١٢٥١): منكر.

(٤) من (غ).

(٥) «التفسير الكبير» ٦/٤٤ بتصرف.

(٦) «الناسخ والمنسوخ» ١/٥٧٩.

قلت: لكن القزاز في «جامعه» وصاحب «الواعي» وآخرون صرحوا بأنه الخمر، قال أبو عبد الله: الإثم في هذه الآية أكثر (الناس)<sup>(١)</sup> على أنه الخمر، وأنها أوجبت تحريمه.

### فصل:

قد أسلفنا أن الرجس، ولا عين توصف بذلك، فإنها محرمة<sup>(٢)</sup>. يدل على ذلك الميتة والدم والبول، والرجس قد ورد مرة، والمراد به: الكفر.

قال تعالى: ﴿فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٥] يعني: الكفر، ولا يصح أن يكون مرادًا هنا؛ لأن الأعيان لا تصح أن تكون إيمانًا ولا كفرًا، ولأن الخمر لو كانت كفرًا لوجب أن يكون العصير قبل أن يصير خمرًا إيمانًا، إذ الكفر والإيمان طريقهما الاعتقاد والقول. قال ابن عبد البر: الرجس ذكره الله تعالى مقرونًا بالميتة والدم وقال: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠] وقال: فإنه رجس وهذا أقوى في التحريم وأؤكد عند العلماء<sup>(٣)</sup>.

### فصل:

جاء في أحاديث أن الذي حرم شربها حرم بيعها فمن جوز بيعها لأهل الذمة فقد خالفها، رويناه من حديث حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن محمد بن قيس، عن أبي عامر الثقفى: أنه كان يهدي

(١) طمس بالأصل والمثبت من (غ).

(٢) كذا جاءت بالأصول والمعنى: أن الخمر نعت بأنها رجس أي: نجسة وقذرة ولا عين توصف بذلك إلا وهي محرمة.

(٣) «التمهيد» ١/ ٢٤٦.

لرسول الله كل عام راوية خمر فأهدى له راوية في العام الذي حرمت فيه الخمر، فقال له عليه السلام: «قد حرمت الخمر فلا حاجة في خمرك» فقال: أفأبيعها وأستعين بثمرنها؟ فقال له عليه السلام: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»<sup>(١)</sup> وروي أن تميمًا هو المهدي، وفي آخره: «لعن الله اليهود» فذكر قصة الشحوم، والخمر حرام وثمرنها حرام<sup>(٢)</sup>.

وبه إلى محمد بن قيس قال: سألت ابن عمر، أو سأله أبو كثير عن بيع الخمر، فقال: قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحرموا أكلها، واستحلوا بيعها وأكل ثمنها وإن الذي حرم الخمر حرم بيعها وأكل ثمنها وروينا في «سنن أبي داود» من حديث جابر مرفوعًا: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة»<sup>(٣)</sup>.

(١) لم أقف عليه من طريق حماد بن أبي حنيفة عن أبيه وهو في «مسند أبي حنيفة» برواية الإمام الحصبكفي ص ١٥٢ وفيه تحريف، وأشار المحقق إلى ذلك في الهامش وصبوب التحريف.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» ٢٢٧/٤ من طريق عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، ورواه الطبراني ٥٧/١ (١٢٧٥) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن شهر، به.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٨٨/٤: رواه أحمد هكذا وفيه: شهر، وحديثه حسن، وفيه كلام، ثم قال: ورواه الطبراني فذكر نحوه باختصار، وإسناده متصل حسن. اهـ. بتصرف.

وعند الطبراني في «الأوسط» من طريق أشعث بن سوار، عن أبي هبيرة، عن يحيى بن عباد قال سمعت تميمًا، فذكر نحوه وقال الهيثمي في «المجمع» ٨٩/٤: فيه أشعث بن سوار، وهو ثقة وفيه كلام.

وقال الحافظ في «المطالب العالية» ٦١٦/٨ (١٨٠٥): هذا حديث حسن.

(٣) «سنن أبو داود» (٣٤٨٦) قلت: وقد سلف في «صحيح البخاري» برقم (٢٢٣٦) كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام بمتنه وإسناده سواء.

ومن حديث أبي هريرة أنه عليه السلام حرم بيع الخمر وثمرتها<sup>(١)</sup>.  
وقال عمر بن الخطاب: لا تحل التجارة في شيء لا يحل أكله<sup>(٢)</sup>،  
وروينا في «الأوسط» للطبراني من حديث (عبد الله بن عمر)<sup>(٣)</sup>، عن  
زيد بن أبي أنيسة، عن أبي بكر بن حفص، عن عبد الله بن عامر بن  
ربيعه، عن أبيه أن رجلاً من ثقيف يكنى أبا تمام قال: يا رسول الله  
وذكر الخمر أستنفق بثمرتها؟ فقال له النبي ﷺ «إن الذي حرم شربها  
حرم ثمرتها»<sup>(٤)</sup> قال أبو موسى المديني في كتابه «معرفة الصحابة»:  
يصحف هذا بأبي عامر أو لم يحدد الراوي كنيته.

وروينا في «سنن أبي داود» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن  
رسول الله ﷺ لعن في الخمر عشرة منها: بائعها ومبتاعها<sup>(٥)</sup>. وفي إسناده  
عبد الرحمن الغافقي، قال ابن معين: لا أعرفه<sup>(٦)</sup>، وذكره ابن يونس في  
«تاريخه» وأوضح أنه معروف، وذكره الحاكم في «مستدركه» شاهداً  
لحديث ابن عباس مثله، ثم قال في حديث ابن عباس: إنه صحيح  
الإسناد<sup>(٧)</sup>.

(١) «سنن أبي داود» (٣٤٨٥) وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»  
(٢٣٥٨) و«صحيح الجامع» (١٧٤٦).

(٢) رواه محمد بن نصر المروزي كما في «التمهيد» ١٥٠/٤ والبيهقي في «سننه»  
١٤/٦.

(٣) كذا بالأصل والصواب عبيد الله بن عمرو الذي يروى عن زيد بن أبي أنيسة.

(٤) «الأوسط» ١٣٨/١ (٤٣٦) وقال الهيثمي في «المجمع» ٨٩/٤: رجاله رجال  
الصحيح.

(٥) «سنن أبي داود» (٣٦٧٤).

(٦) «تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي» ١٤٣/١ (٤٨١).

(٧) «المستدرک» ٣١-٣٢/٢.

وكذا صححه ابن حبان<sup>(١)</sup> وهو حجة على كراهة بيع العصير فيمن يتخذه خمرًا، وفيه حديث نص فيه ضعيف.

قال ابن عبد البر: وروي عن أنس أنها لما حرمت جاء رجل إلى رسول الله، فقال: كان عندي مال لیتيم فاشتريت به خمرًا أفأذن لي أن أبيعها فقال: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها» ولم يأذن له في بيع الخمر<sup>(٢)</sup>.

قال: والمسلم لا يثبت له على الخمر ملك لحال، كما لا يثبت على الميتة والدم والخنزير والصنم.

وقوله: «إن الذي حرم شربها» فيه إجماع من المسلمين كافة عن كافة لا يحل لمسلم بيعها ولا التجارة فيها<sup>(٣)</sup>، روى عبد الله بن عمر أنه عليه السلام قال: «الخمر حرام وبيعها وثمرتها حرام»<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عباس: أن جبريل قال: يا محمد، إن الله لعن الخمر وبائعها ومبتاعها. الحديث<sup>(٥)</sup>.

(١) «صحيح ابن حبان» ١٧٨/١٢ - ١٧٩ (٥٣٥٦).

(٢) رواه أبو يعلى ١٦٠/٦، وابن حبان ٣٢٠/١١ (٤٩٤٥).

(٣) «التمهيد» ١٤٩/٤، «الاستذكار» ٣١٦/٢٤.

(٤) رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «زوائد مسند الحارث» ١/١٤٠ - ١٤١ (٤٣١).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» ٣١٦/١، وعبد بن حميد في «المنتخب» ٥٨٢/١ (٦٨٥)، وابن حبان (٥٣٥٦) والحاكم ١٤٥/٤ وصححه ووافقه الذهبي، وصحح إسناده الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢٥٠/٣ وأقره الزيلعي في «نصب الراية» ٢٦٤/٤ وابن حجر العسقلاني في «الدراية» ٢٣٥/٢ والحديث صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٨٣٩).

فائدة:

ينعطف على ما مضى في لبس الحرير في «مسند عبد بن حميد» من حديث شريك، عن جابر، عن خالته أم عثمان، عن الطفيل ابن أخي جويرية، عن جويرية، قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «من لبس ثوبًا من حرير في الدنيا ألبسه الله ثوبًا من نار يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

فصل:

[اختلف]<sup>(٢)</sup> أهل اللغة في اشتقاق اسم الخمر على ألفاظ قريبة (المعاني)<sup>(٣)</sup>، متداخلة كلها موجودة المعنى في الخمر إما لأنها تخمر العقل أي: تغطيه وتستتره أو الدماغ، ومنه الخمار؛ لأنه يغطي الرأس، قال النحاس: وهو أصح ما فيه وأجله إسنادًا، قاله الفاروق على المنبر بحضرة الصحابة<sup>(٤)</sup>.

وفي «الأشربة» لأحمد عنه: ما خمرته وعتقته فهو خمر<sup>(٥)</sup>.

وفي لفظ: ما عتقت وخمرت فهي خمر، وإما لأنها صعد صفوها ورسب كدرها، (كما)<sup>(٦)</sup> قاله سعيد بن المسيب<sup>(٧)</sup>، وإما لأنها من المخامرة وهي المخالطة؛ لمخالطتها العقل، أو لأنها تركت حتى أدركت، يقال: خمر العجين إذا بلغ إدراكه.

(١) «المنتخب» ٢٥٥ / ٣.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) من (غ).

(٤) «الناسخ والمنسوخ» ٥٩٤ / ١.

(٥) «الأشربة» ص ٦٩ (١٥٧).

(٦) من (غ).

(٧) أخرجه النسائي ٣٣٤ / ٨.

## فصل :

وهي مؤنثة، وقد تذكر، ونعوتها موبقات كما قال الفراء، ولها أسماء كثيرة وكنى، ذكر ابن المعتر مائة وعشرة، وزاد عليه أبو القاسم اللغوي مائتين وأربعين اسمًا، وذكرت في «لغات المنهاج» منها مائة وتسعين لابن دحية، ومن كناها: أم ليلى، ومن أسمائها: الدم والسلان والمأذى والمزة وأم زنبق والساهرة والمفتاح والمنومة والديانة وعبد النور. وفي كتاب أبي حنيفة الدينوري من أسمائها: الفضيخ والطلاء والباذق ونصيف والبتع.

## فصل :

قال ابن قتيبة في كتاب «الأشربة»<sup>(١)</sup>: حرم الله بالكتاب الخمر وبالسنة السكر، وعوضًا منها صنوف الشراب من اللبن والعسل وحلال النبيذ، وليس في شيء مما وقع فيه الحظر والإطلاق شيء اختلف فيه الناس اختلفاهم في الأشربة وكل ما حل فيها وما يحرم على قديم الأيام مع قرب العهد بالرسول ﷺ وعليه وتواتر الصحابة وكثرة العلماء المأخوذ عنهم المقتدى بهم، حتى يحتاج ابن سيرين مع بارع علمه وثاقب فهمه إلى أن يسأل عبيدة السلماني عن النبيذ، حتى يقول عبيدة -وقد لحق خيار الصحابة وعلماءهم منهم، علي وابن مسعود-: اختلف علينا في النبيذ. وفي رواية: أحدث الناس أشربة (كثيرة)<sup>(٢)</sup> فمالي شراب منذ عشرين سنة إلا لبن أو ماء وعسل<sup>(٣)</sup>.

(٢) من (غ).

(١) «كتاب الأشربة» ص ١٦-١٧.

(٣) أخرجها النسائي في «الكبرى» ٢٤٧/٣ وعبد الرزاق ٢٢٦/٩ وابن أبي شيبة ٦٨/٥، وابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» ص ٣٤ (٣٧).

وإن شيئاً وقع الاختلاف فيه في ذلك العصر بين أولئك الأئمة لحري أن يشكل على من بعدهم وتختلف فيه آراؤهم ويكثر فيه تنازعهم، وقد ثبت من مذاهب الناس وحجة كل فريق منهم لمذهبه وموضع الاختيار من ذلك السبب الذي أوجبه، والعلة التي غلبت عليه ما حضرني بمبلغ العلم ومقدار الطاعة، فنقول: أجمع الناس على تحريم الخمر<sup>(١)</sup> إلا قومًا من مجان أصحاب الكلام وفساقهم ممن لا يعبأ الله بهم فإنهم، قالوا: ليست محرمة وإنما نهى الله عن شربها تأديبًا، كما أمر في الكتاب بأشياء ونهى فيه عن أشياء على جهة التأديب وليس منها ما هو فرض كقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: ٢٣] وقوله: ﴿وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ﴾ [النساء: ٣٤] وكقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ [الإسراء: ٢٩].

قالوا: لو أراد تحريمها لقال: حرمت عليكم الخمر كما ذكر في الميتة وغيرها. وليس للشغل بهؤلاء وجه ولا تشقيق الكلام بالحجج عليهم معنى، إذ كانوا ممن لا يجعل حجة على إجماع، وإذا كان ما ذهبوا إليه لا يخل على عاقل ولا جاهل؛ لأن الناس أجمعوا على أن ما غلى وقذف بالزبد من عصير العنب من غير أن تمسه النار خمر، وأنه لا يزال خمرًا حتى يصير خلًا وأنها ليست محرمة العين كالخنزير، وإنما حرمت بعرض دخلها، فإذا زایلها حلت كما كانت قبل الغليان خلًا؛ كالمسك كان دمًا عبيطًا ثم جف، وحديث رائقته فيه خل وطاب، وكان جماعة من الصحابة يحرمونها على أنفسهم في الجاهلية لعلمهم بسوء مصرعها وكثرة جنایاتها، قالت عائشة رضي الله عنها: ما شرب أبو بكر رضي الله عنه خمرًا في جاهلية ولا إسلام.

وقال عثمان رضي الله عنه كذلك، وكان عبد الرحمن بن عوف ممن ترك

(١) «الإقناع» لابن القطان ٩٩١/٢ (١٨٦٤).

شربها، وقيل للعباس بن مرداس في جاهليته: لما لا تشرب الخمر فإنها تزيد في جرأتك؟ قال: ما أنا بأخذ جهلي بيدي فأدخله في جوفي، وأصبح سيد قومي وأمسي سفيهم<sup>(١)</sup>.

وكان قيس بن عاصم يأتيه تاجر خمر فيشتري منه، فشرب يوماً فسكر سكرًا قبيحًا ف جذب ابنته وتناول ثوبها ورأى القمر فتكلم (بشيء)<sup>(٢)</sup> ثم أنه أنهب ماله ومال الخمار وأنشأ شعرًا، فلما صحى خبرته ابنته بما صنع قال: لا أذوق الخمر أبدًا، وكان عثمان بن مظعون حرمها في الجاهلية وقال: لا أشرب شرابًا يذهب عقلي ويضحك بي من هو دوني، فبينا هو بالعوالي إذ أتاه آت فقال: أشعرت أن الخمر قد حرمت؟ وتلا عليه آية المائدة، فقال: تبًا لها لقد كان بصري فيها نافذًا.

وذكر أبو إسحاق إبراهيم بن القاسم المعروف بالرقيق في كتاب «قطب السرور» جماعة كثيرة فعلت ذلك، تركناهم اختصارًا.

### فصل :

وذكر أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي في كتابه «اختلاف العلماء»: أن سفيان قال: أشرب العصير ما لم يغل، وغليانه أن يقذف بالزبد فإذا غلا فهو خمر، وكذلك قال أصحاب الرأي<sup>(٣)</sup>، وهو قول الشافعي<sup>(٤)</sup>.

وقال أحمد وإسحاق<sup>(٥)</sup>: يشرب العصير ما لم يغل، أو يأتي عليه

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» ص ٤١ (٥٢).

(٢) من (غ).

(٣) أنظر: «المبسوط» ١٢/٢٤.

(٤) أنظر: «روضة الطالبين» ١٠/١٦٨.

(٥) أنظر: «المغني» ١٠/٣٤٠.

ثلاثة أيام، فإذا أتى عليه ثلاثة أيام ولم يشرب غلا أو لم يغل، واحتجوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أشرب العصير ما لم يأخذ شيطانه قال: ومتى يأخذ شيطانه، قال في ثلاثة أيام<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي<sup>(٢)</sup>: ما دام العصير حلوا لم يشتد فهو حلال وسواء أتى عليه ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر إذا لم يتغير عن حاله وكان حلوا مثل أول عصره<sup>(٣)</sup>.

### فصل :

قال النحاس<sup>(٤)</sup>: أوقع قوم شبهه فقالوا: الخمر هي المجمع عليها ولا يدخل فيها ما اختلف فيه وهذا ظلم من عظيم القول يجب على قائله [أن]<sup>(٥)</sup> لا يحرم شيئا اختلف فيه، واحتجوا أيضا بأن من قال: الخمر التي لا اختلف فيها محلها كافر - كما مر - وليس كذلك غيرها. وهذان الاحتجاجان أشد ما لهما، فأما الأحاديث التي جاءوا بها فلا حجة فيها، لضعف أسانيدها، ولتأويله إياها على غير الحق.

وقد قال ابن المبارك: ما صح تحليل النبيذ الذي يسكر كثيره عن أحد من الصحابة ولا التابعين إلا عن إبراهيم النخعي، فأما الاحتجاجان الأولان اللذان يعتمدون عليهما فقد بينا الرد في أحدهما وسنذكر الآخر، فالخمرة المحرمة تنقسم قسمين؛ مجمع عليه: وهي عصير

(١) أخرجه عبد الرزاق ٢١٧/٩ (١٦٩٩٠)، وابن أبي شيبة ٥/٧٨.

(٢) أنظر: «نهاية المحتاج» ٨/١١-١٢، و«روضة الطالبين» ١٠/١٦٨.

(٣) «اختلاف العلماء» ٤٧٢-٤٧٣.

(٤) «الناسخ والمنسوخ» لأبي جعفر النحاس ١/٥٨٢-٥٨٨.

(٥) ليست في الأصل، والمثبت من «الناسخ والمنسوخ» للنحاس.

العنب إذا رغا وأزبد فهذه التي من أحلها كفر، والأخرى التي لا يكفر من أحلها، وهي التي جاء بها التوقيف عن رسول الله أنه الخمر، وعن أصحابه بالأسانيد التي لا يدفعها إلا حادٍ عن الحق أو جاهل، إذ [قد صح] <sup>(١)</sup> عنه تسميتها خمرًا وتحريمها، فمن ذلك حديث عائشة: سئل رسول الله ﷺ عن البتع <sup>(٢)</sup>؛ فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام» <sup>(٣)</sup>.

قال أبو جعفر: فلو لم يكن في هذا الباب إلا هذا الحديث لكفى؛ لصحة إسناده واستقامة طريقه، وقد أجمع الجميع أن الآخر لا يسكر إلا بالأول فقد حرم الجميع بتوقيف الشارع، وفي هذا الباب بما لا يدفع حديث ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» <sup>(٤)</sup>. قال أحمد: هذا إسناده صحيح <sup>(٥)</sup>.

وعن أبي موسى وأبي هريرة مرفوعًا: «كل مسكر حرام» <sup>(٦)</sup>، قال أبو جعفر: فهذه الأسانيد المتفق على صحتها. وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» <sup>(٧)</sup> فهذا تحريم ما أسكر كثيره نصًا، بهذا الإسناد المستقيم.

- (١) في الأصل: يوضح، والمثبت من «الناسخ والمنسوخ».
- (٢) البتع، بكسر الباء الموحدة، كعنب: نبيذ العسل المشتد أو سلاله العنب، أنظر: «القاموس المحيط» مادة: بتع. ص ٩٠٥.
- (٣) سلف برقم (٢٤٢) كتاب: الوضوء، باب: لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر.
- (٤) «مسلم» (٢٠٠٣) كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر.
- (٥) «الناسخ والمنسوخ» ١/ ٥٨٤-٥٨٥.
- (٦) سلف برقم (٤٣٤٣) كتاب: المغازي، باب: بعث أبي موسى.
- (٧) رواه ابن ماجه (٣٣٩٢) وأحمد ٩١/٢، والبيهقي ٢٩٦/٨ قال الألباني في «الإرواء» (٢٣٧٥) وقال: صحيح.

قال البزار: وقد روي التحريم عن عائشة رضي الله عنها، قال يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر: هو أصح حديث روي عن رسول الله ﷺ في تحريم المسكر<sup>(١)</sup>.

وعن سعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله وعمر وابنه وابن عباس وأنس وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وخوات بن جبير وقرة بن إياس وأبي موسى الأشعري والديلم بن الهوسع وبريدة الأسلمي وأم سلمة وميمونة وقيس بن سعد. وحديث عائشة وابن عمر صحيح، وسائر الأحاديث يؤيد بعضها بعضاً<sup>(٢)</sup>.

قلت: وحديث ابن عباس إسناده في غاية الصحة، وحديث أبي هريرة على شرط الشيخين، ولفظ ابن أبي عاصم في حديث أم سلمة رضي الله عنها: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر. وفي سننه شهر. وعند أحمد، قال جنادة: سألت عطاء بن أبي رباح عما أسكر أو خدر، قال: حرام<sup>(٣)</sup>.

ولفظ حديث قيس بن سعد بن عبادة من حديث ابن زحر، عن بكر ابن سواده، عن قيس مرفوعاً: «إن الله حرم الخمرة والكوبة وإياكم والغبراء فإنها ثلث خمر العالم»<sup>(٤)</sup>.

(١) «الاستذكار» ٢٤ / ٢٩٤، ٢٩٥.

(٢) «الناسخ والمنسوخ» ١ / ٥٨٦ - ٥٨٩. (٣) «الأشربة» ص ٣١ (١٣).

(٤) رواه أحمد ٣ / ٤٢٢، وابن أبي شيبة في ٥ / ٩٧ وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥٤ / ٥ وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه: عبيد الله بن زحر، وثقه أبو زرعة والنسائي وضعفه الجمهور. وللحديث طريق عن قيس بن سعد رواه البيهقي ١٠ / ٢٢٢ من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد بن عبدة، عن قيس بن سعد، به. ولكن دون «فإنها ثلث العالم». قال الألباني في «تحريم آلات الطرب» =

ولفظ حديث ديلم عند بن أبي عاصم: سألت النبي ﷺ عن نبيذ يتخذ من القمح، قال: «هل يسكر» قلت: نعم قال: «فاجتنبوه» فقلت: إن الناس غير تاركيه، قال: «إذا لم يتركوه فاقتلوهم»<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر: وما تبين أن الخمر يكون من غير عصير العنب من لفظ رسول الله ﷺ وأصحابه ومن اللغة والاشتقاق ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «الخمر من النخلة والعنب» وفي لفظ: «في هاتين الشجرتين النخلة والعنب»<sup>(٢)</sup>، وخالف ذلك قوم فقالوا: لا تكون إلا من العنب، ونقضوا قولهم فقالوا: نقيع التمر والزبيب خمر؛ لأنه لم يطبخ.

وقد ذكر النسائي عن النعمان بن بشير يرفعه: «الخمر من خمسة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والعسل وما خمرته فهو خمر»<sup>(٣)</sup>، وكذا ذكره عمر بن الخطاب على المنبر<sup>(٤)</sup>، زاد الدارقطني في حديث النعمان: «وأنهاكم عن كل مسكر»<sup>(٥)</sup>.

وفي لفظ: «إن من التمر خمرًا، وإن من الزبيب خمرًا، وإن من التمر والشعير خمرًا، وإن من العسل خمرًا»<sup>(٦)</sup>.

قلت: وفي الباب أيضًا حديث أم حبيبة ابنة أبي سفيان وابن مسعود، وطلق بن علي وأبي قتادة ومعقل بن يسار وعبد الله بن مغفل ومعاذ بن

= ص ٥٩: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات.

(١) رواه أبو داود (٣٦٨٣)، وأحمد ٢٣١/٤-٢٣٢ وفي «الأشربة» (٢٠٩، ٢١٠).

(٢) مسلم (١٩٨٥) كتاب: الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمر.

(٣) «السنن الكبرى» ١٨١/٤ (٦٧٨٧).

(٤) «سنن النسائي» ٢٩٥/٨.

(٥) «سنن الدارقطني» ٢٥٣/٤، ورواه أبو داود (٣٦٧٧).

(٦) «سنن الدارقطني» ٢٥٣/٤، وأبو داود (٣٦٧٦).

جبل ذكرها أحمد في «الأشربة»<sup>(١)</sup>، ومعاوية بن أبي سفيان والأشج العصري وأبي وهب الجيشاني ووائل بن حجر وعلي بن أبي طالب وأبي بردة بن نيار والضحاك بن النعمان ذكرها ابن أبي عاصم في كتاب «الأشربة» بعضها مقو لبعض.

قال أبو جعفر<sup>(٢)</sup>: وفي هذه الأحاديث تصحيح قول من قال: إن ما أسكر كثيره فقليله حرام عن رسول الله ﷺ والصحابة.

وعبارة أبي الليث السمرقندي في «التنبيه» أخبر ﷺ أن كل مسكر فهو حرام يعني: ما كان مطبوخاً أو غير مطبوخ وشارب المطبوخ أعظم ذنباً وإثماً من شارب الخمر؛ لأن من شرب الخمر يكون عاصياً فاسقاً، ومن شرب المطبوخ يخاف أن يكون كافراً؛ لأن شارب الخمر مقر بأنه حرام وشارب المطبوخ معتقد حله<sup>(٣)</sup>.

قال أبو جعفر: ثم كان الصحابة على ذلك وبه يفتون أشدهم فيه علي بن أبي طالب يخاطبهم بأن ما أسكر كثيره فقليله حرام.

ثم أن ابن عمر لما سئل عن نبيذ ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي فقال للسائل: أنهي عن قليل ما أسكر كثيره، وإني أشهد الله عليك، فإن أهل خيبر يشربون شراباً يسمونه كذا وهي الخمر، وإن أهل فدك يشربون شراباً يسمونه كذا فهي الخمر، وإن أهل مصر يشربون شراباً من العسل يسمونه البتع وهي الخمر<sup>(٤)</sup>، ثم عائشة لما سئلت عن غير عصير العنب فقالت: صدق الله ورسوله سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) أنظر: «الأشربة» ص ٥٧، ٧٦، ٨٧.

(٢) «الناسخ والمنسوخ» لأبي جعفر النحاس ١/٥٩٦-٦٠٦.

(٣) «تنبيه الغافلين» ص ٥٣.

(٤) «سنن النسائي» ٨/٢٩٦.

«يشرب قوم الخمر يسمونها بغير أسمها»<sup>(١)</sup> فلم يزل الذين يروون هذه الأحاديث يحملونها على هذا عصرًا بعد عصر، حتى عرض فيها قوم فقالوا: المحرم الشربة الأخيرة التي تسكر<sup>(٢)</sup>.

وقالوا: قد قالت اللغة: الخمر المشبع والماء المروي، فإن صح هذا في اللغة فهو عليهم لا لهم؛ لأنه لا يخلو أن يكون من أحد جهتين: إما أن يكون معناه للجنس كله، أي صفة ذلك كذلك فيكون هذا القليل الخمر وكثيره؛ لأنه جنس فكذا قليل ما يسكر، أو يكون الخمر المشبع فهو لا يشبع إلا بما كان قبله وكله مشبع، فكذا قليل المسكر وكثيره، وإن كانوا قد تأولوه على أن معنى المشبع هو الآخر الذي يشبع وكذا الماء الذي يروي.

فيقال لهم: ما حد ذلك الماء المروي والماء الذي لا يروي؟ فإن قالوا: لا حد له فهو كله إذن مروي، إن حدوه قيل لهم: ما البرهان على ذلك وهل يمتنع الذي لا يروي مما حددتموه أن يكون يروي عصفورًا وما أشبهه؟ فبطل الحد، وصار القليل مما يسكر كثيره داخل في التحري.

وعارضوا بأن المسكر بمنزلة القاتل لا يسمى مسكرًا حتى يسكر، كما لا يسمى القاتل قاتلاً حتى يقتل<sup>(٣)</sup>. وهذا لا يشبه من هذا شيئاً؛ لأن المسكر جنس وليس كذا القاتل، ولو كان كما قالوا لوجب أن

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي ٢٩٥/٨-٢٩٦، والدارمي في «مسنده» ١٣٣٣/٢

(١٢٤٥) وأشار ابن حجر في «الفتح» ٥٢/١٠ إلى رواية الدارمي ولين إسناده.

(٢) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٢٧٨، «أحكام القرآن» للجصاص ٤٦٣/٢-

٤٦٤، «تبيين الحقائق» ٤٧/٦.

(٣) أنظر: «التمهيد» ٢٥٦/١.

لا يسمى الكثير من المسكر حتى يسكر فكان يجب أن يحلوه، وهذا خارج عن قول الجميع.

وقالوا: معنى «كل مسكر حرام» على القدر الذي يسكر<sup>(١)</sup>، وهذا خطأ من جهة اللغة وكلام العرب؛ لأن كلا معناها العموم، فالقدر الذي يسكر مسكر والجنس كله مسكر، وقد حرم الشارع الكل ولا يجوز الاختصاص إلا بتوقيف، وشبه بعضهم هذا بالدواء والبنج<sup>(٢)</sup> الذي يحرم كثيره ويحل قليله، وهذا تشبيه بعيد؛ لأنه عليه السلام قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» فالمسكر هو الجنس الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ﴾ الآية [المائدة: ٩١] وليس هذا في الدواء والبنج وإنما هذا في كل شراب هو هكذا، وعارضوا بأن قالوا: فليس ما أسكر كثيره بمنزلة الخمر في كل أحواله وهذه مغالطة وتمويه على المنافع؛ لأنه لا يجب من هذا إباحة، وقد علمنا أنه ليس من قتل مسلماً غير نبي بمنزلة من قتل نبياً، فليس يجب إذا لم يكن بمنزلته في جميع الأحوال أن يكون مباحاً، كذا من شرب ما أسكر كثيره وإن لم يكن بمنزلة من شرب عصير العنب الذي قد نش فليس يجب من هذا أن يستباح له ما قد شرب ولكنه بمنزلته في أنه قد شرب محرماً وشرب خمرًا، وأنه يحد في القليل منه كما يحد في القليل من الخمر، وهذا قول من لا يدفع قوله، منهم عمر وعلي.

ومعنى: «كل مسكر خمر» يجوز أن يكون بمنزلته في التحريم، وأن يكون المسكر كله يسمى خمرًا كما سماه رسول الله ﷺ ومن ذكرنا من الصحابة والتابعين بالأسانيد الصحيحة، والعجب من معارضتهم بما

(١) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٢٧٨، «فتح القدير» لابن الهمام ٣١٣/٥.

(٢) قال في «اللسان» ٢١٦/٢: والبنج ضرب من النبات.

لا يسوغ مما يذكر به بعد مع أحدهم بما رواه أبو فزارة زعموا عن أبي زيد، عن ابن مسعود حديث النبيذ<sup>(١)</sup>، وأبو زيد لا يعرف ولا ندري<sup>(٢)</sup> من أين هو<sup>(٣)</sup>.

<sup>(٤)</sup> وقد روى إبراهيم، عن علقمة، قال: سألت عبد الله هل كنت مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فقال: لا<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

ويحتجون بحديث روه عن أبي إسحاق، عن ابن ذي لعوة أن عمر حد رجلاً شرب من إداوته، فقال: أحذك على السكر. وهذا من عظيم ما جاءوا به، وابن ذي لعوة لا يعرف به<sup>(٧)</sup>.

(١) يشير إلى ما رواه أبو داود (٨٤)، والترمذي (٨٨)، وابن ماجه (٣٨٤)، وأحمد ٤٤٩/١، بلفظ: لما كان ليلة الجن؛ فقال لي النبي ﷺ: «ما في إداوتك؟» فقلت: نبيذ؛ فقال: «تمر طيبة وماء طهور». وضعفه الترمذي وغيره وقال الجوزقاني في «الأباطيل والمناكير» ٣٢٨/١: باطل.

(٢) ورد بهامش (غ): (لا ندري) هو غريب، فقد قال عثمان بن أبي شيبة: كان بقلاً عندنا بالكوفة، وقال الجوزقاني: منهم من سماه.

(٣) ورد بهامش الأصل: في الحاشية ما لفظه: قلت: قال في... (روى عنه أبو روق وأبو قلابة فعينه علمت).

(٤) كما ورد بهامش (غ): قليله لم ينفرد به فقد تابعه عليه بضعة عشر من ثقات الكوفيين وأبو حنيفة لم يقل به إلا عند العدم بل رجع عنه.

(٥) كما ورد بهامش (غ): قلت: لا يعارض الأول فإنه لم يشهد معه أمر الجن.

(٦) مسلم (٤٥٠) كتاب: الصلاة، باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن وهو جزء من حديث.

(٧) في هامش الأصل: في الهامش قلت: قال العجلي: كوفي ثقة، كذا ذكره أبو العرب القيرواني في «تاريخه» عن يحيى بن معين.

وقال الساجي: محتمل، وذكره أبو أحمد في «معركة الصحابة»، وقال: روي مرسلاً، وليس تصح صحبته، وقال عمر في كتاب «طبقات الكوفيين» أسم ذي لعوة عامر بن مالك، وهو أبو داود بن سعيد، وذكر أبو حاتم أن الشعبي وأبا إسحاق =

قال أبو جعفر: وهكذا قول أبي بكر بن عياش لعبد الله بن إدريس، ثنا أبو إسحاق عن أصحابه: (أن)<sup>(١)</sup> ابن مسعود كان يشرب الشديد فقال له ابن إدريس: أستجيب لك ما نسخ من أصحابه، وأبو إسحاق إذا سمى من حدث عنه، ولم يقل سمعت لم يكن حجة، وما هذا الشديد؟ أهو خل أم نبذ؟ ولكن حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن ابن عمر وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام». وحدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «كل شراب أسكر فهو حرام» فأفحم أبو بكر بن عياش، وقال الأوزاعي: قلت للثوري: إن الله لا يسألني يوم القيامة لما لم تشرب النبيذ ويسألني: لما شربته فقال: لا أفتي به أبداً، وقال أبو يوسف: في أنفسنا الفتيا به أمثال الجبال ولكن عادة البلد<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر: عند أبي يوسف من قعد يريد السكر فالقدح الأول عليه حرام كما أن الزنا عليه حرام، والمشي إليه حرام وإن قعد وهو لا يريد السكر فلا بأس<sup>(٣)</sup>.

قال أبو جعفر: فأما الأحاديث التي أحتجوا بها فما علمت أنها تخلوا من إحدى جهتين: إما أن تكون واهية الأسانيد، وإما أن تكون لا حجة لهم فيها إلا التمويه، فمن ذلك ما رواه أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون، قال: شهدت عمر حين طعن، فجاءه الطبيب فقال:

= روى عنه، وقال في «عله»: مجهول، لا أعلم روى عنه إلا الشعبي والسبيعي، وقال ابن حبان؛ هو شيخ دجال وقال أبو الفرج: حديثه معلل.

(١) في (س): عن.

(٢) «المحلى» ٤٨٧/٧.

(٣) «الاستذكار» ٣٠٤ / ٢٤.

أي الشراب أحب إليك قال: النبيذ، فأتي بنبيذ فشربه فخرج من إحدى طعناته فكان يقول: إنما نشرب من هذا النبيذ لنقطع لحوم الإبل، قال عمرو: وشربت من نبيذه فكان كأشد النبيذ<sup>(١)</sup>، قال ابن حزم: هذا خبر صحيح ولا حجة لهم فيه؛ لأن النبيذ الحلو اللفيف الشديد للفته الذي لا يسكر يقطع لحوم الإبل في الجوف، وأيضاً فإن عمر لم يأت أنه شرب منه فأذاه فليس لذلك فلا متعلق لهم فيه أصلاً، قال: ولا يصح لهم إلا هذا الخبر وخبر عتبة بن فرقد، وحديث نبيذ الطائف ولا حجة لهم فيه<sup>(٢)</sup>.

وأما ما رده به أبو جعفر فغير جيد بيانه أنه قال: هذا حديث لا تقوم به حجة؛ لأن ابن إسحاق لم يقل: ثنا عمرو وهو مدلس فلا تقوم بحديثه حجة حتى يقول ثنا وما أشبهه<sup>(٣)</sup>.

قلت: قد سلف عن ابن حزم تصحيحه، فرجاله ثقات عدول متصل، ومنها حديث حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن علقمة قال: أتي عمر بنبيذ قد أخلف واشتد فشرب منه ثم قال: إن هذا الشديد ثم أمر بماء فصب عليه ثم شرب هو وأصحابه<sup>(٤)</sup>، وهذا الحديث فيه غير علة منها أن حبيباً على محله لا تقوم بحديثه حجة لمذهبه، وكان مذهبه أنه قال: إذا قال حدثني رجل عنك بحديث ثم حدثت به عنك كنت صادقاً، ومن هذا أنه روى عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها حديث القبلة<sup>(٥)</sup>.

(١) «الناسخ والمنسوخ» ٦٠٦/١ - ٦٠٧.

(٢) «الناسخ والمنسوخ» ٦٠٨/١.

(٣) «الناسخ والمنسوخ» ٦٠٨/١.

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١٨/٤، والنحاس في «الناسخ والحديث

ومنسوخه» ٦٠٨/١.

(٥) رواه أبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢)، وضعفه جماعة من =

وقال الشافعي: لا يثبت بهذا حجة لانفراد حبيب به، ومنها أن نافعا ليس بمشهور بالرواية<sup>(١)</sup>.

قلت: بلى قد ذكره ابن عبد البر في «استيعابه» في جملة الصحابة، وقال: سمع رسول الله ﷺ قاله. وقيل: إن حديثه مرسل<sup>(٢)</sup>.

وفي كتاب ابن أبي حاتم يقال إنه سمع رسول الله ﷺ وسمعت أبي يقول: لا أعلم له صحبة<sup>(٣)</sup> وذكره المديني في «معرفة الصحابة» وقال: ذكره ابن شاهين، قال أبو جعفر: ولو صح عن عمر لما كان فيه حجة؛ لأن اشتداده قد يكون من حموضته.

وقد أعترض بعضهم فقال: من أين لكم كان يمزجه كان يحمضه، إنما تقولونه ظنا، والظن لا يغني عن الحق شيئا. فجوابه أن نافعا مولى عبد الله قال: كان ذلك لتخلله، وقد روى عتبة بن فرقد قال: أتى عمر بعُسٍّ من نبيذ قد كاد يكون خلا. الحديث.

فزال الظن بالتوقيف ممن شاهد عمر وهو من روايتهم، ثم رووا حديثا إن كانت فيه حجة فهي عليهم.

ثم رووا من حديث الأعمش عن إبراهيم، عن همام بن الحارث: أتى عمر بنبيذ فشرب منه فقطب، ثم قال: إن نبيذ الطائف له عُرَام ثم

المحدثين القدامى، منهم البخاري ويحيى بن سعيد القطان وغيرهما، وصححه آخرون لذاته ولم يصيبوا، ثم صححه آخرون بمتابعاته وشواهد هذه وهذا أجود، وانظر: «سنن الترمذي» ١/ ١٣٣ بتحقيق العلامة الشيخ أحمد شاكر. و«صحيح أبي داود» (١٧٢).

(١) «الناسخ والمنسوخ» ٦٠٩/١.

(٢) «الاستيعاب» ٥٤/٤.

(٣) «الجرح والتعديل» ٤٥١/٨.

ذكر شدة لا أحفظها، ثم دعا بماء فصب عليه ثم شرب<sup>(١)(٢)</sup>.

قال الأثرم في «ناسخه ومنسوخه»: فسرّه عبد الله بن عمر العمري فقال: إنما كسره عمر من شدة حلاوته قال: ولذلك قال الأوزاعي قال: وأهل العلم أولى بالتفسير<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو جعفر: هذا لعمرى إسناد مستقيم، ولا حجة لهم فيه بل عليهم؛ لأنه إنما يقال: قطب لشدة حموضة الشيء أو معناه: خالطت بياضه حمرة مشتق من قطبت الشيء، أقطبه إذا خلطته<sup>(٤)</sup>.

قلت: (قال)<sup>(٥)</sup> أبو المعالي في «المنتهى»: قطب بين عينيه قطوباً أي: جمع وقطب وجهه تقطيباً: عبس، وقطب الشراب وأقطبه إذا: مزجه فهو قاطب والشراب مقطوب.

وفي «جامع القراز»: قطب الرجل يقطب قطباً وقطوباً: إذا جمع بين حاجبيه، وقطب تقطيباً مثله، وقد قطب بين عينيه وقبط، وقطبت الخمر بالماء: إذا مزجتها، والقطيب هو المزج في كل الأشرطة ليس في الخمر خاصة.

وقال ابن سيده في «المحكم»: قطب يقطب قطباً وقطوباً وقطب، زوى ما بين عينيه<sup>(٦)</sup> كذلك قال أبو جعفر.

وروينا من حديث ابن إسحاق عن سعيد بن ذي حدان أو ابن ذي لعوة فذكر حديث الرجل الذي شرب من سطيحة عمر، وقول عمر:

(١) «شرح معاني الآثار» ٢١٨/٤.

(٢) «الناسخ والمنسوخ» ٦١١/١.

(٣) «الناسخ والمنسوخ» للأثرم ص ٢١٦-٢١٧.

(٤) «الناسخ والمنسوخ» ٦١١/١. (٥) من (غ).

(٦) «المحكم» ١٧٦/٦ مادة: (قطب).

أنا أضربك على السكر؛ وهو من أقبح ما روي في الباب وعلته بينة لمن لم يتبع الهوى، فمنها أن ابن ذي لعوة لا يعرف - كما سبق<sup>(١)</sup> - ولم يرو عنه إلا هذا الحديث، ولم يرو عنه إلا أبو إسحاق، ولم يذكر أبو إسحاق فيه سماعًا، وهو مخالف لما نقله أهل العدالة عن عمر.

ثم روي عن السائب، عن يزيد، أن عمر خرج عليهم، فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب، وقد زعم أنه شرب الطلاء، وأنا سائل عنه، فإن كان يُسكر جلدته، قال: فجلده ثمانين، قال: فهذا إسناد لا مطعن فيه، وقال أبو عمر: هذا الإسناد أصح ما يروى من أخبار الأحاد، وفيه من الفقه وجوب الحد على من شرب مسكرًا، أسكر أو لم يسكر، خمرًا كان أو نبيذًا<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر: والمحدود هو عبيد الله بن عمر، ذكره ابن عينة وغيره.

وروى علقمة أن عبد الله وجد من رجل ريح الخمر فحده، وكذا فعلته ميمونة أم المؤمنين وعبد الله بن الزبير.

قال: وهذه الآثار عن السلف ترد ما ذكره ابن قتيبة وغيره من أصحاب أبي حنيفة أن مالكا تفرد برأيه في حد الذي يوجد منه ريح الخمر؛ وإنه ليس له في ذلك سلف، فهذا جهل واضح أو مكابرة<sup>(٣)</sup>.

قال أبو جعفر: والسائب رجل من الصحابة، فهل تعارض هذا بابن ذي لعوة؟

(١) في نسخة الأصل في الحاشية: قلت: روى عنه الشعبي أيضًا.

(٢) «الاستذكار» ٢٤ / ٢٥٨.

(٣) «الاستذكار» ٢٤ / ٢٦١ : ٢٦٣.

قلت: قال الدارقطني: إنه حديث لا يثبت<sup>(١)</sup>. وعمر يجيز بحضرة الصحابة أنه يجلد في الرائحة من غير سكر؛ لأنه لو كان سكراناً لما أحتاج أن يسأل عما يشرب، فرووا عن عمر ما لا يحل لأحد أن يحكيه عنه من غير جهة لوهاء الحديث، وإنه شرب من سطيحته، وإنه يحد على السكر وذلك ظلم؛ لأن السكر ليس من فعل الإنسان وإنما هو شيء يحدث عن الشراب وإنما الضرب على الشرب كما أن الحد في الزنا إنما هو على الفعل لا على اللذة، ولهذا قيل لهم: تحريم السكر محال؛ لأن الله تعالى إنما يأمر وينهى بما في الطاقة، وقد يشرب الإنسان يريد السكر فلا يسكر، ويريد أن لا يسكر فيسكر؛ لتباين طباع الناس.

قال: ثم تعلقوا بما رويناه من حديث أبي نعيم عن مسعر، عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس، أنه قال: حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب<sup>(٢)</sup>، وهذا الحديث رواه شعبة -على إتقانه وحفظه- على غير ملأ عن مسعر عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس: حرمت الخمر بعينها، والمسكر من كل شراب<sup>(٣)</sup>، أي بالميم.

(١) «سنن الدارقطني» ٢٦١/٤.

(٢) كذا رواه أبو جعفر النحاس في «ناسخه ومنسوخه» ٦١٧/١، من طريق أبي نعيم المذكور، وكذا رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١٤/٤، والطبراني ٣٣٨/١٠، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٢٤/٧، ووقع في المطبوع منه «المسكر من كل شراب» وهو خطأ، والصواب: «السكر من كل شراب».

(٣) رواية شعبة أخرجها أحمد في «الأشربة» ص ٥٨ برقم (١٠٩)، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، به. ومن طريقه النسائي ٣٢١/٨، والطبراني ٣٣٨/١٠، والدارقطني ٢٥٦/٤، والبيهقي ٢٩٧/٨، ووقع في المطبوع من «سنن النسائي»: والسكر بدلاً من المسكر.

وصححه ابن حزم<sup>(١)</sup>، وفيه علة.

قال الأصيلي: لم يسمع عبد الله هذا الحديث من ابن عباس قاله أحمد<sup>(٢)</sup>، وفيه: بينه هشيم فقال: أخبرني الثقة عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>، ورواه ابن شبرمة، عن ابن شداد متابعاً لأبي نعيم وليس متصلاً. قال النسائي: لم يسمعه ابن شبرمة من ابن شداد<sup>(٤)</sup>.

ورواه ابن أبي عاصم، عن محمد بن بشر، عن مسعر كرواية أبي نعيم، قال ابن أبي عاصم ثبت عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في تحريم السكر، ورواه عن ابن عباس جماعة من قوله أيضاً.

ورواه أحمد في «الأشربة» عن إبراهيم بن أبي العباس، ثنا شريك، عن عباس العامري، عن ابن شداد، عن ابن عباس قال: الخمر حرام بعينها قليلها وكثيرها وما أسكر من كل شراب. قال أبو عبد الله: ربما حذف المسكر وربما حذف السكر<sup>(٥)</sup>.

ثنا محبوب، ثنا خالد عن عكرمة أن ابن عباس قال: حرمت الخمر

(١) «المحلى» ٤٨١/٧.

(٢) كذا ذكر المصنف عن الأصيلي قول أحمد بأن عبد الله لم يسمع هذا الحديث من ابن عباس، وهو خطأ؛ فإن الإمام أحمد قال في «العلل» ٣٧٧/١: ابن شبرمة لم يسمع من ابن شداد.

(٣) كذا قال المصنف: عن ابن عباس، وهو خطأ وصوابه أن ابن شبرمة قال: أخبرني الثقة، عن ابن شداد، بهذا يتصل الحديث.

وهذه الطريق ذكرها النسائي في «السنن» ٣٢١/٨، وانظر: «العلل» للإمام أحمد ٣٧٧-٣٧٩/١ (٧٢٣).

(٤) «سنن النسائي» ٣٢١/٨.

(٥) الحديث رواه في «الأشربة» ص ٣٥ (٣٥)، وقوله؛ رواه أبو القاسم عنه ص ٥٨ بعد حديث (١٠٩).

وهو الفضيخ، وفي لفظ : حرمت يوم حرمت وما هي إلا فضيخكم هذا<sup>(١)</sup>.

وثنا أبو أحمد، ثنا سفيان عن علي بن بزيمة قال : حدثني قيس بن حبر قال : قال ابن عباس، قال رسول الله ﷺ : «كل مسكر حرام»<sup>(٢)</sup>، وفي «مسند البزار» : هذا أصح إسناد في هذا<sup>(٣)</sup>.

وفي «أحكام عبد الحق»، وقد روي عن أنس مرفوعاً وأبي سعيد وعلي وكلهم ما بين ضعيف ومجهول، والصحيح هو الموقوف<sup>(٤)</sup>. وقال ابن حزم في «محلاه» : شعبة بلا خلاف أضبط (وأحفظ)<sup>(٥)</sup> من أبي نعيم.

وقد روى زيادة على رواية أبي نعيم وزيادة العدل لا يحل تركها وليس في رواية أبي نعيم ما يمنع من تحريم غير ما ذكر تحريمه إذا جاء بتحريمه نص صحيح، وقد صح من طريق ابن عباس تحريم المسكر كله وصح عنه كما ذكرنا من تحريم نبيذ البسر<sup>(٦)</sup>، وعاب الحديث وضعفه بعلي بن بزيمة<sup>(٧)</sup> ولا يصلح ذلك؛ لأنه ممن اتفق

(١) «الأشربة» ص ٧٠ (١٦١)، ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» ٣٥١ / ١١، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥ / ٥٥ : ورجاله رجال الصحيح.

(٢) «الأشربة» ص ٧٩ (١٩٤).

(٣) «مسند البزار» ١١ / ١٠٠-١٠١ (٤٨١٧) لكن دون قوله : هذا أصح إسناد في هذا، ثم وقفت على هذا القول في «الأحكام الوسطى» لعبدالحق ١٦٦ / ٤.

(٤) «الأحكام الوسطى» ١٦٦ / ٤، ١٦٧.

(٥) من (غ).

(٦) «المحلى» ٧ / ٤٨١.

(٧) كذا قال المصنف أن ابن حزم أعله بابن بزيمة ولكن ابن حزم أعله بقيس بن حبر، وقال : مجهول. أنظر : «المحلى» ٧ / ٤٨٥.

عليه الشيخان<sup>(١)</sup>، ووثقه غير واحد، وإن سلمنا له قوله فقد رويناه عند أحمد من حديثه عن [زكريا بن عدي]<sup>(٢)</sup>، عن عبيد الله، [عن]<sup>(٣)</sup> عبد الكريم، عن قيس بن حبر، عن ابن عباس بلفظ: أنه ﷺ قال: «إن الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة، وكل مسكر حرام»<sup>(٤)</sup> وفي «سنن الدارقطني»: قال موسى بن هارون الحمالي: هذا هو الصواب عن ابن عباس، يعني: بالميم؛ لأنه روى عن رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام» وروي عن طاوس وعطاء ومجاهد: ما أسكر كثيره فقليله حرام<sup>(٥)</sup>، ولأبي داود: «كل مخمر فهو خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب مسكراً بخس صلاته أربعين يوماً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال، ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال»<sup>(٦)</sup>، وهي صديد أهل النار.

- (١) كذا قال، وليس كذلك؛ فإن علياً هذا روى له الأربعة دون الشيخين، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٣٢٨/٢٠.
- (٢) في الأصول: زكريا بن أبي عدي، وهو خطأ، والمثبت من كتاب «الأشربة» ص ٣١ (١٤)، ومصادر ترجمته.
- وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٣٦٤/٩.
- (٣) في الأصل: بن، وهو خطأ والمثبت من «المسند» ٣٥٠/١ و«الأشربة» ص ٣٢.
- (٤) «المسند» ٣٥٠/١، وفي «الأشربة» ص ٣١ (١٤)، قال الألباني في تعليقه على «المشكاة» (٤٥٠٣): رواه أحمد في «المسند» و«الأشربة» بسند صحيح.
- (٥) «سنن الدارقطني» ٢٥٦/٤.
- (٦) «سنن أبي داود» (٣٦٨٠)، ومن طريقه البيهقي في «سننه» ٢٨٨/٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٥٥/١، وسكت عبد الحق في «أحكامه» ١٦٤/٤، وتعقبه ابن القطان في ذلك، ثم صحح الحديث. «بيان الوهم والإيهام» ٤١١/٥ (٢٥٧٨)، وضعفه الألباني كما في «الضعيفة» (٦٣٢٨).

ولما ذكره أبو حاتم في «عِلَّله» قال: هذا حديث منكر<sup>(١)</sup>.

### فصل :

وقد أستدل بعض من جوز شرب النبيذ بأحاديث:

أحدها: حديث النسائي: عن الحسن بن إسماعيل بن سليمان، عن يحيى بن يمان، عن سفيان عن منصور، عن خالد بن سعد مولى أبي مسعود الأنصاري، قال: عطش النبي ﷺ حول الكعبة فاستسقى، فأتي بنبيذ من نبيذ السقاية فشمه فقطب فصب عليه من ماء زمزم ثم شربه، فقال رجل: أحرام هو؟ قال: «لا». وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ.

قال النسائي: خبر ضعيف، أنفرد به يحيى بن يمان دون أصحاب سفيان، ويحيى لا يحتج به؛ لسوء حفظه وكثرة خطئه<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو القاسم بن عساكر: رواه الأشجعي وغيره عن سفيان، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب، قال: أتى النبي ﷺ بنبيذ، نحو هذا.

وقال يحيى بن سعيد عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود، فعله. قال منصور: ثم حدثني خالد بن سعد، يعني به.

وقال الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن أبي مسعود نقله. وقال أبو جعفر النحاس: هذا الحديث لا يحل لأحد من أهل العلم أن يحتج به؛ لأن ابن يمان أنفرد به عن الثوري دون أصحابه وليس

(١) «العلل» ٣٦/٢.

(٢) «سنن النسائي» ٣٢٥/٨.

بحجة، وأصل هذا الحديث أنه من رواية الكلبي، فغلط يحيى، فنقل متن حديث إلى حديث آخر، وقد سكت العلماء عن كل ما رواه الكلبي، فلم يحتجوا بشيء منه<sup>(١)</sup>.

والشراب الذي بمكة لم يزل في الجاهلية والإسلام لا يطبخ بنار، وقد أجمع العلماء، منهم أبو حنيفة وصاحبا<sup>(٢)</sup> أن ما نقع ولم يطبخ بالنار وكان كثيره مسكراً؛ فهو خمر، والخمر إذا صب فيها الماء أو صبت على الماء، فلا أختلاف بين المسلمين أنها قد نجست الماء إذا كان قليلاً، فقد صار هذا حكم الخمر إذا أسكر كثيره فقليله حرام بالإجماع فزالت الحجة به لو صح<sup>(٣)</sup>.

ولما رواه ابن أبي عاصم بلفظ: فقال رجل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «بل حلال». قال: لا خلاف بين أهل الحديث والمعرفة أن هذا حديث منكر، ثم خالد بن سعد مجهول عندي لا يروي عنه إلا منصور ومن لم يرو عنه إلا واحد فهو مجهول، حدث عن أبي مسعود في النهاية، وعن أم ولد لأبي مسعود أنها كانت تنبذ له في جر أخضر، ولم يقل: سمعت أبا مسعود، ولا: ثنا، فأراني أن يكون بينهما إنسان، فيوقف حتى يصرح بالتحديث. وقد ذكروا أن الثوري رواه عن أبان، عن الضحاك، عن ابن عباس. وقالوا: الوهم من ابن يمان، ولا أختلاف بين المسلمين في أن نبذ السقاية زبيب ينقع، ونقع الزبيب عند من أحل المسكر إذا صار في هذه الحالة فهو مسكر، ولا أختلاف بينهم في أن الخمر لا يحلها المزاج بالماء قل أو كثر.

(١) «الناسخ والمنسوخ» ١/ ٦٢٤.

(٢) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٢٧٧-٢٧٨.

(٣) «الناسخ والمنسوخ» ١/ ٦٢٢.

قلت: وروى أحمد عن أبي عبد الرحمن الحنفي: شهدت عطاء سئل عن النبيذ، فقال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام» فقلت: يا ابن أبي رباح إن هؤلاء يسقون في المسجد نبيذاً شديداً، فقال لهم: والله لقد أدركتها وإن الرجل ليشرب منها فتلتزق شفتاه من حلاوتها<sup>(١)</sup>.

وروى أحمد أيضاً في كتاب «الأشربة» من حديث الحسن عن نافع، عن أم إياس بنت عمرو بن سبرة أنها سألت عائشة رضي الله عنها فقالت: إن أهلي ينتبذون لي في جرٍ غدوة فأشربه عشية، وينتبذون لي عشية فأشربه غدوة، فقالت: حلوه وحامضه حرام<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عن عبد الله بن الأحمر العبدي عن امرأة منهم، فذكره<sup>(٣)</sup>، وقال ابن عبد البر: آثار أهل الحجاز في تحريم المسكر أصح مخرجاً وأكثر تواتراً عن رسول الله ﷺ، وأكثر أصحابه<sup>(٤)</sup>.

وقال النسائي: أول من أحل المسكر إبراهيم، قال ابن عبد البر: يصح هذا قول ابن سيرين: لقيت بخباء أصحاب ابن مسعود علقمة وشريحاً ومسروقاً وعبيدة، فلم أرهم يشربون نبيذاً بجرٍ فلا أدري أين غاص هؤلاء على هذا الحديث<sup>(٥)</sup>؟

قلت: وقول ابن أبي عاصم: خالد بن سعد مجهول، لم يرو عنه غير منصور؛ ليس كما ذكر، فقد روى عنه إبراهيم النخعي وأبو حصين

(١) «الأشربة» ص ٦٧ (١٥١).

(٢) المصدر السابق ص ٣٨ (٣١). وقع في المطبوع منه: الحسن بن نافع.

(٣) «الأشربة» ص ٤٤ (٥١).

(٤) أنظر: «الاستذكار» ٣٠٧/٢٤.

(٥) المصدر السابق.

عثمان بن عاصم، ووثقه ابن معين وابن حبان<sup>(١)</sup> واحتج به البخاري مع قوله في «تاريخه الأوسط»: وقال يحيى بن يمان عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود: أنه عليه السلام أتى بنبيذ فصب عليه الماء. ولا يصح<sup>(٢)</sup>، وقال أبو أحمد الجرجاني: الذي ينكر على خالد حديث النبيذ، وحديث «لا يتم على عبد نعمة إلا بالجنة».

وفي موضع آخر: يروى عن أبي مسعود في النبيذ، ولا يصح، هو موقوف<sup>(٣)</sup>، وقال الدارقطني: هذا الحديث معروف بيحيى بن يمان، ويقال: أنقلب عليه الإسناد واختلط عليه، بحديث الكلبي عن أبي صالح، وهذا سلف، قال: ورواه اليسع بن إسماعيل عن زيد بن حباب عن الثوري، واليسع ضعيف، ولا يصح عن زيد<sup>(٤)</sup>.

قال ابن أبي حاتم في «علله»: قال أبو زرعة: هذا إسناد باطل عن الثوري، عن منصور، ووهم فيه يحيى، وإنما ذاكهم سفيان، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب بن أبي وداعة، مرسل، ولعل الثوري إنما ذكره تعجباً من الكلبي حين حدث بهذا الحديث، ومنكراً عليه.

قال: وقال أبي: أخطأ ابن يمان في إسناده، والذي عندي أن يحيى دخل له حديث في حديث رواية الثوري عن منصور عن خالد مولى أبي مسعود أنه كان يشرب نبيذ الجر، وعن الكلبي عن أبي صالح عن

(١) «الثقات» ٤/ ١٩٧-١٩٨.

(٢) «التاريخ» ٢/ ٥٤-٥٥.

(٣) «الكامل» ٣/ ٤٥٤ ترجمة خالد بن سعد كوفي.

(٤) «سنن الدارقطني» ٤/ ٢٦٤.

المطلب عن رسول الله ﷺ: أنه كان يطوف بالبيت.. الحديث<sup>(١)</sup>. فسقط عنه [إسناد]<sup>(٢)</sup> الكلبي وجعل إسناده منصور عن خالد، عن أبي مسعود لمتن حديث الكلبي<sup>(٣)</sup>.

وقال الدارقطني: متروك وأبو صالح أسمه باذان وهو ضعيف<sup>(٤)</sup>. وقال الأثرم في «ناسخه ومنسوخه»: هذا حديث يحتج به من لا فهم له في العلم ولا معرفة له بأصوله، وقد سمعت من أبي عبد الله (من)<sup>(٥)</sup> غيره من أئمة الحديث كلامًا كثيرًا وبعضهم سيزيد على بعض في (تفسير)<sup>(٦)</sup> قصته، فقال بعضهم: هذا حديث لا أصل له ولا فرع، قال: وإنما أصله الكلبي وهو متروك.

وكان ابن يمان عندهم ممن لا يحفظ الحديث ولا يكتبه، فكان يحدث من حفظه بإعادته وهذا من أنكر ما روي، وإنما الذي رواه عنه فقد غير عليه ما هو أعظم من الغلط مما قد كتبنا عنه لصعوبته وسماجة ذكره.

وفي الحديث بيان عند أهل المعرفة أجمعين لضعفه؛ لأنه زعم أنه شرب من نبيذ السقاية نبيذًا شديدًا فجعلوه حجة في تحليل السكر وإنه لا يقطب إلا من شدة وإنه لا يكون شديدًا غير مسكر، فرجعوا إلى الأخذ بالتأويل فيما تشابه، فيقال لهم: أيكون من النقيع ما يشتد وهو حلو قبل غليانه؟ فيقولان له: لا، فيقال لهم: أرايتم نبيذ السقاية أنقيع هو أو مطبوخ؟ فيقولون: نقيع فإذا هم قد تكلموا بالكفر أو شبهه

(١) «علل الحديث» ٢/ ٢٥-٢٦.

(٢) في الأصل: إسقاط، والمثبت من «علل ابن أبي حاتم» ٢/ ٢٦.

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم ٢/ ٢٥١-٢٥٢. (٤) «السنن» ٤/ ٢٦٢.

(٥) من (غ). (٦) من (غ).

حين زعموا أنه عليه السلام شرب نقيعاً شديداً وإنه لا يشتد حتى يغلي وإنه إذا غلا النقيع فهو خمر، فهم يرون بأنه خمر ويزعمون بأنه عليه السلام قد شربه، ثم يحتجون بذلك في غيره ولا يأخذون به بعينه، وتفسير هذا الكلام أنهم أحتجوا بشرب الشارع، زعموا أن النقيع الشديد في تحليل المسكر الممزوج ولا يرون شرب المسكر الشديد من النقيع، فأبي معاندة للعلم أبين من هذه<sup>(١)</sup>؟

وقال ابن حزم: رواه يحيى بن يمان وعبد العزيز بن أبان وكلاهما متفق على ضعفه<sup>(٢)</sup>، قلت: يحيى قال فيه: يحيى ليس به بأس. وقال ابن المديني: صدوق.

وقال يعقوب بن شيبة في «مسنده»: ثقة، أحد أصحاب سفيان، ولما ذكره ابن شاهين في «ثقاته» قال: قال عثمان بن أبي شيبة: كان صدوقاً ثقة<sup>(٣)</sup>، وقال الخليلي: ثقة<sup>(٤)</sup>، وذكره ابن حبان في «ثقاته»<sup>(٥)</sup>، وقال العجلي: كان ثقة جازئ الحديث معروفاً بالحديث صدوقاً<sup>(٦)</sup>.

الحديث الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنه، قال عليه السلام: «الظروف لا تحل شيئاً ولا تحرمه ولا لتسكروا» قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله فما قولك: «كل مسكر حرام» قال: «اشرب فإذا خفت فدع»<sup>(٧)</sup>.

(١) «ناسخ الحديث ومنسوخه» للأثرم ص ٢٠٩-٢١٠.

(٢) «المحلى» ٤٨٤ / ٧.

(٣) «تاريخ أسماء الثقات» (١٦٠٦).

(٤) «الإرشاد» ٢٨٥ / ١.

(٥) «الثقات» لابن حبان ٢٥٥ / ٩.

(٦) «معرفه الثقات» ٣٦٠ / ٢ ترجمة رقم (٢٠٠٢).

(٧) لم أقف عليه إلا عند ابن حزم في «محلاه» ٤٨٢ / ٧.

قال ابن حزم: هو من طريق المشمعل بن ملحان وهو مجهول، عن النضر بن عبد الرحمن أبي النضري، وهو منكر الحديث ضعفه البخاري وغيره، وقال يحيى بن معين: لا تحل الرواية عنه، ولو صح لم تكن فيه حجة؛ لأن فيه النهي عن السكر، ويكون قوله: «إذا خفت فدع» أي: إذا خفت أن يكون مسكرًا فسقط التعلق به<sup>(١)</sup>.

قلت: حكمه بالجهالة على ابن ملحان ليس بجيد.  
قال ابن الجنيد: سألت ابن معين عنه، فقال: كان ههنا ما أرى به بأسًا.

وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عنه، فقال: كوفي لين إلى الصدق ما هو<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن شاهين في «ثقاته» وقال: قال يحيى: إنه صالح الحديث إلا أن ابن إياس بصري ثقة أوثق منه كثيرًا<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه الدارقطني من حديث القاسم بن مهران، ثنا عمرو بن دينار، عن ابن عباس: مر النبي ﷺ على قوم بالمدينة فعرضوا عليه شرابهم، فلما قرب منه فيه قطب فقال للذي جاء به: أهرقه، فقال: يا رسول الله هذا شرابنا إن كان حرامًا لم نشربه، فدعا به فأخذه، ثم دعا بماء فشبهه عليه ثم شرب وسقى، وقال: «إذا كان هكذا فاصنعوا به هكذا». تفرد به ابن بهرام، وابن حبان يقول فيه: لا يجوز الاحتجاج به بحال.

(١) «المحلى» ٤٨٢/٧.

(٢) «الجرح والتعديل» ٤١٧/٨.

(٣) «تاريخ الثقات» (١٣٨٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عنه أنه عليه السلام أتى بقدر من نبيذ السقاية فقطب فقال: «هلموا بماء» فصبه عليه ثم قال: «زد فيه» مرتين أو ثلاثاً ثم قال: «إذا أصابكم هذا فاصنعوا به كذا»<sup>(١)</sup>.

وعند ابن حزم قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام»، فقال له رجلان: هذا الشراب إذا أكثرنا منه سكرنا، قال: «ليس كذلك إذا شربت تسعة ولم تسكر لا بأس، وإذا شربت العاشر فسكرت فذاك حرام» ثم قال: هذا الحديث فضيحة الدهر موضوع بلا شك، رواه أبو بكر بن عياش عن الكلبي الكذاب، عن أبي صالح الهالك<sup>(٢)</sup>.

الحديث الثالث: حديث أبي موسى رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «اشربا ولا تسكرا»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حزم: لا يصح، وروي أيضاً بلفظ: «اشربوا في الظروف ولا تسكروا» ولا يصح أيضاً؛ لأنه من رواية سماك عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة، عن أبي موسى، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة؛ لأنه إنما فيه النهي عن السكر وليس فيه مانع من تحريم ما يصح تحريمه بما لم يذكر في هذا الخبر<sup>(٤)</sup>.

وقال الأثرم في «ناسخه»: له علل بينة، وقد طعن فيه أهل العلم قديماً، فبلغني أن شعبة طعن فيه، وسمعت أبا عبد الله يذكر أن هذا الحديث إنما رواه سماك عن القاسم، عن ابن بريدة، عن أبيه

(١) «المصنف» ٧٧/٥ (٢٣٨٥٦).

(٢) «المحلى» ٧/٤٨٤-٤٨٥.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٤/٢٢٠.

(٤) «المحلى» ٧/٤٨٢.

مرفوعاً: «كنت نهيتكم عن ثلاث»<sup>(١)</sup> الحديث، قال: فدرس كتاب أبي الأحوص فلقنوه الإسناد والكلام، فقلب الإسناد والكلام، ولم يكن أبو الأحوص يقول أبو بردة بن نيار وكان يقول: أبو بردة، وإنما هو ابن بريدة، فلقنوه أبا بردة بن نيار فقال، وقد سمعت سليمان بن داود الهاشمي يذكر أنه قال لأبي الأحوص: من أبو بردة؟ فقال: أظنه، ثم قال: يقولون: ابن نيار فقال: ثم جاءت الأحاديث بمثل ذلك على أبي بريدة، فلو لم يجيء هذا الحديث معارض من كتاب الله وسنة نبيه؛ لم يكن هذا مما يصح لبيان ضعفه<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو عمر في «استذكاره»: هذه اللفظة تعني: ولا تسكر، إنما رواها شريك وحده، والذي روى غيره «ولا تشربوا مسكراً»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم في «علله»: سألت أبا زرعة عن حديث أبي الأحوص، عن [سماك]<sup>(٤)</sup>، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة يرفعه: «اشربوا في الظروف ولا تسكروا»، فقال: وهم أبو الأحوص فقال: عن سماك، عن القاسم، عن أبيه، عن أبي بردة، قلب في الإسناد موضعاً وصحف في موضع، أما القلب فقوله: عن أبي بردة، وإنما هو ابن بريدة، عن أبيه، فقلب الإسناد بأسره وأفحش في الخطأ، وأفحش من ذلك وأشنع تصحيفه في متنه: «اشربوا في الظروف ولا تسكروا».

(١) «مسند أحمد» ٣٥٦-٣٥٧/٥.

(٢) «الناسخ والمنسوخ» للأثرم ٢٠٧-٢٠٨ بتصرف يسير.

(٣) «الاستذكار» ٢٨٧/٢٤.

(٤) ساقطة من الأصل، والمثبت من «العلل» ٢٤/٢.

وقد روى الحديث عن ابن بريدة أبو سنان ضرار بن مرة<sup>(١)</sup> وزيد اليامي [عن]<sup>(٢)</sup> محارب بن دثار وسماك<sup>(٣)</sup> والمغيرة بن سبيع<sup>(٤)</sup> وعلقمة بن مرثد<sup>(٥)</sup> والزبير بن عدي<sup>(٦)</sup>، وعطاء الخراساني<sup>(٧)</sup>، وسلمة بن كهيل<sup>(٨)</sup>، كلهم عن ابن بريدة، عن أبيه مرفوعاً: «نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فأشربوا في الأسقية ولا تشربوا مسكراً»<sup>(٩)</sup>. وفي حديث بعضهم: «واجتنبوا كل مسكر» ولم يقل أحد منهم ولا تسكروا، فقد بان وهم حديث أبي الأحوص من اتفاق هؤلاء المسمين على ما ذكرنا من خلافه.

قال أبو زرعة: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث أبي الأحوص خطأ في الإسناد والكلام، فأما الإسناد فإن شريكاً وأيوب ومحمد [ابني]<sup>(١٠)</sup> جابر رويه عن سماك، عن القاسم، عن ابن بريدة، عن أبيه

- 
- (١) «مسلم» (٩٧٧) كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي ربه في زيارة قبر أمه.  
 (٢) في الأصول: (و)، وهو خطأ، والمثبت من «علل ابن أبي حاتم» ٢٤ / ٢، ومصادر التخريج.  
 (٣) رواية سماك أخرجها النسائي ٣١٩ / ٨ - ٣٢٠، والدارقطني في «سننه» ٢٥٩ / ٤..  
 (٤) رواية المغيرة بن سبيع أخرجها النسائي ٨٩ / ٤.  
 (٥) رواية علقمة بن مرثد، أخرجها مسلم (٩٧٧) من طريق ابن أبي شيبة، عن قبيصة، عن سفيان، عنه. وقال فيه: عن سليمان بن بريدة والترمذي من طرق عن سفيان، ورواه أحمد ٣٥٦ / ٥ عن مؤمل، عن سفيان، وفيه عن ابن بريدة، ولم يصرح باسمه.

- (٦) رواية الزبير بن عدي أخرجها النسائي ٢٣٤ - ٢٣٥ / ٧.  
 (٧) رواية عطاء أخرجها مسلم (٩٧٧)، وأحمد ٣٥٥ / ٥.  
 (٨) رواية سلمة أخرجها أحمد ٣٥٦ / ٥.  
 (٩) «علل ابن أبي حاتم» ٢٤ - ٢٥ / ٢.  
 (١٠) في الأصول: ابن، والمثبت من «العلل» ٢٥ / ٢، وهو الأليق.

مرفوعًا كما رواه الناس: «فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرًا» قال أبو زرعة: وكذا أقول<sup>(١)</sup>.

وقال ابن أبي عاصم: لا اختلاف فيه أنه خطأ وهم فيه أبو الأحوص، وقد رواه شريك عن سماك، عن القاسم، عن أبيه، عن [ابن]<sup>(٢)</sup> بريدة، عن أبيه وقال: «اجتنبوا ما أسكر وكل مسكر حرام» وقال الدارقطني: قال يحيى بن يحيى النيسابوري -وهو إمام- عن محمد بن جابر فقال فيه: «ولا تشربوا مسكرًا»، هذا هو الصواب<sup>(٣)</sup>، وعند أحمد في «الأشربة» من حديث بلال بن أبي بردة، عن أبيه وعمه عن سريّة لأبي موسى قالت: قال أبو موسى: ما يسرني أن أشرب نبيذ الجر ولي السواد سنين<sup>(٤)</sup>. وله بإسناد جيد: «كل مسكر حرام»<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية قلت: يا رسول الله إن لأهل اليمن شرابًا يسمونه البتع من العسل والمزر من الشعير فما تأمرني فيها؟ قال: «أنهاكم عن كل مسكر»<sup>(٦)</sup> وللنسائي: قال معاذ: يا رسول الله إنك تبعث بنا -يعني: هو وأبا موسى- إلى بلد كثير شراب أهله، فما نشرب؟ قال: «اشرب ولا تشرب مسكرًا»<sup>(٧)</sup>.

(١) «العلل» ٢/ ٢٥.

(٢) في الأصول: أبي، ولعل المثلث هو الصواب.

(٣) «سنن الدارقطني» ٤/ ٢٥٩.

(٤) «الأشربة» ص ٣٤ (١٩).

(٥) رواه أحمد في «المسند» ٤/ ٤١٠، في الأشربة ص ٨٧ (٢٢٤) وسلف برقم (٤٣٤٣) من حديث أبي موسى.

(٦) رواه أحمد في الأشربة ص (٩٠) (٢٣٨).

(٧) «النسائي» ٨/ ٢٩٨.

قال أبو جعفر النحاس: هذا هو الصحيح في حديث أبي موسى، والذي رواه شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة عنه: بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذ إلى اليمن. الحديث، وفيه فقال: «اشربا ولا تسكرا» أتى من قبل شريك في الحرف الذي بيناه قبل<sup>(١)</sup>.

ولابن أبي عاصم من حديث محمد بن أبي موسى، عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ بنبيذ فقال: «اضرب بهذا الحائط فإنه شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر».

ومن حديث عمرو بن شعيب، عن أبي موسى: لما بعث رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: إن قومي يصيبون من شراب من الذرة يقال له المزر، فقال رسول الله: «يسكر؟» قال: نعم، قال: «فانههم عنه»، قال: ثم رجع إليه فسأله فقال: «انههم عنه» ثم سأله الثالثة فقال: قد نهيتهم عنه فلم ينتهوا، فقال: «من لم ينته فاقتله».

ولأحمد في «الأشربة الصغیر» من حديث ابن لهيعة عن دراج، عن عمر بن الحكم، عن أم حبيبة: أن أناسًا من اليمن قدموا على رسول الله فسألوه عن شراب يصنع من القمح والشعير، قال: «الغبراء؟» (قال)<sup>(٢)</sup>: نعم، قال: «لا تطعموه» ثم لما أرادوا أن ينطلقوا سألوه عنها، فقال: «لا تطعموه» قالوا: فإنهم لا يدعونها، قال: «من لم يتركها فاضربوا عنقه»<sup>(٣)</sup>.

الحديث الرابع: حديث سوار بن مصعب وسعيد بن عمار، قال سوار: عن عطية، عن أبي سعيد، وقال سعيد: عن الحارث بن

(١) «الناسخ والمنسوخ» ١/ ٦٢٤، ٦٢٥.

(٢) كذا بالأصل، والصواب: قالوا، كما في «الأشربة» للإمام أحمد.

(٣) «الأشربة» ص ٣٧ (٢٩).

النعمان، عن أنس قالا عن رسول الله ﷺ: «حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حزم: سوار مذكور بالكذب، وعطية هالك، وسعيد والحارث مجهولان لا ندري من هما<sup>(٢)</sup>.

قلت: تجهيله الحارث عجيب، فقد روى عنه ثابت بن محمد ويزيد بن عمار وأبو النضر الأكفاني. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: ليس بقوي في الحديث، وعرفه غير واحد بأنه ابن أخت سعيد بن جبير<sup>(٣)</sup>، وذكره ابن حبان في «ثقاته»<sup>(٤)</sup>، وقد ضعفه ابن حزم في موضع آخر<sup>(٥)</sup>، ورميه سوار بالكذب غريب.

وقال ابن سعد -في عطية-: كان ثقة إن شاء الله، وله أحاديث صالحة<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن عدي: يكتب حديثه<sup>(٧)</sup>، وكذا قال أبو حاتم<sup>(٨)</sup>، وخرج الحاكم حديثه في «مستدركه»<sup>(٩)</sup>، وذكره ابن شاهين في «ثقاته»<sup>(١٠)</sup>.

(١) لم أقف عليه من هذه الطرق.

(٢) «المحلى» ٤٨٢/٧.

(٣) «الجرح والتعديل» ٩١/٣ (٤٢٥).

(٤) «الثقات» لابن حبان ١٣٥/٤.

(٥) قال ابن حزم في «المحلى» ١٨١/١: سوار بن مصعب متروك عند جميع أهل النقل، متفق على ترك الرواية عنه، يروي الموضوعات.

(٦) «الطبقات الكبرى» ٣٠٤/٦.

(٧) «الكامل» ٨٥/٧.

(٨) «الجرح والتعديل» ٣٨٣/٦ (٢١٢٥).

(٩) «المستدرک» ٢٤٧/٢ في كتاب: التفسير.

(١٠) «تاريخ الثقات» ص ١٧٢ ترجمة رقم (١٠٢٣).

وقال البزار: روى عنه جلة الناس نحو من أربعين، منهم نحو من ثلاثين جليلاً، وتجهيله سعيد بن عمارة ليس كما ذكر، فقد روى عنه جماعة: بقية بن الوليد ومسلم بن بشير وعلي بن عياش وغيرهم.  
قال ابن عساكر: وكان جده صفوان الكلاعي على عمل لعبد الملك بن مروان.

وقال ابن الجوزي: الحديث موقوف، ولا يتصل إلى أبي سعيد<sup>(١)</sup>، قلت: قد عرفته متصلاً بما فيه.

ولأحمد بإسناد لا بأس به، عن أبي سعيد مرفوعاً: «نهيتكم عن النبيذ ولا أحل مسكراً»<sup>(٢)</sup>.

الحديث الخامس: حديث أخرجه ابن أبي شيبة، عن ملازم بن عمرو، عن عجيبة بن عبد الحميد، عن عمه قيس بن طلق، عن أبيه طلق، عن رسول الله ﷺ أنه قال لوفد عبد القيس: «اشربوا ما طاب لكم»<sup>(٣)</sup> قال ابن أبي عاصم: هذا من الأسانيد التي لا تتشاغل بها.  
وقال ابن حزم: هذا لا حجة فيه؛ لوجوه:

أولها: أنه من رواية عجيبة وهو مجهول لا أدري من هو، ثم لو صح لما كانت فيه حجة؛ لأن ما طاب لنا هو ما حل لنا كما قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> [النساء: ٣].

(١) «التحقيق في أحاديث الخلاف»، وقال الذهبي في «تنقيح التحقيق» ٣٠٦/٢: الصحيح أنه موقوف.

(٢) «المسند» ٣٨/٣ (١١٣٩) مطولاً ورواه هكذا مختصراً في الأشربة ص ٨٩ (٢٣١).

(٣) «المصنف» ٨٠/٥ (٢٣٨٨٨).

(٤) «المحلى» ٤٨٣/٧.

قلت: عجيبة مذكور في «الثقات» لابن حبان في أتباع التابعين<sup>(١)</sup>.  
وقوله ابن عبد الحميد: كذا وقع فيه، والذي في ابن حبان ابنة بدل  
ابن وأسقط ابن أبي عاصم عن أبيه، وذكر أبو موسى المديني أن  
العسكري وعبيد بن غنام روياه عن بن أبي شيبة فقالا عن قيس عن أبيه.  
الحديث السادس: حديث عبد الملك، عن ابن عمر -رضي الله  
عنهما- أنه عليه السلام أتى بشراب فدعا بماء فصبه عليه حتى كسره بالماء  
ثم شرب، ثم قال: «إن هذه الأسقية تغتلم فإذا فعلت ذلك فاكسروها  
بالماء»، أخرجه النسائي، وقال: عبد الملك ليس بالمشهور ولا يحتج  
بحديثه، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته<sup>(٢)</sup>، وقال أبو حاتم في  
«علله»: هذا حديث منكر وعبد الملك بن نافع راويه عن ابن عمر  
شيخ مجهول<sup>(٣)</sup>، وقال في «تجريحه وتعديله» عبد الملك بن نافع بن  
أخي القعقاع بن شور، روى عن ابن عمر: روى عنه سليمان الشيباني  
والعوام بن حوشب وإسماعيل بن أبي خالد وحصين وليث بن أبي  
سليم: سألت أبي عنه، فقال: شيخ مجهول لم يرو إلا حديثاً واحداً  
فبلغ الشيباني ذلكم الحديث فجعله حديثين، لا يثبت حديثه، منكر  
الحديث<sup>(٤)</sup>.

وعن يحيى بن معين أنه قال: قرأ العجلي عن عبد الملك بن أخي  
القعقاع ضعيف لا شيء<sup>(٥)</sup>.

(١) «الثقات» ٣٠٧/٧.

(٢) «سنن النسائي» ٣٢٤/٨.

(٣) «العلل» ٢٦٣/٢.

(٤) «الجرح والتعديل» ٣٧١/٥، ٣٧٢.

(٥) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٧٢/٥، عن أبيه، عن إسحاق منصور،  
عن يحيى، به.

وفي رواية يضعفونه، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه<sup>(١)</sup>، ولما ذكره ابن شاهين في «ثقاته» قال: قال أحمد بن صالح: لا يجوز أن يأتي إلى رجل مثل هذا قد روى عنه الثقات فيضعفه بلا حجة؛ إذ لم يضعفه أحد<sup>(٢)</sup>، وذكره ابن الجارود في الضعفاء.

وقال الدارقطني: ورواه من حديث مالك بن القعقاع، قال: سألت ابن عمر عن النبيذ الشديد، فقال: جلس رسول الله ﷺ في مجلس فوجد من رجل ريح نبيذ. الحديث، وفيه: «إذا أغلمت أسقيتكم فاكسروها بالماء» كذا قال مالك بن القعقاع، وقال غيره عبد الملك بن نافع، وهو رجل مجهول ضعيف، والصحيح عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»<sup>(٣)</sup> ولفظ ابن أبي شيبة من حديث قرة العجلي عن عبد الملك بن القعقاع أتي رسول الله ﷺ بقدر فرده ثم دعا بماء فصبه عليه ثم شرب وقال: «انظروا هذه الأشرطة إذا أغلمت عليكم فاقطعوا متونها بالماء»<sup>(٤)</sup>.

وفي كتاب أحمد: حدثنا حجاج، (عن)<sup>(٥)</sup> شريك، عن زيد بن جبير: سأل رجل ابن عمر عن الأشرطة فقال: أجنب كل شيء ينشي<sup>(٦)</sup>، وله من حديث رجل عنه أنه ﷺ مر على نشوان شرب زيباً وتمراً فجلده الحد، ونهى عن الجمع بينهما.

(١) «الضعفاء الكبير» ٣/ ٣٦ (٩٩١).

(٢) «تاريخ أسماء الثقات» ص ١٥٨ ترجمة (٨٩٦).

(٣) «سنن الدارقطني» ٤/ ٢٦٢.

(٤) «المصنف» ٥/ ٧٧ (٢٣٨٥٧).

(٥) في (غ): حدثنا.

(٦) «الأشرطة» ص ٣٥ (٢٢).

وفي لفظ سئل عن السكر فقال: «الخمير ليس لها كنية»<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن أبي عاصم: اختلف الشيباني وقرّة العجلي في كلامه،  
وعبد الملك مجهول، ورواه عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ «كل  
مسكر حرام» طاوس وعبد الله بن دينار ومغيرة بن مجاش وغيرهم،  
وقد روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه أُتي بشراب فقال: «اضرب  
به الحائط، فإنما هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر»<sup>(٢)</sup>.  
وذكر الخلال في «الأشربة» حدثنا عبد الله بن أحمد، ثنا أبي،  
وسأله عن حديث الشيباني عن عبد الملك في النبيذ فقال: عبد الملك  
مجهول ويروى عن ابن عمر خلافة، وأخبرنا عيسى بن محمد بن سعيد  
قال: سمعت أبا بكر يعقوب بن يوسف المطوعي وقد حدث بحديث  
عبد الملك في النبيذ فقال: قال يحيى بن معين: عبد الملك بن  
القعقاع كان خماراً بطيزناباذ<sup>(٣)</sup>.  
وأما ابن حزم فقال: أسباط بن محمد القرشي وليث بن أبي سليم  
وقرة العجلي والعوام كلهم ضعيف<sup>(٤)</sup>، وليس كما ذكر في (الكل)<sup>(٥)</sup>.

(١) «الأشربة» ص ٦١ (١٢٤).

(٢) لم أقف عليه من حديث ابن عمر ورواه أبو داود (٣٧١٦)، والنسائي ٣٠١/٨،  
وابن ماجه (٣٤٠٩) كلهم من حديث أبي هريرة وصححه الألباني في «الصحيحة»  
(٣٠١٠) و«الإرواء» (٢٣٨٩).

(٣) هو موضع بين الكوفة والقادسية على حافة الطريق على جادة الحاج، وبينها وبين  
القادسية ميل. قال البلاذري في «فتوحه» ص ٣٩٩: قالوا: كانت طيزناباذ تدعى  
ضيزناباذ، نسبة إلى ضيزن بن معاوية بن عمرو بن العبيد السلحي.  
انظر: «معجم البلدان» ٥٤/٤.

(٤) «المحلى» ٤٨٣/٧.

(٥) من (غ).

فأسباط حديثه عند الجماعة، ووثقه يحيى بن معين ويعقوب بن شيبة. وفي رواية عنه: ثبت، وقال العجلي: لا بأس به جائز الحديث<sup>(١)</sup>، فقال ابن وضاح: لا بأس به وذكره ابن خلفون في «ثقاته» وقال: وثقه أبو أحمد المروزي وابن السكري وأبو بكر الحضرمي، وقال ابن سعد: كان ثقة<sup>(٢)</sup>، وكذا قاله قاسم وذكره ابن حبان<sup>(٣)</sup> وابن شاهين في «الثقات»<sup>(٤)</sup>.

وليث: مختلف فيه، ووثقه خلق، وقرة العجلي: وثقه ابن حبان وغيره<sup>(٥)</sup>.

ولأحمد من حديث ليث عن حرب، عن ابن جبير سئل عبد الله عن نبيذ الزبيب الذي يُعْتَق الشهر والعشر، فقال: الخمر أجتنبوها<sup>(٦)</sup>.

الحديث السابع: حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي، أنه عليه السلام نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبراء، وقال: «كل مسكر حرام»<sup>(٧)</sup> وفرق بين الكوبة والغبراء وبين الخمر فليس خمرًا.

قال ابن حزم: لا يصح؛ لأنه من طريق الوليد بن عبدة وهو مجهول، ولو صح لكان عليه السلام قد ساوى بين كل ذلك في النهي عن

(١) «معركة الثقات» ٢١٧/١.

(٢) «الطبقات الكبرى» ٣٩٣/٦.

(٣) «الثقات» ٨٥/٦.

(٤) «تاريخ أسماء الثقات» ص ٤٣ (١٠٢).

(٥) «الثقات» ٣٤٢/٧.

(٦) «الأشربة» ص ٦١ (١٢٥).

(٧) رواه أبو داود (٣٦٨٥)، وأحمد ١٥٨/٢، وفي «الأشربة» ص ٨٢ (٢٠٧)، وغيرهم من طريق الوليد بن عبدة، عنه، وله طرق أخرى ذكرها الألباني رحمه الله في «تحريم آلات الطرب» ص ٥٦-٥٩، وصححه.

الخمير وسائر الأشربة سواء في النهي عنها، إذ ليس في التفريق في بعض المواضع في الذكر دليلاً على أنهما متغايران، قال تعالى ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة: ٩٨] فلم يكن هذا موجباً أنهما ليسا من الملائكة، وكذا إذا صح أن الخمر في كل مسكر لم يكن ذكر الخمر والكوبة والغبراء مانعاً من أن تكون الكوبة والغبراء خمراً، وقد صح أن كل مسكر خمر لاسيما وفي آخره «كل مسكر حرام» وهو خلاف قولهم، فكيف يسوغ الاحتجاج ببعض خبر ويعرض عن بعض<sup>(١)</sup>؟!

قلت: حكمه على الوليد بالجهالة عجيب، فقد ذكره ابن يونس في «تاريخه»، وقال: كان ممن شهد فتح مصر، روى عنه يزيد بن أبي حبيب، والحديث معلول، وكان من أهل الفضل والفقه.

قال ابن عفير: مات سنة ثلاث ومائة، وذكره يعقوب بن سفيان الفسوي<sup>(٢)</sup>، وابن حبان في «ثقاته»<sup>(٣)</sup> قال الدارقطني: اختلف على يزيد في اسمه، فقيل: عمرو بن الوليد وقيل الوليد بن عبدة، وقال ابن سعد: لما ذكره في الطبقة الثالثة من أهل مصر الوليد بن أبي عبدة مولى عمرو بن العاص، له أحاديث<sup>(٤)</sup> ولم يسمه بعضهم في الحديث إنما قال مولى لعبد الله بن عمرو، عن ابن عمرو: وسماه أحمد في «الأشربة» عمرو بن عبدة<sup>(٥)</sup>، ثم قال: حدثنا هشام، ثنا فرج، ثنا

(١) «المحلى» ٧/ ٤٨٢، ٤٨٣.

(٢) «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٥١٨-٥١٩.

(٣) «الثقات» ٥/ ٤٩٣.

(٤) «الطبقات الكبرى» ٧/ ٥١٤.

(٥) كذا في الأصول، والذي في «الأشربة» ص ٨٢ (٢٠٨)، عمرو بن الوليد بن عبدة. فلعله سقط من الأصول.

إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو يرفعه: «إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والمزرر والكوبة وهي كل شيء يكب عليه»<sup>(١)</sup>.

ولابن أبي عاصم من حديث أبان بن عبد الله البجلي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رفعه: «كل مسكر حرام»

وحدثنا زحمويه، حدثنا الفرّج بن فضالة، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو يرفعه: «إن الله حرم على أمتي الخمر والمزرر والكوبة»<sup>(٢)</sup>.

وله<sup>(٣)</sup> أيضًا: حدثنا (زكريا بن عدي)<sup>(٤)</sup>، ثنا عبدالله، فذكر حديث ابن عباس بهذا اللفظ إلا الغبراء وقد سلف<sup>(٥)</sup>.

الحديث الثامن: حديث سفيان بن سعيد الثوري، عن أبيه، عن ليبد بن شماس قال: قال عبد الله بن مسعود: إن القوم ليجلسون على الشراب وهو حل لهم فما يزالون حتى يحرم عليهم<sup>(٦)</sup>.

(١) «الأشربة» (٢١٤).

(٢) رواه أحمد «مسنده» ١٦٥ / ٢ (٦٥٤٧)، عن يزيد عن الفرّج، به. وفيه الزيادة. وقال الألباني في «الصحيحة» ٢٨٣ / ٤: إسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح فقد جاء مفرقًا من طرق أخرى.

(٣) يعود الضمير هنا على الإمام أحمد، ولا يعود على ابن أبي عاصم كما قد يتوهم.

(٤) كذا بالأصول، والمثبت من «الأشربة» ص ٣١، ومصادر ترجمته، وانظر: «تهذيب الكمال» ٣٢٨ / ٢٠.

(٥) سبق تخريجه قريبًا، وهو عنده في «المسند» ٣٥٠ / ١.

(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٠ / ٤.

قال أبو جعفر: لا يصح؛ لأن لبیدًا اختلفوا في أسمه، فقليل ما أسلفناه، وقيل عكسه، وهو لا يعرف، ولم يرو عنه أحد إلا سعيد بن مسروق، ولا روى عنه إلا هذا الحديث، والمجهول لا تقوم به حجة، وروى أيضًا حديث عبد الله من رواية الحجاج بن أرطاة<sup>(١)</sup>، قلت: شماس بن لبید ليس مجهولًا؛ لأن ابن حبان ذكره في «ثقاته»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حزم: وروي عن لبید، عن رجل، عن عبد الله، وحديث الحجاج رواه ابن حزم مرفوعًا من حديث علقمة: سألت ابن مسعود عن قوله ﷺ: ما المسكر؟ قال: «الشربة الأخيرة» وقال: الأظهر فيه أن قوله: «الشربة الأخيرة» من قول ابن مسعود تأويل منه.

قال ابن حزم: قال أبو وائل: كنا ندخل على ابن مسعود فيسقيننا نبیذاً شديداً، ولا يصح؛ لأنه من رواية أبي بكر بن عياش عنه، وهو ضعيف<sup>(٣)</sup>.

قلت: في رده به نظر. قال: وتعلقوا بخبر رواه علقمة قال: أكلت مع ابن مسعود فأتينا بنبيذ شديد نبذته سيرين، فشربوا منه، وسيرين هذه أم عبدة، وهذا خبر صحيح، وليس في شيء مما أوردوا لقولهم وثاق إلا هذا الخبر وحده إلا أنه يسقط تعلقهم به بثلاثة وجوه.

أحدها: أنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ.

ثانيها: صح عن ابن مسعود تحريم كل ما قل أو كثر مما يسكر كثيره، وعن غيره من الصحابة، فإذا اختلف قوله وخالفه غيره من الصحابة فليس بعضه أولى من بعض.

(١) «الناسخ والمنسوخ» ٦٢٧/١.

(٢) «الثقات» لابن حبان ٣٦٩/٤.

(٣) «المحلى» ٤٨٩/٧.

ثالثها: يحتمل أن علقمة عبر بالتشديد عن الخاثر اللفيف الحلو، قال: وروى النضر بن مطرف وهو مجهول، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه: كان ابن مسعود ينبذ له في جر ويجعل فيه عكرًا، قال: وهذا باطل ومنقطع<sup>(١)</sup>.

### فصل :

قال أبو جعفر: وقد عارض قوم إذ ذكر لهم حديث أبي عثمان الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، رفعته: «كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام»<sup>(٢)</sup>، فإن قالوا: أبو عثمان مجهول، قيل: لا؛ لأن الربيع بن صبيح روى عنه وليث بن أبي سليم ومهدي بن ميمون.

ومن روى عنه أثنان فليس بمجهول<sup>(٣)</sup>، قلت: وذكره ابن حبان في «ثقاته»<sup>(٤)</sup> وزاد في الرواة عنه مطرف بن طريف وسماء عمر بن سالم، قال: وقيل عمرو، قال: وكان قاضيًا على مرو، وذكره أيضًا في «ثقاته» ابن شاهين<sup>(٥)</sup> وابن خلفون لفظه في كتاب أحمد: فالوقية منه حرام.

ورواه أيضًا من حديث ابن عقيل عن القاسم عنها<sup>(٦)</sup>، واعترضوا

(١) «المحلى» ٧/٤٨٩-٤٩٠.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦) وقال: حديث حسن وابن حبان (١٣٨٨) والدارقطني (٥٣٣) والبيهقي ٨/٢٩٦، وأحمد في «مسنده» ٦/٧١. وذكره الألباني في «الإرواء» (٢٣٧٦) وقال صحيح، رجاله ثقات معروفون غير أبي عثمان.

(٣) «الناسخ والمنسوخ» ١/٦٠٠، ٦٠٢. (٤) «الثقات» ٧/١٧٦.

(٥) لم أقف عليه في «ثقات ابن شاهين».

(٦) رواه في «المسند» ٦/٣٣٢، وفي «الأشربة» ص ٣٠ (١٠).

أَيْضًا حَدِيثُ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ بَكِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا: «أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ»<sup>(١)</sup> فَإِنْ قَالُوا: الضَّحَّاكُ مُجْهُولٌ قِيلَ: لَا، رَوَى عَنْهُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَابْنُ أَبِي فَدْيَكٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ.

وَاعْتَرَضُوا حَدِيثَ دَاوُدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ جَابِرِ مَرْفُوعًا: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»<sup>(٢)</sup> فَإِنْ قَالُوا: دَاوُدُ مُجْهُولٌ، قِيلَ: لَا، رَوَى عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَنْسُ بْنُ عِيَّاضٍ. قُلْتُ: الضَّحَّاكُ وَمَطْرَفُ بْنُ طَرِيفٍ، وَقِيلَ: وَكَانَ عَلَى قِضَاءٍ، وَوَثَّقَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَيُضَعِّفُهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ حَبَانَ وَأَحْمَدُ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمْ، وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ بَكْرِ فَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: شَيْخٌ لَا بَأْسَ بِهِ<sup>(٣)</sup>، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «ثِقَاتِهِ»<sup>(٤)</sup> وَكَذَا ابْنُ خُلْفُونَ.

### فصل :

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَعْلُقُ بِهَا مِنْ أَجَازِ شَرْبِهِ حَدِيثُ هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا: «اشْرَبُوا مَا طَابَ لَكُمْ، فَإِذَا خَبَثَ فَرُدُّوهُ»<sup>(٥)</sup> مَعَ مَا رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا: «كُلْ مَسْكِرًا حَرَامًا».

(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ» ٣٠١/٨.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٨١)، التِّرْمِذِيُّ (١٨٦٥) وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَابْنُ مَاجَهٍ (٣٣٩٣)، وَأَحْمَدُ ٣/٣٤٣. وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٢٣٧٥): إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ إِلَّا دَاوُدَ وَهُوَ صَدُوقٌ.

(٣) «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» ٤٠٧/٣ (١٨٧٠).

(٤) «الثَّقَاتُ» ٢٨١/٦.

(٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» ٣٥٥/٢، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» ٦٤/٦.

وما في كتاب أحمد مما سنذكره بعد، قال ابن حزم: فيه عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب وكلاهما ساقط، ثم لو صح لكان حجة قاطعة عليهم؛ لأن معنى خبثه: سكره، لا يحتمل غيره، وإلا فليعرفونا ما معناه<sup>(١)</sup>.

قلت: عبد الحميد، وثقه أحمد وغيره، وقال شعبة: صدوق نعم الشيخ.

وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «ثقاته»<sup>(٢)</sup> وكذا ابن شاهين ونقل عن أحمد بن صالح المصري: يعجبني حديثه، حديثه حديث صحيح<sup>(٣)</sup>، وشهر مختلف فيه لإسقاطه.

قال أحمد: ليس به بأس<sup>(٤)</sup> وأثنى عليه وقال: ما أحسن حديثه ووثقه، وقال ابن القطان: لم أسمع لمضعفه حجة<sup>(٥)</sup>، وصحح الترمذي حديث عن أم سلمة «اللهم هؤلاء أهل بيتي»<sup>(٦)</sup>، وقال البخاري: حسن الحديث، وقوى أمره<sup>(٧)</sup>، وذكره ابن شاهين في «ثقاته»<sup>(٨)</sup>.

وقال البرقاني عن أبي الحسن: يخرج حديثه، وقال البزار: تكلم فيه شعبة، ولا نعلم أحداً ترك الرواية عنه، وقد حدث شعبة عن رجل عنه،

(١) «المحلى» ٧ / ٤٨٤.

(٢) «الثقات» ٧ / ١٢٠.

(٣) «تاريخ أسماء الثقات» ٩١١-٩١٣.

(٤) «سؤالات أبي داود» ١ / ٣٤٩ (٥٣٦).

(٥) «بيان الوهم والإيهام» ٣ / ٣٢١ (١٠٦٩).

(٦) «جامع الترمذي» (٣٨٧١) وقال: حديث حسن وهو أحسن ما روى في الباب.

(٧) ذكره الترمذي في «جامعه» بعد حديث (٢٦٩٧).

(٨) «تاريخ أسماء الثقات» (٥٣٦).

ونقل الأونبي<sup>(١)</sup> في «ثقاته» توثيقه عن ابن نمير وغيره.  
وقال يعقوب بن سفيان: ثقة وطرق حديثه صالحة رواها  
الشاميون<sup>(٢)</sup>، وفي تاريخ نيسابور: وثقه ابن معين وأبو زرعة  
والعجلي، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة.

### فصل :

ومنها حديث علي عليه السلام أنه عليه السلام أتى بمكة بنيذ فذاقه فقطب ورده،  
ف قيل له: هذا شراب أهل مكة، فصب عليه الماء حتى رغبى وقال:  
«حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب».

قال ابن حزم: هذا لا حجة فيه؛ لأنه من طريق محمد بن الفرات  
الكوفي وهو ضعيف باتفاق مطرح، ثم عن الحارث وهو كذاب، ومن  
طريق شعيب بن واقد وهو مجهول عن قيس بن مطر، ولا يدرى من  
هو<sup>(٣)</sup>.

وفي «الأشربة الصغير» لأحمد من حديث أبي إسحاق عن هبيرة عن  
علي: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعة شراب يصنع من الشعير والحنطة  
فيكون شديداً حتى يسكر<sup>(٤)</sup>، وفيه أيضاً عن طاوس أنه عليه السلام تلى آية  
الخمر وهو على المنبر فقال رجل: كيف بالمزري يا رسول الله؟ قال:  
«وما المزري؟» قال: شراب يصنع من الحب قال: «أيسكر؟» قال:  
نعم، قال: «كل مسكر حرام»<sup>(٥)</sup>.

(١) هو ابن خلفون.

(٢) «المعرفة والتاريخ» ٤٢٦/٢.

(٣) «المحلى» ٤٨٤/٧.

(٤) «الأشربة» ص ٥٩ (١١٤).

(٥) المصدر السابق ص ٤١ (٤١).

## فصل :

ومنها حديث سمرة أنه عليه السلام أذن في النبيذ بعد ما نهى عنه، قال أبو بشر الدولابي في كتابه<sup>(١)</sup> : منذر بن حسان أبو حسان، عن سمرة أنه عليه السلام فذكره يرمى بالكذب<sup>(٢)</sup>، وكذا قال أبو العرب في «تاريخه»، وقال ابن حبان: كان حجاجياً يقول: من خالف الحجاج فقد خالف الإسلام<sup>(٣)</sup>، وقال ابن حزم: منذر هذا ضعيف وسماه ابن أبي حسان، ثم لو صح لكان معناه: إذن في الانتباز في الظروف بعد ما نهى عنه لا أنه نهى عن الخمر ثم أذن فيها<sup>(٤)</sup>

## فصل :

ومنها خبر فيه النهي عن الانتباز في الجرار الملونة فإذا خشى فليسجه بالماء.

قال ابن حزم: لا يصح؛ لأنه من طريق أبان الرقاشي وهو ضعيف عن أبيه، ثم لو صح لكان حجة عليهم؛ لأن فيه إذا خشى فليسجه بالماء ومعناه: إذا خشى أن يسكر بإجماعهم لا يحتمل غير هذا، فإذا أبيح بالماء بطل إسكاره وهذا لا يخالفهم فيه، وليس فيه أن بعد إسكاره يسج، إنما فيه إذا خشى، وهذا بلا شك قبل أن يسكر<sup>(٥)</sup>، قلت: قال

(١) المسمى بـ «الأسماء والكنى».

(٢) نقله عنه ابن عدي في «الكامل» ٩٥/٨؛ ثم قال: هو مجهول، ونسبه منذر أبو حسان، وكذا نسبه الذهبي في «المغني» ص ٦٧٧ (٦٤٢٤)، وفي «الميزان» ٣٠٧/٥، ورجحه ابن حجر في «لسان الميزان» ٨٩/٦-٩٠؛ فقال: سماه ابن الجوزي منذر بن حسان، وإنما منذر أبو حسان.

(٣) «الثقات» ٤٢١/٥.

(٤) «المحلى» ٤٨٤/٧.

(٥) السابق ٤٨٥/٧.

محمد بن إسماعيل : أبان والد يزيد لم يصح حديثه<sup>(١)</sup>، وقال أبو حاتم الرازي، روى حديثًا واحدًا ولا يصح<sup>(٢)</sup>.

وقال الدارقطني : له حديث واحد<sup>(٣)</sup>، وقال ابن عدي : لا يحدث عنه إلا أيه يزيد بحديث مظلم المخرج<sup>(٤)</sup>، قلت : لعله هذا.

### فصل :

ومنها مرسل سعيد بن المسيب أنه عليه السلام قال : «الخمير من العنب والسكر من التمر والمزر من الحنطة والبتع من العسل فكل مسكر حرام».

قال ابن حزم : فيه إبراهيم بن أبي يحيى وهو مذكور بالكذب، ولو صح لكان حجة عليهم لأن فيه «كل مسكر حرام»، وليس في قوله : الخمر من العنب مانع أن يكون من غيره إذا صح بذلك نص، وقد صح<sup>(٥)</sup>.

### فصل :

ومنها مرسل مجاهد رواية ابن جريج عن رجل لم يسم عنه : أنه عليه السلام شرب من نبيذ سقاية زمزم فقطب وجهه ثم صب عليه الماء مرة بعد مرة ثم شرب منه.

ومنها ما رواه سماك وهو ضعيف عن قرصافة امرأة منهم وهي مجهولة، عن عائشة أنها قالت : أشربوا ولا تسكروا<sup>(٦)</sup>.

(١) «التاريخ الكبير» ٤٥١/١ (١٤٤٢).

(٢) «الجرح والتعديل» ٢٩٥/٢ (١٠٨٥).

(٣) «الضعفاء والمتروكين» ص ١٤٩ (١٠٤).

(٤) «الكامل في الضعفاء» ٢٨٣/٧.

(٥) «المحلى» ٤٨٥/٧.

(٦) رواه النسائي ٣٢٠/٨.

ورواه إسرائيل عن سماك بلفظ: «اشربي، ولا تشربي مسكراً» قال: وسماك عن قرصافة، ومرة [قال] <sup>(١)</sup>: لنا عليهم، ومرة: لا لنا ولا لهم <sup>(٢)</sup>. وقال أحمد <sup>(٣)</sup>: الحديث الذي روته غير ثابت، وقرصافة لا ندري من هي والمشهور عن عائشة رضي الله عنها خلاف ما روت <sup>(٤)</sup>. وقال النسائي بعد أن روى هذا الأثر: حديثها في الأوعية لا يصح ومنها خبر رواه ابن جريج عن (الإسماعيلي) <sup>(٥)</sup> مرسلاً: (أن رجلاً عب في نبيذ خمر فسكر فضربه عمر الحد لما أفاق، ومنها خبر من حديث ابن أبي مليكة قال) <sup>(٦)</sup>: حدثني وهب بن الأسود ولا ندري من هو كما قال ابن حزم <sup>(٧)</sup> - وإن ذكره ابن حبان في «ثقاته» <sup>(٨)</sup> - قال: أخذنا زيباً فأكثرنا منه في (أدواتنا) <sup>(٩)</sup> وأقللنا الماء فلم يلق عمر حتى عدى طوره فأخبرنا بأنه قد عدى طوره وأريناه إياه، فوجده شديداً وكسره بالماء ثم شرب.

(١) ليست بالأصل، والمثبت من «المحلى»

(٢) «المحلى» ٤٨٦/٧.

(٣) هو ابن شعيب، يعني النسائي.

(٤) «سنن النسائي» ٣٢٠/٨.

(٥) كذا بالأصول، ولعله إسماعيل بن أمية شيخ ابن جريج، كما في «المحلى» ٤٨٧/٧.

(٦) زيادة من (غ). (٧) «المحلى» ٤٨٧/٧.

(٨) «الثقات» ٤٨٩/٥. قلت: كذا هنا: ولا ندري من هو، وقد ذكره ابن عبد البر في

«الاستيعاب» ١٢٠/٤؛ فقال: ابن خال رسول الله ﷺ. وذكر ابن حجر في

«الإصابة» ٤٦/١ باسم الأسود بن وهب، وقال أبو نعيم في «معركة الصحابة»

٢٧١٨/٥: مختلف في صحبته. وقال مغلطاي في «الإنابة» ٢٣٩/٢: لا تصح له

صحبة. وقيل: فيه الأسود بن وهب. وقال البخاري في «تاريخه» ١٦٣/٨: لقي

عمر، وروى عنه ابن مليكة.

(٩) كذا في الأصل: وفي «المحلى»: أداوانا.

ومنها خبر، رواه ابن شهاب عن عمر - ولم يسمع منه، ولا يمكن -  
أتى بسطيحة فيها نبيذ قد أشتد بعض الشدة، فذاقه، ثم قال: بخ بخ،  
(أكسروا)<sup>(١)</sup> بالماء، ومنها خبر رواه سعيد بن منصور، ثنا ابن عليه  
عن الحذاء، عن أبي المعدل، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر  
ينبذ له في ذي خمسة عشر قائمة، فجاء فذاقه، فقال: كأنكم أقللتم  
عكره. قال ابن حزم: أبو المعدل مجهول<sup>(٢)</sup>.

قلت: قد عرفه الحاكم أبو أحمد، ووثقه ابن حبان، ومنها خبر رواه  
شريك عن فراس، عن الشعبي، عن علي.

قال ابن حزم: ولم يسمع منه أن رجلاً شرب من إداة فسكر فجلد  
الحد، ولو صح لم تكن فيه حجة لهم؛ لأنه ليس (فيه)<sup>(٣)</sup> أن علياً شرب  
من تلك الإداة بعد ما أسكر ما فيها. وفي رواية مجالد عن الشعبي: أن  
رجلاً شرب من طلاء فضربه على الحد، فقال الرجل: إنما شربت  
ما أحللتكم، فقال علي: إنما جلدتك؛ لأنك سكرت<sup>(٤)</sup>.

قلت: عدم سماعه من علي فيه وقفة؛ لأنه محتمل فإن الشعبي ولد  
سنة عشرين كما قال ابن السمعاني<sup>(٥)</sup>، أو سنة إحدى وعشرين كما قال  
الشمشاطي، وقال ابن البطال: سِنَّهُ محتملة لإدراك علي<sup>(٦)</sup>.

وقال الحاكم: رآه، وقال الدارقطني في «علله»: سمع منه حرفاً،  
وقد أحتج به ابن حزم نفسه في حديث ذكره في الحيض، ومنها خبر  
رويناه صحيحاً، كما قال ابن حزم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إذا أطعمك

(١) في «المحلى»: اكسره.

(٢) «المحلى» ٤٨٧/٧.

(٣) من (غ).

(٤) «المحلى» ٤٨٨/٧.

(٥) «الأنساب» ٣٤٢/٧.

(٦) «علل الدارقطني» ٩٧/٤.

أخوك المسلم طعامًا فكل وإذا سقاك شرابًا فاشرب، فإن رابك فاسججه بالماء، قال: ولا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس فيه إباحة النبيذ المسكر لا بنص ولا بدليل ولا إباحة ما حرم كالخمر وغيره ولا إباحة الخمر، وإنما فيه لا تفتش على أخيك المسلم وأن يسج النبيذ إذا خيف أن يسكر بالماء، وهم لا يقولون بهذا، وهو موافق لقولنا إذا كان يحيله عن الشدة إلى إبطالها، وصح عن أبي هريرة تحريم المسكر جملة<sup>(١)</sup>.

ولا بن أبي عاصم بإسناد جيد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أتيت رسول الله ﷺ بنبيذ فقال «ادنه» فإذا هو ينش، فقال: «اضرب بهذا الحائط فإنه شراب من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر»<sup>(٢)</sup>.

ومن حديث مسلم بن خالد، عن زيد بن أسلم، عن شمر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا<sup>(٣)</sup>: «كل مسكر حرام» فإن كان الشراب مسكرًا فقد ثبت تحريمه بنص حديث أبي صالح أن يكسره بالماء؛ لأنه يسكر أو لعله غير ذلك.

ولا بن سعد: ثنا وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن سالم: سمع أبا هريرة يقول: من رابه من شدة فليشن عليه الماء فيذهب حرامه ويبقى حلاله.

ومنها خبر رواه ابن أبي شبة عن وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عثمان بن قيس أن جرير بن عبد الله سقاهاهم عسلًا وشرب هو الطلاء،

(١) «المحلى» ٤٨٨/٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ورد في هامش (غ): إذا دخل أحد على أخيه. الحديث، قال ابن أبي عاصم (...).

وقال: هذا يستنكر منكم ولا يستنكر مني، قال: وكانت رائحته توجد من هنالك وأشار إلى أقصى الحلقة<sup>(١)</sup>.

قال ابن حزم: عثمان مجهول<sup>(٢)</sup>، قلت: قد ذكره ابن حبان في «ثقاته»<sup>(٣)</sup>.

ومنها خبر رواه ابن أبي ليلى - وهو سيئ الحفظ - عن أخيه عيسى أنه أبصر عند أنس بن مالك طلاءً شديداً وهو مع ضعفه يحتمل أن يريد بالتشديد الخاثر وهي صفة الزيب المطبوخ الذي لا يسكر<sup>(٤)</sup>.

قال ابن حزم: ومنها خبر رواه ابن أبي شيبة من حديث سماك عن رجل أنه سأل الحسن بن علي عن النبيذ، فقال: اشرب فإذا رهبت أن تسكر فدعه<sup>(٥)</sup>.

قال ابن حزم: لا يصح هذا عن الحسن أصلاً، قال: وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى من طريق أبي فروة أنه شرب معه نبيذ جر فيه دردي.

وعن ابن أبي وائل مثله.

وعن النخعي والشعبي وعن الحسن أنه كان يجعل في نبيذ عكراً، وقد خالف هؤلاء ابن سيرين وابن المسيب فصح عنهم المنع من العكر. قال ابن المسيب: هو خمر<sup>(٦)</sup>.

(١) «المصنف» ٩٠/٥ (٢٣٩٨٩).

(٢) «المحلى» ٤٨٨/٧.

(٣) «الثقات» ١٥٨/٥.

(٤) «المحلى» ٤٩٨/٧.

(٥) «المصنف» ٧٨/٥ (٢٣٨٦٢).

(٦) «المحلى» ٤٨٩/٧، ٤٩٠.

## فصل :

وذكر إباحته ابن أبي شيبة في «مصنفه»، عن أبي الدرداء وسويد بن غفلة وذر بن حبيش وابن أبي ليلى عن جماعة من أهل بدر وأبي ذر وعمرو بن شرحبيل وعبد الله بن ذئب وعمارة ومرة الهمداني وعمرو بن ميمون ومحمد وعلي بن الحسين والحسن بن أبي الحسن وهبيرة بن يريم والحارث الأعور وعلقمة بن قيس وعبد الرحمن بن يزيد وماهان الحنفي وإبراهيم وبكر بن ماعز والشعبي<sup>(١)</sup>، وقد أسلفنا عن ابن المبارك لم يصح إباحة النبيذ عن أحد إلا عن إبراهيم النخعي وحده، وقد بسطنا هذا الموضع على خلاف العادة لتدفع هذه المقالة العجيبة ويتقرر ردها والله الحمد.



(١) «المصنف» ٥/ ٧٧-٨١.

## ٢ - بَابُ الْخَمْرِ مِنَ الْعِنَبِ

٥٥٧٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ. [انظر: ٤٦١٦ - فتح ٣٥/١٠]

٥٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَجِدُ - يَعْنِي: بِالْمَدِينَةِ - خَمَرَ الْأَغْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ. [انظر: ٢٤٦٤ - مسلم: ١٩٨٠ - فتح ٣٥/١٠]

٥٥٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانٍ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. [انظر: ٤٦١٩ - مسلم: ٣٠٣٢ - فتح ٣٥/١٠]

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: لَقَدْ حُرِّمَتِ (الْخَمْرُ)<sup>(١)</sup>، وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ.

وحديث أنس رضي الله عنهما قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ (حِينَ حُرِّمَتْ)<sup>(٢)</sup>، وَمَا نَجِدُ - يَعْنِي: بِالْمَدِينَةِ - خَمَرَ الْأَغْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ، وهما من أفرادِه.

وحديث أبي حيان حين حرمت واسمه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي ثنا (أبو عامر)<sup>(٣)</sup>، قَالَ: قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

(٢) من (غ).

(١) من (غ).

(٣) كذا بالأصل، والصواب: عامر، وهو الشعبي كما في كتب المتون.

الشرح:

فيه رد على الكوفيين في قولهم: إن الخمر من العنب خاصة وأن كل شراب يتخذ من غيره فغير محرم ما دون السكر منه، وهذا التفسير من عمر مقنع كما قال المهلب: ليس لأحد أن يسود فيقول إن الخمر من العنب وحده؛ فهؤلاء الصحابة فصحاء العرب والفهماء عن الله ورسوله قد فسروا عين ما حرم الله، وقال: إن الخمر من خمسة أشياء، وقد أخبر الفاروق بذلك حكاية عما نزل من القرآن وتفسيراً للجملة وقال: الخمر ما خامر العقل، وخطب بذلك على منبره عليه السلام بحضرة الصحابة من المهاجرين والأنصار وغيرهم ولم ينكره أحد فصار كالإجماع.

وهذا ابن عمر يقول: حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء، يعني: خمر العنب فإنه المشهور باسمها، وكذا قول أنس وما يجد خمر الأعناب إلا قليلاً، وممن روي عنه من الصحابة أن الخمر تكون من غير العنب وإن كان لا يخالف، فيهم عمر وابنه وعلي وأبو موسى وابن عباس وأبو هريرة وسعد وعائشة.

ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة وعمر بن عبد العزيز في تابعي أهل المدينة من أهل الكوفة ابن مسعود روى عنه في نقيع التمر أنه خمر، وبه قال الشعبي وابن أبي ليلي والنخعي والحسن البصري وعبد الله بن إدريس الأودي وسعيد بن جبير وطلحة بن مصرف، كلهم قالوا: المسكر خمر، وهو قول مالك والأوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وعليه أهل الحديث.

وروى صفوان بن محرز قال: سمعت أبا موسى على المنبر يقول: ألا أن خمر أهل المدينة البسر والتمر وخمر أهل فارس العنب، وخمر

أهل اليمن البتع وهو العسل، وخمر الحبشة السكركة وهو الأرز<sup>(١)</sup>.  
قال إسماعيل بن إسحاق: فإذا تبين أن الخمر تكون من هذا كله  
وجب أن يجري كله مجرّاً واحداً، وأن لا نفرق بين السكر من العنب  
والسكر من غيره، والمزر يصنع من الشعير وهو الجعة أيضاً.

### فصل :

أسلفنا أن الحكم في التحريم لا يتعلق بعين الخمر وكل ما أسكر  
فهو ملحق به.

وقال أبو حنيفة: المحرم عصير العنب النّبيّ، فمن شرب منها ولو  
نقطة حد، وما عداها لا يحد إلا مما أسكر منه<sup>(٢)</sup>، وموضع الرد عليه  
من الحديث: أنهم كانوا يشربون بالمدينة الفضيخ وهو ما يتخذ من  
البسر والتمر، فلما جاءهم منادي رسول الله: أن الخمر حرمت  
أمتنعوا وكسروا الجرار ولم ينكروا ولا قالوا: إنما كنا نشرب الفضيخ،  
بل قبلوا وامتنعوا، فلولا أنهم عندهم خمر ما أمتنعوا منه، فإذا ثبت  
بالسنة وإجماع الصحابة أن هذه الأشربة تسمى خمرًا فهي داخله في  
قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ﴾ [المائدة: ٩٠] إلى قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾  
[المائدة: ٩٠] فهو حرام بنص القرآن وقد سلف.

قال الخطابي: وذهب غير واحد من فقهاء الكوفة إلى أن الخمر إنما  
هي من العنب والرطب. وقول الفاروق: والخمر ما خامر العقل؛ دال  
على جواز إحداث الأسم بالقياس، أخذه من طريق الاشتقاق، وزعم  
قوم أن العرب لا تعرف النبيذ المتخذ من التمر خلا، فقال: إن

(١) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦٨/٥.

(٢) «بدائع الصنائع» ٤٩٦/٥.

الصحابة الذين سموا الفضيخ خمراً عرب فصحاء، فلو لم يصلح هذا الأسم لم يطلقوه عليها<sup>(١)</sup>.

فرع:

قال ابن حبيب: لا تشرب الفضيخ وإن لم تسكر؛ لأنه البسر والرطب جميعاً يهشان لينتبدان، وهما الخليطان اللذان نهى الشارع عنها.

قال ابن التين: والذي ذكر أهل اللغة أن الفضيخ شراب يتخذ من بسر وحده من غير أن تمسه النار.

فصل:

ذكر صاحب «الهداية» من الحنفية أن الأشربة المحرمة أربعة: الخمر وهو عصير العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، وهو قول أبي حنيفة، والعصير إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه وهو الطلاء، ونقيع التمر وهو السكر، ونقيع الزبيب إذا أشتد وغلا، فأما الخمر فما هيتهأ أنها من ماء العنب إذا صار مسكراً وهذا عندنا وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم.

وقال بعض الناس: هو أسم لكل مسكر؛ لقوله عليه السلام: «كل مسكر خمر» وقوله: «إن الخمر من هاتين الشجرتين» وأشار إلى الكرم والنخلة<sup>(٢)</sup>؛ ولأنه من مخامرة العقل وهو موجود في كل مسكر قال: ولنا أنه خاص بإطباق أهل اللغة على ما ذكرنا؛ ولهذا أشتهر استعماله فيه وفي غيره، ولأن حرمة الخمر قطعية وهي في غيرها

(١) «أعلام الحديث» ٢/٣٠٨٦.

(٢) رواه مسلم برقم (١٩٨٥) كتاب: الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمر.

ظنية. قال: وإنما سمي الخمر خمراً لتخمره لا لمخامرته العقل على ما ذكرتم، ولا ينافي كون الأسم خاصاً فيه، فإن النجم منشق من (النجوم)<sup>(١)</sup>، ثم هو أسم خاص للنجم المعروف، لا بكل ما ظهر، وهذا كثير النظير، قال: والحديث الأول طعن فيه يحيى بن معين، قلت: لا يقبل منه فمن صححه حجة عليه، والثاني أريد لبيان الحكم إذ هو اللائق بمنصب الرسالة، وعند الشيخين: لا يشترط القذف بالزبد والخمر حرام غير معلولة بالسكر ولا موقوفة عليه، ومن الناس من أنكر حرمة عينها، وقال: السكر بها حرام؛ لأن به يحصل الفساد. وهذا لغو؛ لأنه جحود الكتاب لأنه سماه رجساً، والرجس ما هو محرم العين.

وقد جاءت السنة المتواترة بتحريمها، وعليه أنعقد إجماع الأئمة؛ ولأن قايله يدعو إلى كثيره وهذا من خواص الخمر ولهذا يزداد لشاربها اللذة بالاستكثار منها بخلاف سائر الأطعمة، ثم هو غير (معلول)<sup>(٢)</sup> عندنا حتى لا يتعدى حكمه إلى سائر المسكرات، والشافعي يعديه إليها قال: وهذا بعيد؛ لأنه خلاف السنة المشهورة.

قلت: بل الذي قاله هو البعيد، وما قاله الشافعي موافق للسنة المشهورة كأحاديث الباب وغيره.

قال: وتعليله لتعدية الأسم والتعليل في الأحكام لا في الأسماء قال: وهي نجسة نجاسة مغلظة كالبول؛ لثبوتها بالدلائل القطعية، يكفر مستحلها؛ لإنكاره الدليل القطعي، ويسقط عوضها في حق

(١) في (غ): الظهور.

(٢) في الأصل: معلوم، والمثبت من «الهداية» ٤/٤٤٧.

المسلم إذا (أتلفها)<sup>(١)</sup>، قال: والأصح أنه مال؛ لأن الطباع تميل [إليها]<sup>(٢)</sup> وتضمن بها<sup>(٣)</sup>.

فرع:

قال ابن حزم: ولا يحل كسر أوانيها، ومن كسرها من حاكم أو غيره فعليه ضمانها لكن يهريق ويغسل الفخار والجلود والعيدان والحجر، وهو قول أبي حنيفة والشافعي. وقال مالك: يكسر الفخار والعود وتشق الجلود ويغسل ما سوى ذلك.

دليل قولنا أن الشارع لما أخبر الرجل بتحريمها فتح المزادة وأهرقها ولم يأمره بخرقها، وقد نهى عن إضاعة المال.

حجة المخالف أن عكرمة قال: كسر النبي ﷺ كوزاً فيه شراب وشق المشاعل يوم خيبر.

وروى ابن عمر أنه عليه السلام شق زقاق الخمر، وكذا رواه أبو هريرة وجابر؛ ولا يصح كل ذلك.

حديث ابن عمر [أحد طرقه]<sup>(٤)</sup> فيه ثابت بن يزيد الخولاني ولا ندري من هو<sup>(٥)</sup>، والثاني: من رواية ابن لهيعة عن أبي طعمة نسير بن ذعلوق

(١) غير واضحة بالأصل، والمثبت من (غ).

(٢) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها، والمثبت من المصدر المنقول منه.

(٣) «الهداية» للميرغيناني ٤ / ٤٤٦ - ٤٤٧.

(٤) ليست بالأصل، والمثبت من «المحلى».

(٥) طريق ثابت بن يزيد الخولاني، أخرجها الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»

٣٩٧ / ٨، والحاكم في «المستدرک» ٤ / ١٤٤، والبيهقي في «سننه» ٨ / ٢٨٧، من

طريق ابن وهب، عن عبد الرحمن بن شريح وابن لهيعة والليث بن سعد عن

خالد بن يزيد، عن ثابت بن يزيد الخولاني، عن ابن لهيعة، وسقط من إسناد

الحاكم: ابن لهيعة والليث، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، واعترضه الألباني في =

وهو لا شيء<sup>(١)</sup>، والثالث: من رواية عبد الملك بن حبيب الأندلسي وهو هالك عن طلق وهو ضعيف<sup>(٢)</sup>، وحديث أبي هريرة فيه عمر بن صهبان وهو ضعيف<sup>(٣)</sup>، ولا يصح في هذا الباب شيء<sup>(٤)</sup>، قلت: عمر ونسير وثابت وطلق ثقات، وروى ابن أبي عاصم من حديث سفيان عن السدي، عن يحيى بن عباد، عن أنس أن أبا طلحة سأل رسول الله عن أيتام ورثوا خمرًا أيجعله خلًا فكرهه، قال: أبو عمر: هذا صحيح<sup>(٥)</sup>. وأخرجه مسلم في صحيحه أيضًا<sup>(٦)</sup>.

فرع:

قال في «الهداية»: ومن كان له على مسلم دين فأوفاه ثمن خمره لا يحل له أن يأخذه ولا للمديون أن يؤديه؛ لأنه ثمن باطل وهو غصب في يده أو أمانة على حسب ما اختلفوا فيه كما في بيع الميتة ولو كان الدين على ذمي يؤديه من ثمن الخمر، والمسلم هو الطالب يستوفيه؛ لأن بيعها فيما بينهم جائز.

= «الإرواء» ٣٦٧/٥؛ فقال: أما الصحة فلا، وأما الحسن فمحتمل.

(١) طريق نسير بن ذعلوق - أبي طعمة - رواها أحمد في «المسند» ٧١/٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣٩٩/٨ - ٤٠٠، قال الهيثمي في «المجمع» ٥٤/٥: أبو طعمة وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، وضعفه مكحول، وبقيّة رجاله ثقات.

(٢) طريق عبد الملك عن طلق لم أقف على من أخرجها، وإنما رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤٠٠/٨، من طريق الربيع بن سليمان، عن طلق، به.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) «المحلى» ٥١٧-٥١٨/٧.

(٥) «الاستذكار» ٣١٦/٢٤.

(٦) مسلم (١٩٨٣) كتاب: الأشربة، باب: تحريم تخليل الخمر.

فرع:

يحرم الانتفاع بها؛ لأن الانتفاع بالنجس حرام، ولأنه واجب (الاجتناب)<sup>(١)</sup> وفي الانتفاع إقرار<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عبد البر: أجمع المسلمون على نجاسته وأنه كالدم والميتة ولحم الخنزير إلا ما روى ربيعة بن أبي عبد الرحمن في لفظ من الخمر شيء (لم أر له ذكرًا)<sup>(٣)</sup>؛ لأنه خلاف إجماعهم، وقد جاء عنه في مثل؛ رءوس الإبر من لفظ البول نحو ذلك<sup>(٤)</sup>.

فرع:

يحد شاربها وإن لم يسكر؛ لقوله عليه السلام: «من شرب الخمر فاجلدوه» وعليه قام الإجماع، والطبخ لا يؤثر فيها لأنها للمنع من شرب الحرمة لا لرفعها بعد ثبوتها، إلا أنه لا حد فيها بما لم يسكر منه على ما قالوا.

فرع:

لا يجوز تخليلها عندنا خلافاً لهم.

وعند مالك فيما حكاه ابن حزم عنه: إن تعدد تخليلها لم يحل أكل ذلك الخل<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو ثور: لا تؤكل تخللت أو خللت، قال ابن حزم: وقولنا هو قول أبي حنيفة وأبي سليمان روي أن علياً عليه السلام كان يصطبغ بخل خمر.

(١) في الأصل: الأنجذاب، والمثبت من المصدر المنقول منه، وهو المناسب للسياق.

(٢) «الهداية» للمرغيناني ٤/٤٤٧.

(٣) في (غ): لم أر لذكره وجهًا.

(٤) «التمهيد» ١/٢٤٥.

(٥) «المحلى» ٧/٥١٧.

وعن أبي الدرداء: لا بأس به، وكذا قالت عائشة وابن عمر وابن سيرين وهو قول الحسن وابن جبير<sup>(١)</sup>.

قال ابن القاسم فيما حكاه ابن عبد البر، عن مالك: لا يحل لمسلم أن يخلل الخمر لكن يهريقها، وفي رواية أشهب عنه: إذا خللها النصراني فلا بأس وكذا لو خللها مسلم، والصحيح رواية ابن القاسم، وهذه رواية سوء ولا تصح في هذه المسألة إلا بما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد<sup>(٢)</sup>.

فرع:

وأما العصير إذا طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه وهو المطبوخ أدنى طبخه ويسمى الباذق والمنصف وهو ما ذهب نصفه بالطبخ، وكل ذلك حرام عندنا إذا غلا واشتد وقذف بالزبد وإذا أشتد، على الاختلاف.

وقال الأوزاعي: إنه مباح وهو قول بعض المعتزلة لأنه مشروب طيب وليس بخمر، ولنا أنه رقيق مطرب، ولهذا أن الفساق تجمع عليه فيحرم شربه دفعًا لفساد التعلق به.

فصل:

وأما نقيع التمر وهو السَّكَّر وهو النِّيء<sup>(٣)</sup> من ماء التمر أي الرطب فهو حرام.

(١) السابق ٥١٧/٧.

(٢) «الاستذكار» ٣١٣-٣١٥/٢٤.

(٣) هذا مقارب لما قاله أبو عبيد: السَّكَّرُ نقيع التمر الذي لم تمسه النار. أنظر: «لسان العرب» مادة: (سكر).

وقال شريك بن عبد الله: مباح؛ لقوله تعالى ﴿تَتَخَذُونَ مِنْهُ سَكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧] ولنا إجماع الصحابة (و)<sup>(١)</sup> ما روينا من قبل، والآية محمولة على الابتداء إذ كانت الأشربة مباحة كلها، وقيل: أراد به التوبيخ معناه - والله أعلم - تتخذون منه سكرًا وتدعون رزقًا حسنًا.

### فصل :

وأما نقيع الزبيب فهو حرام إذا أشتد وغلا، ويتأتى فيه خلاف الأوزاعي إلا أن حرمة هذه الأشربة دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها؛ لأن حرمتها أجهادية وحرمة الخمر قطعية، واعترض هذا ابن حزم بأن قال: هذا لا شيء؛ لأننا لو وجدنا إنسانًا غاب عنه تحريم الخمر فلم يبلغه لما كفرناه إلا إذا بلغه وأصر، وكذا النبيذ لا يكفر من جهله إلا بعد بلوغه والإصرار عليه، قال في «الهداية»: ولا يجب الحد بشربها حتى يسكر، ويحد شارب قطرة من الخمر، ونجاستها خفيفة في رواية، وغليظة في أخرى، ونجاسة الخمر غليظة رواية واحدة<sup>(٢)</sup>.



(١) في (غ): هو.

(٢) «الهداية» ٤/٤٤٩.

### ٣ - باب نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ

٥٥٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أُسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا. فَأَهْرِقْتُهَا. [انظر: ٢٤٦٤ - مسلم: ١٩٨٠ - فتح ٣٦/١٠]

٥٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أُسْقِيهِمْ - عُمُومَتِي وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ - الْفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. فَقَالُوا: أَكْفَيْتُهَا. فَكَفَأْنَا. قُلْتُ لَأَنَسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطْبٌ وَبُسْرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ. فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ.

وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ. [انظر: ٢٤٦٤ - مسلم: ١٩٨٠ - فتح ٣٧/١٠]

٥٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَعْشَرٍ الْبَرَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ، وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ. [انظر: ٢٤٦٤ - مسلم: ١٩٨٠ - فتح ٣٧/١٠]

ذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه قال: كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب من فضيخ وهو بسر وتمر، فجاءهم آت، فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة قم يا أنس فأهرقها، فأهرقتها.

حدثنا مسدد، ثنا معتمر عن أبيه قال: سمعت أنسًا قال: كنت قائمًا على الحي أسقيهم - عمومتي وأنا أصغرهم - الفضيخ، فقيل: حرمت الخمر، فقالوا: أكفئها، قلت لأنس: ما شرابهم؟ قال: زبيب وبسر، فقال أبو بكر بن أنس: وكانت خمرهم. فلم ينكر أنس، وحدثني

بعض أصحابي أنه سمع أنسًا يقول: كانت خمرهم يومئذ، وعن أنس: حرمت الخمر يومئذ البسر والتمر.

الشرح:

هذا الحديث يأتي أيضًا في خبر الواحد<sup>(١)</sup>، وأخرجه في الوليمة<sup>(٢)</sup>، ومسلم هنا<sup>(٣)</sup>.

والقائل: (وحدثني بعض أصحابنا) هو سليمان التيمي والد معتمر، وقد بينه مسلم؛ إذ رواه عن محمد بن عبد الأعلى، عن معتمر، عن أبيه قال: حدثني بعض من كان معي أنه سمع أنسًا يقول: كانت خمرهم يومئذ، وعنده أيضًا أنه كان يسقي أبا أيوب وأبا دجانة ومعاذ بن جبل وسهيل بن بيضاء، وعند أحمد بن حنبل: وما نعتها يومئذ إلا خمرًا وكانوا أحد عشر رجلًا، قال أنس: وكفأتها وكفأ الناس آنيتهم بما فيها حتى كادت السكك أن تمتنع من ريحها.

قال أنس: وما خمرهم يومئذ إلا البسر والتمر مخلوطين وإن عامة خمورهم يومئذ الفضيخ التمر والبسر<sup>(٤)</sup>، ولا بن أبي عاصم: حتى مالت رءوسهم فدخل داخل فقال: إن الخمر حرمت قال: فما خرج منا خارج ولا دخل داخل حتى كسرنا القلال وأهرقنا الشراب واغتسل بعضنا

(١) برقم (٧٢٥٣) باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق.

(٢) برقم (٤٦١٧) كتاب: التفسير (سورة المائدة)، باب: قوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ﴾ ورقم (٤٦٢٠) باب: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾. ولم أجد الحديث في باب فيه أسم الوليمة ولعل تخريجه في المائدة هو ما أراده المؤلف.

(٣) مسلم (١٩٨٠) باب: تحريم الخمر.

(٤) أحمد في «المسند» ٢١٧/٣، وفي «الأشربة» (١٧٨، ١٧٩).

وتوضأ بعضنا وأصبنا من طيب (سليم)<sup>(١)</sup>، فأتينا النبي ﷺ وهو يقرأ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية [المائدة: ٩٠]، فقال رجل: يا رسول الله فكيف بمن مات من إخواننا وهم يشربونها، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] وفي رواية قال: فما عادوا لشربها حتى لقوا الله تعالى.

### فصل :

الفضيخ عند أكثر أهل العلم فيما نقله أبو عمر: نبيذ التمر<sup>(٢)</sup> وقال أبو عبيد بن سلام: هو ما أفتضخ من البسر من غير أن تمسه النار<sup>(٣)</sup>. وقال ابن سيده في «محكمه»: هو عصير العنب، وهو يتخذ من البسر المفضوخ.

قال الراجز:

بال سهيل في الفضيخ ففسد<sup>(٤)</sup>.

يقول: لما طلع سهيل ذهب زمن البسر وأرطب فكأنه بال فيه، وفي «مجمع الغرائب» هو فضيخ أو فضوخ أو لأنه يسكر صاحبه فيفضخه. قال ابن عمر: وسئل عنه ليس بالفضيخ ولكنه الفضوخ. وفي «الصحيح»: هو من البسر وحده<sup>(٥)</sup>.

(١) كذا بالأصل، وكتب فوقها الناسخ: كذا، ولعل الصواب: أم سليم.

(٢) «الاستذكار» ٣١٩/٢٤، ٣٢٠.

(٣) «غريب الحديث» ٣٠٣/١.

(٤) «المحكم والمحيط» ٢٨/٥ مادة «فضخ».

(٥) «الصحيح» ٤٢٩/١.

## فصل :

في كتاب أحمد بسند جيد عن جابر: حرمت الخمر يوم حرمت وما كان شراب الناس إلا التمر والزبيب<sup>(١)</sup>، وكذا قاله هلال بن يزيد ومعقل بن يسار وابن عمر وابن عباس، وسئل عكرمة عنه فقال: حرام ما كان خليطًا وما لم يكن، وكان ابن عباس يكرهه وإن كان بسرًا محضًا.

## فصل :

هذا الباب أيضًا كالذي قبله حجة على العراقيين أن الخمر من العنب وحده؛ لأن الصحابة القدوة في علم اللسان ولا يجوز عليهم أن يفهموا أن الخمر إنما هي من العنب خاصة ويهريقوا حرام الفضيخ وهي غير خمر، وقد نهى عن إضاعة المال وإنما هراقها لأنها الخمرة المحرمة عندهم من غير شك، ولو شكوا في ذلك سألوا رسول الله ﷺ عن عيبها وما يقع عليه أسمها، وقد قال أنس: إنهم لم يعودوا فيها حتى لقوا الله، قال إسماعيل بن إسحاق: جاء في الآثار من تفسير الخمر ما هي واللغة المشهورة، والنظر يعرفه ذوو الألباب بعقولهم أن كل شيء أسكر فهو خمر، وأما كتاب الله فقوله: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ [النحل: ٦٧] فعلم أن السكر من العنب مثل السكر من النخيل وقال تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] فنهي عن الصلاة في حال السكر، واستوى في ذلك السكر من ثمرات النخيل، فكما كان السكر من ثمرات الأعناب والسكر من ثمرات النخيل والأعناب منهي

(١) «الأشربة» ص ٢٧ (٢٨).

عن الصلاة فيه، كذلك كانت الخمر من ثمرات النخيل والأعناب محرمة بهذه الآية.

### فصل :

وقوله: «قم يا أنس فأهرقها»، الهاء في هرق من الهمزة ولا يجتمع العوض والمعوض منه لكن ذكر سيبويه لغة أهرق الماء يهرقه وإهراقًا. قال سيبويه: أبدلوا من الهمزة الهاء ثم ألزمت فصارت كأنها من نفس الحرف، ثم أدخلت الألف بعد الهاء وتركت الهاء عوضًا من حذفهم العين؛ لأن أصل أهرق أريق<sup>(١)</sup>، وقوله: أكفأها فكفأتها، (أي: أقلبها)<sup>(٢)</sup> وهو ثلاثي، وهو اختيار ابن السكيت أنه ثلاثي<sup>(٣)</sup>.

### فصل :

أبو عبيدة أسمه عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر<sup>(٤)</sup>.

وأبو طلحة أسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عم حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار<sup>(٥)</sup>.

(١) «الكتاب»

(٢) من (غ).

(٣) «إصلاح المنطق» (١٥٢).

(٤) «سير أعلام النبلاء» ١ / ٥.

(٥) «سير أعلام النبلاء» ٢ / ٢٧.

## فصل :

قوله في السند الآخر لحديث أنس أبو معشر: البراء هو بتشديد الراء وهو يوسف بن يزيد البصري وشيخه سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية الثقفي البصري، أنفرد به البخاري وانفرد أيضًا بجده جبير بن حية بن مسعود بن مالك بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف تابعي، عنه أبيه زياد وبكر بن عبد الله ولاه زياد أصبهان، وتوفي أيام عبد الملك بن مروان، وأبيه زياد بن جبير بن حية تابعي أيضًا، روى له مسلم أيضًا، ووالده عند البخاري يروي عنه يونس وابن عون عنه، أسمه سعيد بن عبيد الله بن جبير عند البخاري كما سلف.



## ٤ - بَابُ الْخَمْرِ مِنَ الْعَسَلِ وَهُوَ الْبِتْعُ

وَقَالَ مَعْنٌ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الْفُقَاعِ فَقَالَ: إِذَا لَمْ يُسْكِرْ فَلَا بَأْسَ. وَقَالَ ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ: سَأَلْنَا عَنْهُ فَقَالُوا: لَا يُسْكِرُ، لَا بَأْسَ بِهِ.

٥٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [انظر: ٢٤٢ - مسلم: ٢٠٠١ - فتح ٤١/١٠]

٥٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ - وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرِبُونَهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [انظر: ٢٤٢ - مسلم: ٢٠٠١ - فتح ٤١/١٠]

٥٥٨٧ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّبَذُوا فِي الدُّبَاءِ، وَلَا فِي الْمُرَفَّتِ». [مسلم: ١٩٩٢] وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهَا الْحَنْتَمَ وَالنَّقِيرَ. [مسلم: ١٩٩٣ - فتح ٤١/١٠]

ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها، سئل رسول الله ﷺ عن البتع، فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام» ثم قال: حدثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها - قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع وهو نبذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه، فقال ﷺ: «كل شراب أسكر فهو حرام».

وعن الزهري حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتبذوا في الدباء ولا في المزفت» وكان أبو هريرة يلحق معها الحنتم والنقير.

الشرح:

التعليق الأول أخذه البخاري عن (معن)<sup>(١)</sup> مذاكرة<sup>(٢)</sup>، ورواية أنس هذه معطوفة على شعيب وهو القائل، وعن الزهري، ولذلك ساغ لأبي نعيم الحافظ وأصحاب الأطراف أن يقولوا: رواه البخاري عن أبي اليمان عن شعيب، وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> والأربعة<sup>(٤)</sup> وسلف في الطهارة<sup>(٥)</sup>.

وقوله: (وكان أبو هريرة يلحق معهما الحنتم والنكير) رواه ابن سعد عن محمد بن بشير ومحمد بن عبيد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عنه بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن نتبذ في المزفت والدباء والحنتم والنكير.

وفي كتاب أحمد من حديث سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى فذكر حديثاً، فقلت: يا رسول الله، إن شرابنا يصنع بأرضنا من

(١) ورد بهامش (س) ما نصه: في هذا الكلام نظر، ومعن لم يأخذ عنه البخاري شيئاً، وقد توفي معن سنة ١٩٧، ومن عرف مولد البخاري عرف أنه لم يلقه، وما رأيت أحداً ذكر معنًا في مشايخ البخاري، وهذا غلط لا شك فيه. وبهامش (غ)، نحو هذا الكلام.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٤٢/١٠: وغفل بعض الشراح؛ فقال: إن معن بن عيسى من شيوخ البخاري فيكون له حكم الاتصال. كذا قال؛ والبخاري لم يلق معن بن عيسى؛ لأنه مات بالمدينة والبخاري حينئذ ببخارى، وعمره حينئذ أربع سنين. وهذا الأثر ذكره معن بن عيسى القزاز في «الموطأ» رواية عن مالك، وقد وقع لنا بالإجازة. اهـ.

(٣) «مسلم» (٢٠٠١) كتاب: الأشربة. باب: بيان أن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام.

(٤) أبو داود (٣٦٨٢)، والترمذي (١٨٦٣)، والنسائي ٢٩٧/٨-٢٩٨، وابن ماجه (٣٣٨٦).

(٥) سلف برقم (٢٤٢) كتاب: الطهارة، باب: لا يجوز الوضوء بالنيذ ولا المسكر.

العسل يقال له البتع، فقال: «كل مسكر حرام»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث علي: نهى عن الدباء والحنتم والنقير والجعة<sup>(٢)</sup>.

وروى النهي عن مجموع هذه الأوعية أو بعضها ابن سعد عن رسول الله ﷺ من طريق ابن عباس وغيره كما ستعلمه.

قال ابن حزم: وصح عنه، ولفظه: نهى عن الانتباز والشرب من الحنتم والنقير والمقير والدباء، والمراد المجبوبة وكل شيء يصنع من مدر، وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا مثله من غير ذكر المزايدة.

وصح عن أبي هريرة رضي الله عنه من غير ذكر المدر قال: وحديث أبي سعيد صحيح وكذا حديث علي وأنس وعبد الرحمن بن يعمر، وكذا حديث عائشة وصفية وحديثها: نهى عن نبذ الجر، وابن أبي أوفى وحديثه نهى عن الجر الأخضر والأبيض، وعبد الله بن الزبير، فهؤلاء أحد عشر من الصحابة روى النهي ورواه عنهم أعدادهم من التابعين وهذا نقل متواتر<sup>(٣)</sup>.

قلت: وفي الباب عن سويد بن مقرن، أخرجه ابن أبي عاصم من حديث شعبة، عن أبي حمزة، عن هلال المازني عنه، ولأحمد من حديث مكحول عن بلال أنه كره نبذ الجر، وعن ابن معقل مثله مرفوعًا، وقال أبو العالية: نهى عنه رسول الله ﷺ في غزوة خيبر، وعبد الله بن جابر العبدي أن رسول الله ﷺ نهاهم عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير.

(١) «المسند» ٤/ ٤١٠ وأخرجه في «الأشربة» (٢٢٤).

(٢) سيأتي برقم (٥٥٩٤).

(٣) «المحلى» ٧/ ٥١٥، ٥١٦.

وحديث أبي أيوب الأنصاري وحديث عمران بن الحصين ذكره الحازمي<sup>(١)</sup>.

وحديث أشعث بن عمير العبدي عن أبيه ذكره ابن سعد، وحديث عابد بن عمرو، وحديث زينب بنت أم سلمة، وفي الباب أيضًا سمرة بن جندب، وجابر، وابن عمر، وقد سلف، وعمير العبدي، وثمامة بن عمرو، وزينب بنت أم سلمة، وعمران بن حصين، وفي كتاب أحمد: وميمونة، وعبيد الله بن جابر العبدي، وأبو قتادة. وعند ابن أبي عاصم: وعبد الله بن عمرو بن العاص. وفي كتاب أحمد عن أبي (موسى)<sup>(٢)</sup>. قلت: يا رسول الله إن شرابًا يصنع بأرضنا يقال له المزر من الشعير وشرابًا من العسل يقال له البتع فقال: «كل مسكر حرام»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن محيريز: وسمعت أبا موسى يخطب على منبر البصرة يقول: ألا أن خمر أهل المدينة البسر والتمر، وخمر أهل فارس العنب، وخمر أهل اليمن البتع، وخمر الحبشة السكركة وهي الأرز، وقد سلف.

### فصل :

البتع بكسر بائه، وتاؤه تسكن وتفتح: قمع وقمع: وهو نبيذ العسل كما فسر في الأصل. وذكر أبو حنيفة الدينوري أن البتع خمر متخذة من العسل، والبتع أيضًا الخمر يمانية.

(١) «الاعتبار في النسخ والمنسوخ» ص ١٧٦.

(٢) في الأصول: (عيسى)، ولعله تحريف والمثبت من «الأشربة» ص ٢٩.

(٣) سبق تخريجه.

قال ابن سيده: بتعها: خمرها، والبتاع: الخمار<sup>(١)</sup>، وعند القزاز هو أيضًا مكسور الباء ساكن التاء يتخذ من عسل النحل صلب يكره شربه لدخوله في جملة ما يكره من الأشربة لفعله وصلابته، وفي «الواعي»: صلابته كصلابة الخمر.

### فصل :

وذكر ابن حزم أن الانتباز في هذه الحنتم والنقير والمزفت والمقير والدباء والجرار البيض والحممر والسود والأسقية وكل ظرف حلال، وكذلك الشرب منها؛ لأنه عليه السلام روى عنه بريدة قال: «كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في (الظروف)<sup>(٢)</sup> فانتبذوا في كل وعاء غير أن تشربوا مسكرًا» وعند مسلم: فإن الأوعية لا تحل شيئًا ولا تحرمه<sup>(٣)</sup>.

وعن جابر: نهى رسول الله عن الظروف، فقال فتية من الأنصار: أنه لا بد لنا منها قال: «فلا إذا»<sup>(٤)</sup>، فصح إباحة ما نهى عنه من الظروف وأن النهي نسخ<sup>(٥)</sup>.

وقال: ولم يأت النهي إلا من هاتين الطريقين فقط، قلت: أخرجه ابن أبي عاصم من حديث علي وعبد الله بن عمر وأبي بردة وأبي سعيد وعمران بن حيان الأنصاري عن أبيه، قال: وروي عن جابر وأبي سعيد وأنس وعن عثمان بن عطاء عن أبيه، ثم روي عن الزهري أنه كان يدعو على من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم أحل نبيذ الجر بعد أن حرمه.

(١) «المحكم» ٤٤/٢، ٤٥.

(٢) في (غ): ظروف الآدمي.

(٣) «مسلم» كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الانتباز في المزفت.

(٤) سيأتي برقم (٥٥٩٢).

(٥) «المحلى» ٥١٥/٧.

وفي كتاب ابن أبي شيبة، عن رافع بن خديج: أنه كره نبيذ الجر، وكذا ذكره عن علي وأبي موسى وأبي هريرة وسعيد بن جبير وجابر بن زيد والحسن وابن عباس وعائشة وعمر بن عبد العزيز<sup>(١)</sup>.

وقال الأثرم: هذه المسألة قل ما يوجد في السنن مثلها، وذلك أنه جاء عن رسول الله ﷺ النهي عن الظروف التي ينبذ فيها والرخصة في الأسقية التي ثلاث على أفواهاها، ثم جاءت الرخصة فيها إذا لم يكن الشراب فيها مسكراً، ثم جاء النهي عنها أيضاً بعد الرخصة فرجع الأمر فيها إلى النهي<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عبد البر في حديث أبي سعيد يرفعه: «نهى عن الجر الأخضر» وهو عندي كلام جرى على جواب السائل، كأنه قال له: الجر الأخضر؟ فقال: «لا تنتبذوا فيه» فقال الراوي: نهى؛ الدليل على ذلك أن عائشة وابن الزبير وعلياً وأبا بردة وأبا هريرة وابن عمر وابن عباس رووا النهي عن النبيذ في الجر مطلقاً لم يذكروا الأخضر ولا غيره<sup>(٣)</sup>.

ولابن أبي عاصم من حديث عبد الله: «إني نهيتكم عن هذه الأوعية فإنها لا تحل شيئاً ولا تحرمه فأشربوا فيها»، ولأحمد: «نهيتكم عن هذه الظروف فانتبذوا فيها»<sup>(٤)</sup>.

ولابن أبي شيبة بإسناد جيد عن أنس: نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ في هذه الظروف ثم قال:

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/٧٢-٧٣.

(٢) «الناسخ والمنسوخ» للأثرم ص ٢٢٤.

(٣) «الاستذكار» ٢٤/٢٨٤، ٢٨٥.

(٤) رواه أحمد في «المسند» ١/٤٥٢، وفي «الأشربة» ص ٣١ (١٢).

«نهيتكم عن النبيذ فيها فاشربوا فيما شئتم»<sup>(١)</sup>.

ومن حديث يحيى بن غسان التميمي عن ابن الرسيم وكان فقيهاً من أهل هجر، أنه حدث عن أبيه أنه عليه السلام نهاهم عن النبيذ في هذه الظروف، فرجعوا إليه فقالوا: يا رسول الله، إنك نهيتنا عن هذه الأوعية فتركناها فشق ذلك علينا، فقال عليه السلام: «اشربوا فيما شئتم»<sup>(٢)</sup>.

ومن حديث بشر بن صفوان، عن عمران بن أبي وقاص المكي وهو أبو عبد الرحمن، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رفعتة: «كنت نهيتكم أن تتبذوا في هذه الأوعية الدباء والنقير»<sup>(٣)</sup>. الحديث.

ومن حديث الربيع بن أنس، عن أبي العالية أو غيره، عن عبد الله بن مغفل قال: شهدت رسول الله ﷺ حين نهى عن نبيذ الجبر وأنا شهادته حين رخص فيه<sup>(٤)</sup>.

ولابن أبي شيبة، عن صحار العبدي، قلت: يا رسول الله أتأذن لي في جرة أنتبذ لها؟ فأذن له<sup>(٥)</sup>.

وعن عاصم قال: سأل عبد الملك عكرمة عن نبيذ جرة رصاص، فقال: حرام، فوهبها عبد الملك لرجل فانحدر بها إلى البصرة، قال: وكان عكرمة يسأل عن الزجاج فيقول: (الدباء)<sup>(٦)</sup> أهون وأضعف

(١) «المصنف» ٨٤/٥ (٢٣٩٣١).

(٢) «المصنف» ٨٥/٥ (٢٣٩٣٦).

(٣) لم أقف عليه من هذه الطريق.

(٤) «المصنف» ٦٧/٥ (٢٣٧٥٤)، ورواه أحمد ٨٧/٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٩/٤.

(٥) «المصنف» ٨٣/٥ (٢٣٩٢٣).

(٦) في الأصول: الدينان والمثبت من كتاب «الأشربة» للإمام أحمد ص ٥٣.

فكرهه أو نهى عنه، وقال سفيان بن حسين سألت الحسن وابن سيرين عن النبيذ في الرصاص فكرهاه ونهياني عنه<sup>(١)</sup>، ورخص فيه ابن عباس وإبراهيم وخيثمة والمسيب بن رافع وأبو قلابة وعبد الله بن عمر والحكم<sup>(٢)</sup>.

وقال حميد: كان بكر بن عبد الله ينبذ له في القوارير، ورخص فيه الحسن وابن عمر وابن سيرين وأنس بن مالك وسعيد بن جبيرة وإبراهيم النخعي، وكره ذلك أبو برزة الأسلمي<sup>(٣)</sup>.

وروينا عن الحازمي أنه قال: إنما كان نهى عن هذه الأوعية؛ لأن لها ضراوة يشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها فيكون على غرر من شربها، وقد اختلف الناس في هذا الباب، فذهب بعضهم إلى أن الحظر باق، وكرهوا أن ينبذ في هذه الأوعية، وإليه ذهب مالك وأحمد وإسحاق<sup>(٤)</sup>.

قال الخطابي: وقد يروى ذلك عن عمر وابن عباس<sup>(٥)</sup>، وذكره أحمد أيضًا عن عمر بن عبد العزيز، وأنه كتب بذلك إلى عدي بن أرطاة بالبصرة<sup>(٦)</sup>.

قلت: أخرجه ابن أبي شيبة، عن عمر بإسناد جيد عن البراء قال: أمرني عمر أن أنادي يوم القادسية: لا ينبذ في دباء ولا حنتم ولا مزفت<sup>(٧)</sup>.

(١) «الأشربة» ص ٥٢-٥٣ (٩١-٩٣).

(٢) «المصنف» ٨٧/٥.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨٧/٥.

(٤) «الاعتبار في النسخ والمنسوخ» ص ١٧٦-١٧٧.

(٥) «الأشربة» ص ٥٤-٥٥.

(٥) «معالم السنن» ٢٤٨/٤.

(٧) «المصنف» ٧١/٥ (٢٣٧٨٩).

وروي أيضًا من حديث عبد الملك بن نافع أن ابن عمر سئل في الطلاء فقال: لا بأس به، قلت: إنه في مزفت: قال: لا تشربه في مزفت<sup>(١)</sup>، وقاله أيضًا أنس بن مالك بإسناد جيد، وفيه -أعني «المصنف»- أيضًا أن معاذًا وزيد بن أرقم وأبا مسعود البدرى وابن مسعود وأبا برزة وعلي بن أبي طالب ومعقل بن يسار وقيس بن عباد وأنس بن مالك وأسامة بن زيد وأبا وائل وعبد الرحمن بن أبي ليلى وابن عباس وابن الحنفية وعمران بن حصين ومسروقًا وسعد بن عبيدة والشعبي وهلال بن يساف والأسود وأبا رافع والضحاك وأبا عبيدة بن عبد الله وسعدًا كانوا يشربون بنبيذ الجر<sup>(٢)</sup>.

ولأحمد بن منيع البغوي، عن أبي معاوية: ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا عاصم بن عمر العنبري: سألت أنس بن مالك: أحرم النبي ﷺ نبيذ الجر؟ قال: كيف يحرمه والله ما رآه قط<sup>(٣)</sup>.

قال الحازمي: وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحظر كان في مبدأ الأمر ثم رفع وصار منسوخًا، ودلت الأحاديث الثابتة أن النهي كان مطلقًا عن الظروف كلها، ودل بعضها أيضًا على السبب الذي لأجله رخص فيها وهو أنهم شكوا إليه الحاجة إليها فرخص لهم في ظروف الأدم لا غير، ثم أنهم شكوا إليه أن ليس كل أحد يجد سقاء، فرخص لهم في الظروف كلها، ليكون جمعًا بين الأحاديث كلها سيما بين قول بريدة: «نهيتكم عن الظروف وإنها لا تحرم شيئًا ولا تحله» وفي لفظ: «نهيناكم عن الشرب في الأوعية فاشربوا في أي سقاء

(١) «المصنف» ٧١/٥ (٢٣٧٩٠).

(٢) «المصنف» ٨١/٥، ٨٢.

(٣) في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» ٣٦٨/٤ (٣٧٦٠).

شتم<sup>(١)</sup>، وبين حديث ابن عمر: نهى عن الحنتم والدباء والمزفت وقال: «انتبذوا في الأسقية»<sup>(٢)(٣)</sup>.

### فصل :

في حد السكر: قال ابن حزم: سئل أحمد بن صالح عن السكران؟ فقال: أنا آخذ بما رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار، عن يعلي بن منبه، عن أبيه قال: سألت عمر بن الخطاب عن حد السكران؟ فقال: هو الذي إذا أَسْتَقْرَى سورة لم يقرأها، وإذا خلط ثوبه في ثياب لم يخرجه. قال ابن حزم: وهو نحو قولنا: لا يدري ما يقول<sup>(٤)</sup>. وقال أبو حنيفة: لا يكون سكراناً حتى لا يميز الأرض من السماء<sup>(٥)</sup>. وأباح كل سكر دون هذا وهذا عجيب.

وقال ابن المنذر: قال مالك: هو أن يتغير في طباعه التي هو عليها، وهو قول أبي ثور، وقال الثوري: لا يجلد إلا في اختلاط العقل، فإن أَسْتَقْرَى فقرأ أو سئل فتكلم بما يعرف لم يحدوا ولا حد. وقال أبو حنيفة: هو أن لا يعرف الرجل من المرأة، وقال مرة: لا يعرف قليلاً ولا كثيراً.

وقال أبو يوسف: لا يكون هذا ولا يحد سكراناً إلا وهو يعرف شيئاً، فإذا كان الغالب عليه اختلاط العقل واستقرى سورة فلم يفهمها وجب عليه الحد<sup>(٦)</sup>.

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم (١٩٩٧/٥٥)، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الانتباز في المزفت.

(٣) «الاعتبار في النسخ والمنسوخ» ١٧٧-١٧٨.

(٤) «المحلى» ٥٠٨/٧. (٥) «بدائع الصنائع» ١١٨/٥.

(٦) المصدر السابق. وانظر: (الإشراف على مذاهب أهل العلم» ٦١/٣.

وقال الشافعي: أقل السكر أن يغلب على عقله في بعض ما لم يكن عليه قبل (الشراب) <sup>(١)</sup>.

قال ابن المنذر: وهذا أولى بالصواب لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، وقد كان الذين خوطبوا بهذه الآية قبل نزول تحريم الخمر يقربون الصلاة قاصدين لها في حال سكرهم عالمين بالصلاة التي لها يقصدون، وسموا ﴿سُكَرَى﴾ لأن في الحديث أن أحدهم أمهم فخلط في القراءة فأنزل الله الآية <sup>(٢)</sup>. فقصدتهم إلى الصلاة دلالة أن أسم السكران قد يستحق من عرف شيئاً، وذهب عليه غيره ولو كان السكران لا يكون إلا من لا يعرف شيئاً ما أهتدى سكران بمنزله أبداً؛ لأنه معروف أن السكران يأتي منزله، ويقال: جاءنا وهو سكران.

### فصل :

هذا الباب حجة لقول مالك وأهل الحجاز أن المسكر كله من أي نوع كان من غير العنب فهو الخمر المحرم في الكتاب والسنة، ألا ترى أنه عليه السلام سئل عن البتع فقال: «كل شراب أسكر حرام» فعلمنا أن المسألة إنما وقعت على ذلك الجنس من الشراب ودخل فيه كل ما كان (في معناه) <sup>(٣)</sup> مما يسمى شراباً مسكراً من أي نوع كان.

فإن قال الكوفي: إن قوله: «كل شراب أسكر» يعني به: الجر الذي يحدث بعقبه السكر فهو حرام.

(١) من (غ). وانظر: «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ٦١/٣.

(٢) «الإشراف» ٦١/٣.

(٣) من (غ).

فجوابه: أن الشراب أسم جنس فيقتضي أن يرجع التحريم إلى الجنس وهذا كما نقول: هذا الطعام مشبع والماء مرو ويريد به الجنس وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل، فاللقمة تشبع العصفور، وما هو أكبر منها يشبع ما هو أكبر من العصفور، وعلى هذا حتى تشبع الكبير، وكذا جنس الماء يروي الحيوان على هذا الحد، فكذاك النبيذ.

قال الطبري: يقال لهم: أخبرونا عن الشربة التي كان يعقبها السكر أهى التي أسكرت شاربها دون ما تقدمها أو من الاجتماع معها وأخذت كل شربة بحظها من الإسكار؟ فإن قالوا بالأول قيل لهم: وهل هذه التي حدث له ذلك عن شربها إلا لبعض ما تقدم من الشربات قبلها في أنها لو أنفردت دون ما تقدم قبلها كانت غير مسكرة وحدها، وإنها إنما أسكرت باجتماعها واجتماع عملها، فحدث عن جميعها السكر، يوضحه لو أن رطلاً من ماء العنب ألقيت فيه قطرة من خل فلم يتغير طعمه إلى الحموضة ثم تابعنا ذلك بقطرات كثيرة كل ذلك لا يتغير لها طعم الماء، ثم ألقينا آخر ذلك قطرة منه فتغير طعمه وحمض أترونه حمض من الآخرة أم حمض منها وغيرها؟

فإن قالوا: من الأخير، فقد قالوا ما يعلم العقلاء خلافه، فكابروا العقول؛ لأن أمثالها قد ألقيت فيه ولم يحدث ذلك فيه، فكان معلوماً بذلك أن الحموضة حدثت عن جميع ما ألقى من الخل، وأنه لولا قوة عمل ما تقدم من قطرات الخل المتقدمة مع عمل الآخرة فيه لم يحدث ذلك فيه، وإن قالوا حمض بالكل ولكنه ظهرت بالآخرة، قيل لهم: فهلا قلتم ذلك في الشراب الذي أسكر كثيره إنما أسكر باجتماع قوة الكل، ولكن السكر إنما ظهر فيه عند الأخيرة مع سائرهما، كما

قلتم في الماء الذي ظهرت فيه حموضة الخل، فتعلموا بذلك أن كل شراب أسكر كثيره يستحق بذلك قليله أسم سكر، وكذلك الزعفران والكافور المغير في أن قليل ذلك مستحق من الأسم والصفة فيما عمل فيه من التغير مثل الذي هو مستحق كثيره.

قال المهلب: وإنما دخل الوهم على الكوفيين من حديث روه عن ابن عباس: «حرمت الخمر بعينها والمسكر من غيرها»، وكذلك رواه شعبة وسفيان عن مسعر، عن أبي عون الثقفي عن عبد الله بن شداد، وعن ابن عباس و(السكر)<sup>(١)</sup> من غيرها<sup>(٢)</sup>، هكذا رواية أبو نعيم عن مسعر، وإنما الحديث كما رواه ابن شبرمة، عن ابن شداد: السكر بغير ميم أيضًا على الوهم، وهذا قد أسلفناه واضحًا.

قال الأصيلي: وشعبة وسفيان أضبط ممن أسقط الميم على أن الحديث لم يسمعه ابن شداد من ابن عباس، قاله أحمد وقد بينه هشيم فقال عن الثقة، عن ابن عباس، وقال مرة أخرى عمن حدثه، عن ابن عباس: فهذا كله يدل على الوهم<sup>(٣)</sup>.

(١) في الأصل: المسكر، والمثبت من (غ)، وهو ما يوافق السياق.

(٢) النسائي ٣٢١/٨.

(٣) قلت: كذا وقع هنا، وفيه نظر من وجوه:

الأول: ما عزي إلى الإمام أحمد من نفي سماع ابن شداد من ابن عباس غير صحيح؛ إذ المنقول عنه في «العلل» ٣٧٧/١: ابن شبرمة لم يسمع من ابن شداد. الثاني: قوله: بينه هشيم؛ فقال عن الثقة، عن ابن عباس، لا يصح أيضًا؛ إذ أن هشيمًا قال: عن ابن شبرمة، قال: حدثني الثقة، عن ابن شداد، كما عند النسائي ٣٢٤/٨، قال أيضًا: عن ابن شبرمة، عمن حدثه، كما رواه الإمام أحمد في «العلل» ٣٧٦/١ (٧٢٣).

وتقدم في أول كتاب الأشربة، تعقينا على ذلك.

وقال النسائي: لم يسمعه ابن شبرمة من ابن شداد<sup>(١)</sup>، قلت: وقد سلف حديث نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» وأن مالكا وغيره أوقفه<sup>(٢)</sup>.

وعن نافع، عن ابن عمر وقيل: هو أقعد وأولى ممن أسنده عن نافع، وقد روى: «كل مسكر حرام» عن رسول الله ﷺ جماعة منهم: أبو موسى الأشعري، وأبو هريرة، وابن عباس، والنعمان بن بشير، وبريد الأسلمي، ووائل بن حجر، وعبد الله بن مغفل، وعبد الله بن عمرو، وأبو سعيد الخدري، ومعاوية، وأم سلمة، وعائشة، وابن مسعود، ذكرها الطبري في «تهذيبه».

وإن قال الكوفي: الدليل على صحة قولنا في التفريق بين عصير العنب وبين سائر الأشربة أن الآية كفرت مستحل عصير العنب دون نقيع التمر، فاعتلالهم بالتكفير ليس بشيء؛ لأنه إنما يقع فيما ثبت بالإجماع لا فيما ثبت من جهة الأحاد، ألا ترى أنه لا يكفر القائل بأن الصلاة تجوز بغير أم القرآن، ولا يكفر من أجاز النكاح بغير ولي، ولا من قال: الوضوء جائز بغير نية وأمثاله، وكذا من قال: لا يقطع سارق ربع دينار مع ثبوته عن رسول الله في أخبار الأحاد، ولا يسع أحد من العلماء أن يحرم ما قام له الدليل على تحريمه من الكتاب والسنة، وإن كان غيره يخالفه فيه لدليل أستدل به ووجه من العلم أداه إليه وليس في شيء من هنا خروج من الدين ولا يكفر بما فيه الخطأ والصواب.

(١) «سنن النسائي» ٨ / ٣٢١.

(٢) السابق ٨ / ٣٢٤.

## فصل :

إن قلت ما وجه إدخال حديث أنس في الباب، وليس فيه إلا النهي عن الانتباز؟ أجاب عنه المهلب قال: هو موافق للتبويب، وذلك أن الخمر من العسل لا يكون إلا منبذاً في الأواني بالماء الأيام حتى يصير خمرًا، فإنه الطبيخ إنما نهى عن الانتباز في الظروف المذكورة؛ لسرعة كون ما ينبذ فيها خمرًا من كل ما ينبذ فيها.

## فصل :

أوضح ابن التين أيضًا الرد على المخالف، فقال: فيه رد على من قال: إن الإشارة بالمسكر في قوله: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» إنما وقعت الشربة الأخيرة أو إلى الجر الذي يظهر السكر على شاربه عند شربه، وذلك أنه معلوم من طريق العادة أن الإسكار لا يختص بجزء من الشراب دون جزء، وإنما يؤخذ آخر السكر في آخر المشروب على سبيل التعاون كالشبع بالمأكل وكل أمر يؤدي إلى نقص المتعارف فهو منقوص وليس في المتعارف أن يكون فعل الجر من الشيء أكثر من فعله كله، هذا محال وليس يخلو الشراب الذي يسكر كثيره إذا كان في الإناء أن يكون حلالاً أو حراماً، فإن كان حراماً لم يجز أن يشرب منه قليل، فإن كان حلالاً لم يجز أن يحرم منه شيء.

فإن قلت: الشراب حلال في نفسه ونهى الله أن يشرب منه ما يزيل العقل، قيل: ينبغي أن تكون الشربة التي تزيله ويسكر معلومة يعرفها كل شارب، إذ غير جائز أن يحرم الله تعالى على خلقه شيئاً ويتعبد به ولا يحصل لهم السبيل إلى معرفة ما حرم الله.

ومعلوم أن طباع الناس مختلفة في مقدار ما يسكرهم منه، والتعبد لا يقع إلا بمعلوم. فإن قيل: لما اختلف الناس في الأشرية وأجمعوا على تحريم خمر العنب، حرّمنا ما أجمعوا على تحريمه وأبחנו ما سواه. قيل: أمر الله المتنازعين أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، وكل مختلف فيه من الأشرية مردود إلى تحريم الله ورسوله الخمر، وقد ثبت عنه عليه السلام: «كل شراب أسكر فهو حرام» وأشار إلى الجنس بالاسم العام والنعت الخاص الذي هو علة الحكم، فكان ذلك حجة على المختلفين، ولو لزم ما قاله هذا القائل للزم منه في الربا والصرف ونكاح المتعة؛ لأن الأمة قد اختلفت فيه، فلو كان كما سلف، كان الربا محرماً قبل تحريمه فلما حرم نظرنا إلى ما أجمعوا عليه فحرّمناه وأبחנו ما اختلفوا فيه، ولا بأس بالدرهم بالدرهمين يداً بيد، وإنما يحرم منه ما كان غائباً بناجز، وكذلك المتعة فلما لم يلزم هذا وكان الحكم لما ورد به التحريم الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل يداً بيد، ولما ثبت من تحريم المتعة ولم يلتفت إلى الاختلاف ولم يعتد به وليس الاختلاف حجة وبيان السنة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين.

وقال الزجاج: قياس كل ما عمل من الخمر المجمع عليها أن يقال له: خمر وأن يكون بمنزلتها في التحريم؛ لأن إجماعهم أن يقال للقمار: كله حرام وإنما ذكر الميسر من بينه فجعله كله قياساً على الميسر، وهو إنما كان قماراً خاصة، فلذلك كل ما كان كالخمر فهو بمنزلتها.



## ٥ - باب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ

٥٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التِّيمِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجَدُّ، وَالْكَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، فَشَيْءٌ يُصْنَعُ بِالسِّنْدِ مِنَ الرُّزْ؟ قَالَ: ذَاكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. أَوْ قَالَ: عَلَى عَهْدِ عُمَرَ. وَقَالَ حَجَّاجٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ: مَكَانَ الْعِنَبِ: الزَّبِيبُ. [انظر: ٤٦١٩ - مسلم: ٣٠٣٢ - فتح ١٠/٤٥]

٥٥٨٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: الْخَمْرُ يُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ. [انظر: ٤٦١٩ - مسلم: ٣٠٣٢ - فتح ١٠/٤٦]

ذكر فيه حديثين:

أحدهما:

حدثنا أحمد بن أبي رجاء، ثنا يحيى، عن أبي حيان التيمي، عن الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجَدُّ، وَالْكَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، شَيْءٌ يُصْنَعُ بِالسِّنْدِ مِنَ الرُّزْ؟ قَالَ: ذَاكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. أَوْ قَالَ: عَلَى عَهْدِ عُمَرَ. وَقَالَ حَجَّاجٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ: مَكَانَ الْعِنَبِ: الزَّبِيبُ.

وصدر هذا الحديث إلى قوله: ما خامر العقل، سلف في أواخر تفسير سورة المائدة<sup>(١)</sup>، ويحيى هذا هو ابن سعيد القطان الحافظ. وأبو حيان التيمي هو يحيى بن سعيد بن حيان.

### الحديث الثاني:

حديث الشعبي عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما قال: الخمر يُصنع من خمسة: من الزبيب إلى آخر ما تقدم تعداده، والمراد بقوله: (قلت: يا أبا عمرو). هو أبو حيان التيمي، وأبو عمرو هو الشعبي، وفي «الأشربة» لأحمد من حديث أبي بردة عنه: ما خمرته فعتقته فهو خمر، وإنما كانت لنا الخمر خمر العنب<sup>(٢)</sup>.

وله أيضًا بإسناد جيد عن ابن سيرين أن رجلاً قال لابن عمر: آخذ التمر فأجعله في التنور؟ فقال: لا أدري ما تقول يتخذ أهل أرض كذا وكذا خمرًا، ويتخذ أهل أرض كذا وكذا خمرًا يسمونها كذا وكذا، حتى عد خمسة أشربة. قال محمد: لا أحفظ منها إلا العسل والشعير واللبن. قال أيوب: فكنت أهاب أن أحدث باللبن حتى حدثني رجل أنه يصنع منه بأرمينية شراب لا يلبث صاحبه<sup>(٣)</sup>.

ومن حديث ابن عمر أيضًا: الخمر من خمسة. فعدها كما سلف<sup>(٤)</sup>، وفي رواية: والمزر من الذرة، والجة من الشعير<sup>(٥)</sup>.

(١) سلف برقم (٤٦١٩) باب: قوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾.

(٢) «الأشربة» ص ٦٩ (١٥٧).

(٣) كتاب الأشربة ص ٧٣ (١٧٣).

(٤) المصدر السابق ص ٤٨ (١٧٣).

(٥) المصدر السابق ص ٦٥-٦٦ (١٤٣، ١٤٥).

ومن حديث إبراهيم بن مهاجر، عن عامر عن النعمان بن بشير مرفوعًا: «من الزبيب خمر، ومن الحنطة خمر، ومن الشعير خمر، ومن العسل خمر»<sup>(١)</sup>.

ومن حديث أنس: «الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والذرة والشعير فما خمرت من ذلك فهو خمر»<sup>(٢)</sup>.

ومن حديث أبي الجويرية الحرمي قال: سئل ابن عباس عن الباقر فقال: سبق محمد ﷺ الباقر<sup>(٣)</sup>. يعني: المطبوخ<sup>(٤)</sup>.

### فصل :

وممن رخص في الطلاء الذي ذهب ثلثاه: أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ وعمر، وأمر بذلك عمارًا ومن قبله من المسلمين، وأبو أمامة، وجريز بن عبد الله، وأبو الدرداء، وخالد بن الوليد، وعلي، وأنس، وإبراهيم النخعي، والحسن، وسعيد بن المسيب، ومسروق، وشريح، وأبو عبيدة بن عبد الله، وعبد الرحمن بن بشر الأنصاري، وعمر بن عبد العزيز، وطاوس، وعكرمة.

ذكره ابن أبي شيبة، وذكر أن البراء بن عازب كان يشربه على النصف، وكذا أبو جحيفة (وجريز بن عبد الله، وأنس، وابن أبيزى،

(١) المصدر السابق ص ٤٧-٤٨ (٧٢).

(٢) المصدر السابق ص ٧٨ (١٩١).

(٣) المصدر السابق ص ٨٨ (٢٢٩).

(٤) الباقر - بالكسر أو الفتح - قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١٧٨/٢: كلمة فارسية عُربت فلم نعرفها. اهـ. وقال أبو الفتح المطرزي في «المغرب في ترتيب المعرب» ٦٤/١: الباقر من عصير العنب ما طبخ أدنى طبخة فصار شديدًا، وقول من قال: معناه: أنها كلمة فارسية عُربت لم يعرفها النبي ﷺ أو أنه شيء فلم يكن في أيامه، وإنما أحدث بعده ضعيف. اهـ.

ومحمد ابن الحنفية، وشريح، وأبو عبيدة بن عبد الله، وإبراهيم<sup>(١)</sup> وقيس ابن أبي حازم وسعيد بن جبير ويحيى والشعبي وعبيدة<sup>(٢)</sup>، وأجازه أبو حنيفة وصاحبه محتجين أنه لا يشرب أحد من الصحابة والتابعين ما يسكر؛ لأنهم مجمعون أن قليل الخمر وكثيرها حرام. قال ابن عبد البر: وممن كره النصف ابن المسيب والحسن وعكرمة<sup>(٣)</sup>.

### فصل :

قال المهلب: قوله: (نزل تحريم الخمر وهي من خمسة) ففسر ما نزل، وهذا يجري مجرى المسندات، وإذا لم يجد مخالفاً له في الصحابة وجب أن يكون هذا التفسير لكتاب الله ولما حرم فيه مجتمعاً عليه في الصحابة، ويرتفع الإشكال عما يلتبس عليه أمره إن أراد الله هدايته، قال: ومن الدليل القاطع لهم إجماعنا وإياهم على تحريم قليل الخمر من العنب، ولا يخلو تحريمها أن يكون لمعنى أم لا؟ الثاني ممتنع؛ لامتناع العبث فتعين الأول، والمعنى فيهما واحد كما سلف؛ لأن كل نقطة من الخمر تأخذ بنصيب من الإسكار.

إيضاحه: لو أن سفينة رمي فيها عشرة أقفزة فلم تغرق، فرمي فيها قفيز زائد فغرقت لم يكن غرقها بالقفيز ولا بثقله وحده بل الكل وهذا عقلي واضح، ولا شك أن القليل يدعو إلى الكثير كما أن البيع وقت النداء يُخشى منه فوت الجمعة، وكذا الهدى إذا عطب لا يأكل منه ولا يطعم أحداً؛ خيفة أن يتطرق إلى نحره ويدعي عطبه، وكذا

(١) من (غ).

(٢) «المصنف» ٨٩/٥-٩١ باب: في الطلاء من قال: إذا ذهب ثلثاه فاشربه ٩٣/٥-

٩٤ باب: من رخص في شرب الطلاء على النصف.

(٣) أنظر: «الاستذكار» ٢٤ / ٣٢٥.

الخاطب في العدة منع من التصريح لما يدعو إليه من الدواعي، (وكذا كل ما)<sup>(١)</sup> يقع عليه أسم خمر فحكمه واحد في التحريم مع أن القدر الذي يحدث عنه السكر غير معلوم، فلا يجوز أن يتعلق به التحريم كما سلف، وقد ألزم الشافعي الكوفيين إلزامًا صحيحًا قال: ما تقولون فيمن شرب القدر الذي لا يسكر؟ قالوا: مباح. قال لهم: إن خرج فهبت عليه الريح فسكر مما شربه؟ فقالوا: حرام. فقال لهم: هل رأيتم شيئًا يدخل الجوف وهو حلال ثم يصير محرماً<sup>(٢)</sup>؟

### فصل :

وقوله: (والخمر ما خامر العقل).

قال إسماعيل: هو أن يصير على القلب من ذلك شيء يغطيه ومن ذلك سُمي الخمار وغيره.

### فصل :

وقوله: (وثلاث وددت) إلى آخره يريد: حتى يبينها لنا، وقد اختلف الصحابة والفقهاء في الجد اختلافًا كثيرًا: فروي عن عبيدة أنه قال: حفظت عن عمر في الجد سبعين قضية كلها يخالف بعضها بعضاً<sup>(٣)</sup>. وعن عمر أنه جمع الصحابة، ليجتمعوا في الجد على قول فسقطت حية من السقف فتفرقوا، فقال عمر: أبى الله إلا أن تختلفوا في الجد<sup>(٤)</sup>.

(١) في (س): (فكل ذلك) والمثبت من (غ) وهو الموافق للسياق.

(٢) «الأم» ٢٤٧/٦.

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٢٩٢/١٠ (١٩٠٤٣) بلفظ: حفظت من عمر بن الخطاب فيها مئة قضية مختلفة.

(٤) ذكره بنحوه السرخسي في «مبسوطه» ١٨٠/٢٩.

وقال علي: من أراد أن (يقتحم)<sup>(١)</sup> جراثيم جهنم فليقض في الجد<sup>(٢)</sup>، يريد أصولها والجرثومة: الأصل.

وقال أبو بكر وابن الزبير وابن عباس وعائشة وأبو موسى: هو يحجب الإخوة، وبه قال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>.

وقال زيد: هو كأحد الإخوة ما لم تنقصه المقاسمة فإذا نقصته أعطي الثلث وقسموا الأخوة ما بقي<sup>(٤)</sup>. وبه قال مالك وأبو يوسف والشافعي<sup>(٥)</sup>.

وروي عن علي: هو أخ منهم ما لم تنقص المقاسمة من السدس<sup>(٦)</sup>. وروى عنه: أنه أخ (منكم)<sup>(٧)</sup> وإن فاته السبع.

وأما الكلالة فهو من لا ولد له ولا والد، قاله أبو بكر وعمر وعلي وزيد وابن مسعود والمدنيون والبصريون والكوفيون<sup>(٨)</sup>، وروي عن ابن عباس: هو من لا ولد له<sup>(٩)</sup>.

(١) كذا بالأصل، والذي في كتب المصنفات والسنن .. (يتقحم).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٦٣/٧ وعبد الرزاق ٢٦٣/١٠ (١٩٠٤٨).

(٣) «المبسوط» ١٨٠-١٧٩/٢٩.

(٤) رواه عبد الرزاق ٢٦٦/١٠ (١٩٠٥٩)، وابن أبي شيبة ٣٥٢/٧، ٣٦٢.

(٥) «المبسوط» ١٨٠/٢٩، «المنتقى» ٢٣٣/٦، «الأم» ٨٥/٤، «المبسوط» ١٨٠/٢٩.

(٦) رواه عبد الرزاق ٢٦٦/١٠ (١٩٠٥٨).

(٧) من (غ).

(٨) «مصنف عبد الرزاق» ٣٠٣-٣٠٤/١٠، «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٠٢-٤٠٣/٧، «المغني» ١٦٤/٦.

(٩) «مصنف عبد الرزاق» ٣٠٣/١٠ (١٩١٨٧).

واختلف في الكلالة؛ فقال البصريون: هو أَسْمُ المِيتِ، وهو قول ابن عباس<sup>(١)</sup>، وقال المدنيون: هو أَسْمُ للورثة لا ولد فيهم ولا والد<sup>(٢)</sup>، وقيل: هو أَسْمُ الفريضة التي لا يرث فيها ولد ولا والد. وقال أيوب القرطبي في أبوين وأختين لأم: إن الذين رووا عن ابن عباس في الكلالة أنه من لا ولد له يقولون: للأم الثلث؛ لأنه سهم من تسعة، والأختين للأم الثلث مما بقي، وللأب ما بقي وهو أربعة، وقد سلف أيضًا إيضاح ذلك في آخر تفسير سورة النساء.

وأما أبواب الربا فكثيرة غير محصورة.

وقوله: (فشيء يصنع بالسند من الرز) (وفي أخرى: (من الأرز))<sup>(٣)</sup>. قال الجوهري: الأرز حب، وفيه ست لغات: أرز وأرز باتباع الضمة الضمة والزاي مشددة فيهما، وأرز بضمها مع تخفيف الزاي، وأرز مثل رُسُل ورُسُل، ورز ورنز وهي لغة لعبد القيس<sup>(٤)</sup>، وفيه لغة سابعة: أرز بفتح الهمزة مع تخفيف الراء مع تخفيف الزاي.



(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٠٣/٧.

(٢) «المنتقى» ٢٤١/٦.

(٣) من (غ).

(٤) «الصحاح» ٨٦٣/٣ مادة: (أرز).

٦ - باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَسْتَحِلُّ (الْخَمْرَ) <sup>(١)</sup>

## وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ

٥٥٩٠ - وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الْكِلَابِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ - أَوْ أَبُو مَالِكٍ - الْأَشْعَرِيُّ - وَاللَّهُ مَا كَذَبَنِي - سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَغْنِي: الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا: أَرْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا. فَيَبِيتُهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمْسَحُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [فتح ١٠/٥١]

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: ثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، ثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الْكِلَابِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ (الْأَشْعَرِيُّ) <sup>(٢)</sup> قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ - أَوْ أَبُو مَالِكٍ - الْأَشْعَرِيُّ - وَاللَّهُ مَا كَذَبَنِي - سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ تَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمُ الْفَقِيرُ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: أَرْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا. فَيَبِيتُهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمْسَحُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». الشرح:

هذا الحديث وصله الإسماعيلي.

فقال: حدثنا الحسن بن سفيان: ثنا هشام، فذكره، ثم قال: وحدثنا الحسن أيضًا قال: أنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا بشر ثنا عبد الرحمن

(١) من (ص).

(٢) من (ص).

ابن يزيد بن جابر، وقال أبو عامر: ولم يشك ووصله أيضًا أبو نعيم الحافظ، فقال: أخبرنا أبو إسحاق بن حمزة، ثنا عبدان، ثنا هشام قال: وحدثنا الحسن بن محمد، ثنا محمد بن محمد بن سليمان، ثنا هشام بن عمار، فذكره.

ووصله أيضًا أبو داود فقال: حدثنا (عبد الواحد بن نجدة)<sup>(١)</sup> عن بشر بن بكر، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهذا أيضًا على شرط الصحيح<sup>(٢)</sup>، وكأن البخاري أخذه عن هشام مذاكرة، ولما جَوَز ابن حزم سماع الغناء عند ذكر حديث: «دعهن فإن لكل قوم عيدًا وهذا عيدنا» وشبه ذلك قال: لم يأت حديث فيه النهي عن سماعه صحيحًا.

ثم قال: فإن قيل: إن البخاري روى في «صحيحه» يعني: هذا الحديث، قال: هذا منقطع فيما بين البخاري وصدقة بن خالد، والمنقطع لا تقوم به حجة، ولا يصح في هذا الباب شيء أبدًا، وكل ما فيه موضوع، ووالله لو أسند جميعه أو واحد منه فأكثر من طريق الثقات إلى رسول الله لما ترددت في الأخذ به<sup>(٣)</sup>. هذا كلامه، وقد علمت أنه اتصل على شرط الصحيح فلا وجه (له)<sup>(٤)</sup> إذا عن الأخذ به لا جرم. قال ابن الصلاح في «علومه»: لا التفات إلى ما قاله،

(١) كذا بالأصل، والصواب عبد الوهاب بن نجدة الحوطي فهو الذي يروي عنه أبو داود، ويروي عن بشر بن بكر، ولم أقف على ترجمة لعبد الواحد بن نجدة هذا اللهم إلا ما ذكره الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٨٣ / ١ من طريق الحاكم ولعله خطأ في النسخ أو الطبع.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٠٣٩).

(٣) «المحلى» ٥٦٥ / ٧.

(٤) من (غ).

والحديث صحيح معروف بالاتصال بشرط الصحيح<sup>(١)</sup>.

ووقع في كلام ابن حزم أن البخاري، وقال مرة: البخاري علقه عن هشام. ولا حجة فيه، قال: وأبو عامر لا يدري قال: وقال صدقة. وهو وهم، وإنما قال: وقال هشام ثنا صدقة وليته أعلمه بصدقة، فإن يحيى قال فيه: ليس بشيء، رواه ابن الجنيدي عنه<sup>(٢)</sup>.

وروى المروزي (عن)<sup>(٣)</sup> أحمد: ليس بمستقيم ولم يرضه لكن تابعه بشر بن بكر كما قدمناه. وأغرب المهلب فضعه من وجه آخر غير جيد فقال: هذا الحديث لم يسنده البخاري من أجل شك المحدث في الصاحب، فقال: أبو عامر أو أبو مالك أو بمعنى آخر لا أعلمه، واعتل أن الاختلاف في الصحابي لا يضر، فإن قلت: فما وجه

(١) «علوم الحديث» ص ٦٧-٦٨. قلت: وقال أبو عمرو بن الصلاح في كتابه «صيانة صحيح مسلم» ص ٨٣ - بعد أن ذكر كلام ابن حزم - : وهذا خطأ من ابن حزم من وجوه:

أحدها: أنه لا انقطاع في هذا أصلاً من جهة أن البخاري لقي هشاماً وسمع منه، وقد قررنا في كتابنا «علوم الحديث»: أنه إذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس حمل ما يرويه منه على السماع بأي لفظ كان كما يحمل قول الصحابي: قال رسول الله ﷺ على سماعه منه إذا لم يظهر خلافه.

الثاني: أن هذا الحديث بعينه معروف بالاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري. الثالث: أنه إن كان ذلك انقطاعاً فمثل ذلك في الكتابين غير ملحق بالانقطاع القادح لما عرف من عادتتهما وشرطهما وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة فلن يستجيرا فيه الجزم المذكور من غير ثبت وثبوت بخلاف الانقطاع أو الإرسال الصادرين من غيرهما .. اهـ.

(٢) ولمزيد من التفصيل في هذه المسألة ينظر «فتح الباري» لابن حجر ٥٢/١٠ وما بعدها فإن فيه تفصيلها.

(٣) من (غ).

إدخاله في الترجمة وهو ترجم بشيئين أستحلال الخمر، وتسميته بغير أسمه؟ فأما الأول فظاهر، وأما الثاني فقد جاء مبيناً من طريق آخر سأذكره، وإنما أدخله البخاري على أنه جائز وقوعه من الله في المسرفين على أنفسهم من أهل هذه الملة، وأنه مروي بحيث أن يتوقع ما روي فيه من العقوبة.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، ثنا حاتم بن حريث، عن مالك بن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن غنم قال: حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يشرب ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير أسمها يضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير»<sup>(١)</sup>.

ورواه ابن أبي عاصم: حدثنا دحيم: ثنا محمد بن شعيب عن أبي حفص القاص، عن معاوية بن حاتم، عن ابن غنم، عن أبي مسلم الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «سيكون قوم يستحلون الخمر يسمونها بغير أسمها».

وقال ابن وهب في «مسنده»: حدثني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن عبد الله أن أبا مسلم الخولاني حج فدخل على عائشة زوج النبي ﷺ فجعلت تسأله على الشام وعن بردها، فقال: يا أم المؤمنين، إنهم يشربون شراباً لهم يقال له: الطلاء. فقالت: صدق الله وبلغ حبيبي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن ناساً من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير أسمها».

(١) «المصنف» ٦٧/٥ (٢٣٧٤٨) ووقع في المطبوع من المصنف أبو مالك الأشمعي وهو خطأ وصوابه الأشعري كما في مصادر الترجمة.

وروى ابن أبي شيبة من حديث ابن محيريز، عن ثابت بن السمط، عن عبادة [مرفوعاً]<sup>(١)</sup>: «ليستحلن آخر أمتي الخمر يسمونها بغير أسمها»<sup>(٢)</sup> فهذه ثلاث طرق.

وأخرجه النسائي من حديث ابن محيريز عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، فذكره<sup>(٣)</sup>.

ولحديث عائشة طريق ثان أخرجه ابن أبي عاصم من حديث بقية عن عتبة بن أبي حكيم، ثنا سليمان بن موسى، عن القاسم عنها أنه ﷺ قال: «(إن)<sup>(٤)</sup> أول ما يكفأ الإيمان كما يكفأ الإناء - يعني الخمر - يسمونها بغير أسمها»<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية له: سألتها عن الطلاء. الحديث.

وثالث أخرجه أيضاً من حديث جعفر بن برقان، عن فرات بن سليمان، عن رجل من جلساء القاسم، عن عائشة أنه ﷺ قال: «إن أول ما يكفأ الإسلام لشراب يقال له الطلاء»<sup>(٦)</sup>.

وله طريق رابع من حديث ابن عمر أخرجه أيضاً من حديث بقية عن

(١) من (غ).

(٢) «المصنف» ٦٧/٥.

(٣) «سنن النسائي» ٣١٢-٣١٣/٨.

وقال الألباني في «الصحيحة» (٩٠): هذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات وابن محيريز أسمه عبد الله وهو ثقة من رجال الشيخين.

(٤) من (غ).

(٥) رواه ابن أبي عاصم في «الأوائل» ص ٢٨ (٦٤) وفيه: (الإسلام)، بدلاً من: (الإيمان).

وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٨٩).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦٨/٥ (٢٣٧٦٦)، وفصل الألباني في طرده فراجع في «الصحيحة» (٨٩).

عتبة: حدثني أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد عنه مرفوعًا: «إن ناسًا من أمتي يستحلون الخمر يشربونها يسمونها - يدعونها - بغير أسمها»<sup>(١)</sup>.

وخامس من حديث أبي أمامة أخرجه ابن ماجه من حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان، عنه مرفوعًا: «لا تذهب الأيام حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر ويسمونها بغير أسمها»<sup>(٢)</sup>.

وفي «مسند ابن قانع» من حديث يونس بن خباب، عن محمد بن عبد الرحمن بن سابط، عن سعيد بن أبي راشد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يكون في أمتي خسف ومسح»<sup>(٣)</sup>. الحديث.

وقال ابن المنير: قنع البخاري في الاستدلال على مراده في الترجمة بقوله: «من أمتي» فإن كونهم من الأمة يبعد معه أن يستحلوها بغير تأويل ولا تحريف، فإن ذلك مجاهرة بالخروج عن الأمة، إذ تحريم الخمر معلوم ضرورة، فهذا سر مطابقة الترجمة لهذه الزيادة<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن التين عن الداودي: يحتمل أن يريد بـ «أمتي» من يسمي بهم ويستحل ما لا يحل فهو كافر إن أظهر ذلك ومنافق إن أسره، أو يكون يرتكب المحارم تهاونًا واستخفافًا فهو يقارب الكفر والذي يصح في

(١) لم أقف على هذه الطريق ورواه الخطيب في «تاريخه» ٢٠٥ / ٦ من طريق محمد بن عبد الوهاب عن أبي إسحاق الشيباني عن أبي بكر بن حفص به.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٣٨٤) وقال البوصيري في «زوائد» ٤٤٠ / ١: هذا إسناد ضعيف لضعف عبد السلام بن عبد القدوس ثم ذكر شواهد.

وقال الألباني في «الصحيحة» ١٨٤ / ١: رجاله ثقات غير عبد السلام هذا وهو ضعيف، والحديث يصح بالشواهد والله أعلم.

(٣) أخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» ٢٦٤ / ١ (٣٠٥)، ٢٦٧ / ١ (٣١٠). من حديث عبد الرحمن بن سابط عن سعيد، به.

(٤) «المتواري» ص ٢١٣.

النظر أن هذا لا يكون إلا ممن يعتقد الكفر ويتسمّى بالإسلام؛ لأن الله لا يخسف من تعود عليه رحمته في المعاد.

### فصل :

قوله: «الحر»: هو مما اختلف الحفاظ في ضبطه، فأما أبو داود فأدخله في «سننه» في باب: ما جاء في الحر، من كتاب اللباس، وأما ابن ناصر الحافظ فزعم أن صوابه كما رواه الحفاظ بالحاء المهملة المكسورة والراء والتخفيف. وحكى المحب الطبري وغيره كما ستعلمه التشديد أيضاً، وقال الشيخ تقي الدين القشيري: في كتاب أبي داود والبيهقي ما يقتضي الأول، قال بعضهم: وهو تصحيفهم، والصواب الثاني مخففاً. وقال ابن بطال: الحر: الفرج، وليس لمن تأوله من صحيفة، فقال الخز من أجل مقارنته للحرير فاستحل التصحيف بالمقارنة مع أنه ليس في الخز تحريم وقد جاء في الحر التحريم<sup>(١)</sup>. وأما ابن الجوزي فقال: إنه الخز بالخاء والزاي معروف، وقد جاء في حديث يرويه أبو ثعلبة عن النبي ﷺ: «يستحل الحر والحرير»<sup>(٢)</sup> يراد به أستحلال الحرام من الفروج، فهذا بالخاء والراء المهملتين وهو مخفف فذكرنا هذا، لئلا يتوهم أنهما شيء واحد. وقال ابن التين: يريد -والله أعلم- أرتكاب الفرج بغير حله وهو الزنا، وإن كان أهل اللغة لم يذكروا هذه اللفظة لهذا المعنى، وكذلك العامة تستعمله بكسر الحاء، وكذا روي. وقال الداودي: أحسب أن قوله «الخز» ليس بمحفوظ؛ لأن كثيراً من الصحابة لبسوه،

(١) «شرح ابن بطال» ٥١/٦.

(٢) أخرجه الطبراني ٢٢٣/٢٢ (٥٩١).

قال: ويحتمل إن كان محفوظًا أن يريد جمع الحر والحرير، لعله يريد الحر جمع حرير مثل: حمير وحمير. قال: ورواه بعضهم بالحاء.

وقال القاضي، وصاحب «المطالع» مخفف الراء: فرج المرأة. ورواه بعضهم بشد الراء، والأول أصوب، وقيل: أصله بالياء بعد الراء فحذف. وقال ابن الأثير: ذكره أبو موسى في حرف الحاء والراء، وقال: الحر بتخفيف الراء: الفرج، وأصله حَرْجٌ بكسر الحاء وسكون الراء، وجمعه أحراح، ومنهم من شدد الراء، وليس بجيد، فعلى التخفيف يكون في حرح لا في حرر، والمشهور في رواية هذا الحديث بالخاء والزاي وهو ضرب من ثياب الإبريسم معروف<sup>(١)</sup>. وقال المنذري: أورد أبو داود هذا الحديث في باب ما جاء في الخز كذا الرواية، فدل على أنه عنده كذلك، وكذا وقع في البخاري، وهي ثياب معروفة لبسها غير واحد من الصحابة والتابعين، فيكون النهي عنه لأجل التشبه بالعجم وزى المترفين.

### فصل :

معنى قوله: «يستحلون الحرير» أي: يستحلون النهي عنه، والنهي في كتاب الله من الشارع يتوعد عليه بقوله ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣].

### فصل :

والمعازف بالزاي المعجمة: آلات اللهو، قاله في «الصحاح»<sup>(٢)</sup>. وعبارة الصاغانى في «عبابه»: المعازف: الملاهي.

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١ / ٩٣١ مادة: (حرر).

(٢) «الصحاح» ٤ / ١٤٠٣ مادة: (عزف).

وقال صاحب «العين»: المعازف: جمع معزفة وهي آلة اللهو<sup>(١)</sup>.  
ونقل القرطبي عن الجوهرى: أن المعازف: الغناء والذي في  
«صحاحه» ما قدمته، وعبارة ابن التين: المعازف: الملاهي،  
والعازف: اللاهي. ويخط الدمياطي: المعازف من الدفوف وغيرها  
مما يضرب، وقيل: إن كل لعب عزف، وعزف: غنى.  
فصل :

قوله: ( «ولينزلن أقوام» ) الحديث هو من أعلام نبوته، فإن وقع  
ما أنذر به فذاك وإلا فيشفع لقوله في حديث عبادة: «ليستحل آخر  
أمتي الخمر»<sup>(٢)</sup> فدل أن كل ما أنذر به من ذلك يكون في آخر الإسلام.  
(ومعنى «تروح عليهم» أي: بالعشي. تقول: أرحت الماشية  
وأسمتها وسرحتها وسرحت بالغداة وراحت بالعشي.  
وقوله: «فبيتهم الله» أي: يهلكهم ليلاً، والبيات إبيات العدو ليلاً،  
قال تعالى: ﴿أَفَأَمِّنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَّتًا وَهُمْ نَائِمُونَ﴾ ﴿٩٧﴾  
[الأعراف: ٩٧]

وقوله: ( «ويضع العلم» ) : يرمى بالجبل أو يخسف به. قال ابن بطال:  
إن كان العلم بناء فهدمه وإن كان جبلاً فيدكده وهكذا إن كان غيره<sup>(٣)</sup>.  
فصل :

والعلم بفتح العين واللام: الجبل أي: بجوار جبل وجمعه: أعلام  
قال تعالى: ﴿وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ﴾ ﴿٢٤﴾ [الرحمن: ٢٤].

(١) الذي في «العين» ٣٥٩/١: (المعازف): الملاعب التي يضرب بها الواحد: عزف  
والجمع معازف.. الخ.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٦٧/٥ (٢٣٧٤٩).

(٣) «شرح ابن بطال» ٥٢/٦.

[وقال الداودي: مرتفع العلم: رأس الجبال، وكل شيء يعرف أهل الطريق، وأهل اللغة على أنه الجبال، زاد الخطابي: المرتفع<sup>(١)</sup>].<sup>(٢)</sup>

### فصل :

وقوله: «ويمسح آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة»: يعني ممن لم يهلكهم في البيات، والمسح في حكم الجواز في هذه الأمة إن لم يأت خبر برفع جوازه.

وقد رويت أحاديث لينة الأسانيد: «إنه سيكون في أمتي خسف ومسح» عن رسول الله ﷺ ولم يأت ما يرفع ذلك<sup>(٣)</sup>.

وقال بعض العلماء: معنى ما روي عن رسول الله ﷺ أنه يكون في هذه الأمة مسح، فالمراد به مسح القلوب حتى لا تعرف معروفاً ولا تنكر منكراً، وقد جاء عن رسول الله ﷺ أن القرآن يُرفع من صدور الرجال وأن الخشوع والأمانة تُنزع منهم، ولا مسح أكثر من هذا، وقد يجوز أن يكون الحديث على ظاهره فمسح الله تعالى من أراد تعجيل عقوبته، كما قد خسف بقوم وأهلكهم بالخسف والزلازل، وقد رأينا هذا عياناً، فكذا يكون المسح. قاله ابن بطال<sup>(٤)</sup>.

(١) وردت هذه الجملة في (س) بين علامتي (لا إلى) وعليها تعليق في الهامش نصه: من قوله: وقال الداودي إلى آخر كلام الخطابي مخرج في (٤) من أصله، وليس عليه تصحيح ولا إشاره إليه من الأصل فليعلم.

(٢) ما بين المعكوفتين اضطراب في تنسيق العبارات بالأصل.

(٣) روي هذا الحديث عن جمع من الصحابة كعبد الله بن مسعود وعائشة وعمران بن حصين وابن عمر وسهل وأبي هريرة وسعيد بن راشد، وذكرهم الألباني وطرقهم في «الصحيحة» (١٧٨٧).

(٤) «شرح ابن بطال» ٥٢/٦-٥٣.

وقال الخطابي: فيه بيان أن المسخ سيكون في هذه الأمة كسائر الأمم خلافاً لمن زعم أن ذلك لا يكون وإنما مسخها بقلوبها<sup>(١)</sup>.

وقال الداودي في قوله: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين لا يصيبكم ما أصابهم» فيه دليل أن هذه الأمة لا تأمن أن يصيب بعضهم ما أصاب أولئك إذا عصوا.

قلت: في المسخ قردة وخنازير أحاديث من طرق:

روى سعيد بن منصور من حديث حسان بن أبي سنان، عن رجل، عن أبي هريرة مرفوعاً: «يمسخ قوم من أمتي في آخر الزمان قردة» قالوا: يا رسول الله ويشهدون أنك رسول الله وأن لا إله إلا الله. قال: «نعم، ويصومون ويصلون ويحجون» قالوا: فما بالهم يا رسول الله؟

قال: «اتخذوا المعازف والقينات والدفوف، ويشربون هذه الأشرطة، فباتوا على لهوهم وشرابهم فأصبحوا قردة وخنازير»<sup>(٢)</sup>. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه<sup>(٣)</sup>، ورواه أبو عبد الله بن منجويه في كتابه «أشراط الساعة» من حديث أسيد بن زيد: ثنا عمرة عن جابر، عن رميح الحزامي عن أبي هريرة بنحوه.

عن الحارث بن نبهان، حدثنا فرقد السبخي، عن عاصم بن عمر، عن أبي أمامة مرفوعاً: «تبيت طائفة من أمتي على لهو وأكل ولعب، فيصبحوا قردة وخنازير، ويكون فيها خسف وقذف»<sup>(٤)</sup>.

ورويانا من طريق ابن أبي الدنيا من حديث عبد الرحمن بن زيد بن

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٠٩٨.

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد بن منصور».

(٣) لم أقف على هذا القول للترمذي.

(٤) لم أقف عليه في المطبوع من «السنن».

أسلم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد مرفوعاً: «يكون في أمتي خسف وقذف ومسح» قيل: يا رسول الله متى؟ قال: «إذا ظهرت المعازف والقينات واستحلت الخمور»<sup>(١)</sup>.

ومن حديث الأعمش عن هلال بن يساف، عن عمران بن حصين مرفوعاً: «يكون في أمتي قذف ومسح وخسف» قيل: يا رسول الله، ومتى ذلك؟ قال: «إذا ظهرت المعازف وكثرت القينات وشربت الخمور»<sup>(٢)</sup>.

ومن حديث فرقد السبخي، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن رسول الله ﷺ مثله<sup>(٣)</sup>.

ومن حديث أبي معشر عن محمد بن المنكدر، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «يكون في أمتي خسف ومسح وقذف» قالت: وهم يقولون لا إله إلا الله؟! قال: «إذا ظهرت القينات والزنا، وشربت الخمور، ولبسوا الحرير»<sup>(٤)</sup>.

وفي الترمذي من حديث علي مرفوعاً: «إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء» فذكرها، وفيه: «وشربت الخمور ولبس الحرير، واتخذت القينات والمعازف، فارتقبوا عند ذلك ثلاثاً: ريحاً حمراء، وخسفاً، ومسحاً». ثم قال: حديث غريب، وفي إسناده فرج بن فضالة، وقد ضعف من قبل حفظه<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه في «ذم الملاهي» ٦٧/١ (١).

(٢) رواه الترمذي (٢٢١٢) وقال: حديث غريب.

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧١/١.

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» ٧١/١.

(٥) «سنن الترمذي» (٢٢١٠).

وعند ابن أبي الدنيا<sup>(١)</sup> وابن منجويه في «أشراط الساعة» من حديث إسماعيل بن عياش، عن عبد الرحمن التميمي، عن عباد بن أبي علي، عن علي مرفوعاً: «تمسخ طائفة من أمتي قرده، وطائفة خنازير، ويخسف بطائفة، ويرسل على طائفة الريح العقيم، بأنهم شربوا الخمر ولبسوا الحرير واتخذوا القينات وضربوا بالدفوف».

وعند ابن أبي الدنيا من حديث أبي بكر الهذلي، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً: «ليكونن في هذه الأمة خسف ومسح وقذف، وذلك إذا شربوا الخمر واتخذوا القينات وضربوا بالمعازف». ومن حديث أبان بن تغلب عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن سابط قال رسول الله ﷺ: «يكون في أمتي خسف وقذف ومسح». قالوا: متى ذاك؟ قال: «إذا ظهرت المعازف واستحلوا الخمر»<sup>(٢)</sup>.

ومن حديث أبي العلاء عن عبد الرحمن بن صحاري وكان من عبد القيس يرفعه: «لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل من أمتي»<sup>(٣)</sup> الحديث، ومن حديث إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن عتبة، عن أبي العباس الهمداني، عن عمارة بن راشد، عن المغازي بن ربيعة يرفعه: «ليخسفن بقوم وهم على أريكتهم؛ لشربهم الخمر وضربهم بالبرابط والقيان».

ومن حديث عثمان بن عطاء، عن أبيه، ومن حديث المغيرة، عن صالح بن خالد، ومن حديث إسماعيل بن عياش، عن عقيل بن

(١) رواه في «ذم الملاهي» ٧٢ / ١.

(٢) لم أقف عليه من طريق أبان بن تغلب ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» من طريق آخر عن سابط ٥٠١ / ٧ (٣٧٥٣٤).

(٣) رواه أحمد ٤٨٣ / ٣، ٣١ / ٥، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» ٧٢ / ١.

مدرك، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير قالوا: قال رسول الله ﷺ، بنحوه.

وعند أبي نعيم الأصفهاني، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما مرفوعاً: «من أقتراب الساعة أثنتان وسبعون خصلة» فذكر منها: «واتخذ الحرير لباساً، وشربت الخمر، واتخذت القينات..» الحديث «فلترقبوا عند ذلك ريحاً حمراء ومسحاً». وقال غريب من حديث عبد الله بن عمير عن حذيفة لم يرفعه، لم يروه عنه فيما أعلم إلا فرج بن فضالة<sup>(١)</sup>.

وفي «نوادير الترمذي» من حديث إسماعيل بن عياش، عن أبيه، عن ابن سابط، عن أبي أمامة يرفعه: «يكون في أمتي فزعة فيصير الناس إلى علمائهم، فإذا هم قردة وخنازير».

وللترمذي وقال: صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما (مرفوعاً)<sup>(٢)</sup>: «يكون في هذه الأمة خسف ومسح وقذف في أهل القدر»<sup>(٣)</sup>.

فائدة: في بعض الأخبار عنه عليه أفضل الصلاة والسلام: «يأتي على الناس زمان يستحل فيه الربا بالبيع، والخمر بالنبيذ، والبخس بالزكاة، والسحت بالهدية، والقتل بالموعة» يريد: بالبخس النقصان ويريد به المكس، وما يأخذه الولاة يتأولون فيه الزكاة وهو مكس. وقوله: «القتل بالموعة» أي: يقتل البريء؛ ليتعظ به العامة.



(١) «حلية الأولياء» ٣/٣٥٩.

(٢) من (غ).

(٣) «سنن الترمذي» (٢١٥٢) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

## ٧ - باب الانتباز في الأوعية والتور

٥٥٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتْ أَمْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعَرُوسُ، قَالَتْ: أَتَذَرُونَ مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ. [انظر: ٥١٧٦ - مسلم: ٢٠٠٦ - فتح ١٠/٥٦]

ذكر فيه (حديث) <sup>(١)</sup> أبي حازم - واسمه: سلمة بن دينار - قال: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ - واسمه مالك بن ربيعة - فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتْ أَمْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعَرُوسُ، قَالَتْ: أَتَذَرُونَ مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ.

هذا الحديث سلف في النكاح في باب النقيع <sup>(٢)</sup>، والتور: إناء يشرب فيه ويتغير أيضًا من حجارة يستنقع فيه الماء، ويتغير أيضًا كالإجان.

قال ابن المنذر: وكان هذا التور الذي ينتبذ فيه لرسول الله ﷺ من حجارة.

قال المهلب: والإنقاع حلال إذا لم يلبث حتى يخشى شدته، والشدة مكروهة للجهل بموقعها من السكر أو غيره، والأشياء المشكوك فيها والمشتبهات قد نص الشارع على تركها. وإنما ينقع له من الليل ويشربه يومًا آخر، وينقع له بالنهار ويشربه من ليلته.

(١) من (غ).

(٢) سلف برقم (٥١٨٣).

وفيه أن الحجاب ليس بفرض على سائر نساء المؤمنين ، وإنما هو خاص بأمهات المؤمنين ، كذلك ذكر الله تعالى في كتابه : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا﴾ [الأحزاب : ٥٣] الآية .

### فصل :

وترجم على هذا الحديث بعد باب : نقيع التمر وغيره ما لم يسكر<sup>(١)</sup> . وقام الإجماع على أن نقيع التمر وغيره ما لم يسكر فهو حلال شربه ، وقالت عائشة رضي الله عنها : كنا ننتبذ لرسول الله ﷺ غدوة ويشربه عشياً . ننتبذه عشاء فيشربه غدوة<sup>(٢)</sup> .

وفي حديث ابن عباس أنه عليه السلام كان ينبذ له ويشربه من الغد ، بعد الغد ، فإذا كان يوم الثالث أهريق<sup>(٣)</sup> .

قال ابن المنذر : الشراب في المدة التي ذكرتها عائشة يشرب حلوا<sup>(٤)</sup> .

وفي حديث ابن عباس : أهراقته في الثالث . يعني : إذا غلا . وغير جائز أن يظن أحد أنه كان مسكراً ؛ لأنه حرم المسكر .



(١) سيأتي برقم (٥٥٩٧) .

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (٢٠٠٥) كتاب : الأشربة ، باب : إباحة النبيذ الذي لم يشد ولم يصير مسكراً .

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (٢٠٠٤) كتاب : الأشربة ، باب : إباحة النبيذ الذي لم يشد ولم يصير مسكراً .

(٤) «الإشراف» ٢٤١ / ٣ .

## ٨ - باب تَرْخِيسِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ

### بَعْدَ النَّهْيِ

٥٥٩٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا. قَالَ: «فَلَا إِذَا».

وَقَالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ بِهَذَا. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا، وَقَالَ فِيهِ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ. [فتح ٥٧/١٠]

٥٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَسْقِيَةِ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً. فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمَرْفَتِ. [مسلم: ٢٠٠٠ - فتح ٥٧/١٠]

٥٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا. [مسلم: ١٩٩٤ - فتح ٥٧/١٠]

٥٥٩٥ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، عَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَهَانَا فِي ذَلِكَ - أَهْلَ الْبَيْتِ - أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ. قُلْتُ: أَمَا ذَكَرْتَ الْجَرَّ وَالْحَنْتَمَ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ، أُحَدِّثُ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ [مسلم: ١٩٩٥ - فتح ٥٨/١٠]

٥٥٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ. قُلْتُ: أَنْشَرَبُ فِي الْأَبْيَضِ؟ قَالَ: لَا. [فتح ٥٨/١٠]

[٩ - باب نَقِيعِ الثَّمَرِ مَا لَهُمْ يُسْكِرُ]<sup>(١)</sup>

٥٥٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتْ أُمْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعَرُوسُ فَقَالَتْ: مَا تَذَرُونَ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرِ. [انظر: ٥١٧٦ - مسلم: ٢٠٠٦ - فتح ١٠/٦٢]

ساق فيه خمسة أحاديث:

حديث محمد بن عبد الله أبي أحمد الزبيري: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا. قَالَ: «فَلَا إِذَا».

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا.

حدثنا عليُّ، ثنا سُفْيَانُ قَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ. وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي<sup>(٢)</sup>.

ثانيها:

حدثنا علي بن عبد الله، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحُولِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ - واسمه: عمرو بن الأسود. وقيل: قيس بن ثعلبة العبسي الكوفي، كان حياً في ولاية معاوية، أنفرد به البخاري - عن عبد الله بن عمرو قَالَ: (لَمَّا)<sup>(٣)</sup> نَهَى النَّبِيُّ ﷺ

(١) لم يذكر الشارح هذا الباب حيث إن حديث الترجمة قد سبق قبل باب منه وأشار هناك إلى تبويب البخاري له، ولم يكرره لعدم الفائدة.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٦٩٩)، والترمذي (١٨٧٠)، والنسائي ٣١٢/٨.

(٣) من (غ).

عَنِ الْأَسْقِيَّةِ، قِيلَ لَهُ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً. فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُرْفَتِ.

حدثنا عبد الله بن محمد، ثنا سفيان بهذا، وقال: لما نهى النبي ﷺ عن الأوعية.

وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup>.

ثالثها:

حديث إبراهيم التيمي - تيم الرباب، وهو إبراهيم بن يزيد - عن الحارث بن سويد - وهو تيمي أيضاً تيم الرباب مات في آخر ولاية عبد الله بن الزبير - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا.

وأخرجه مسلم والترمذي من هذا الوجه<sup>(٢)</sup> وأبو داود والترمذي من حديث مالك<sup>(٣)</sup> بن عمير عنه.

رابعها:

حديث منصور عَنْ إِبْرَاهِيمَ: قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُتَّبَذَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، عَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَّبَذَ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَهَانَا - أَهْلَ الْبَيْتِ -

(١) مسلم (٢٠٠٠) كتاب: الأشربة، باب: النهي عن كل مسكر، وأبو داود (٣٧٠٠)، والنسائي ٣١٠/٨.

(٢) مسلم (١٩٩٤) كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الانتباز في المرفق والدباء والحنتم. وأخرجه النسائي ٣٠٥/٨ ووقع في المخطوط: الترمذي بدلاً من النسائي وهو خطأ؛ فإن الترمذي قال بعد حديث ابن عمر: وفي الباب عن علي ولم يخرججه.

(٣) أبو داود (٣٦٩٧)، ورواه النسائي ٣٠٢/٨ ووقع أيضاً في المخطوط: الترمذي وهو خطأ أيضاً.

أَنْ نَتَّبِعَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ . قُلْتُ : أَمَا ذَكَرْتَ الْحَتَمَ الْجَرَّ؟ قَالَ : إِنَّمَا أَحَدْتُكَ بِمَا سَمِعْتُ ، أَحَدْتُ بِمَا لَمْ أَسْمَعْ؟! وأخرجه مسلم والنسائي<sup>(١)</sup> .

خامسها :

حديث الشيباني : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ . قُلْتُ : أَنْشَرُبُ فِي الْأَيْضِ؟ قَالَ : لَا . وأخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> . والشيباني : هو سليمان بن فيروز أبو إسحاق . أما حكم الباب فقد سلف واضحاً .

وحاصله أقوال :

ذهب مالك إلى إجازة الانتباز في جميع الظروف غير الدباء والمزفت ، فإنه كره الانتباز فيهما ولم ينسخ عنده وأخذ في ذلك بحديث علي وعائشة رضي الله عنهما أنه ﷺ نهى عنهما<sup>(٣)</sup> . وروي مثله عن ابن عمر<sup>(٤)</sup> .

وذهب الشافعي والثوري إلى كراهية الانتباز في الدباء والمزفت والحتم والنقير؛ للنهي عنها كما سلف في باب الخمر من العسل من حديث أنس .

(١) مسلم (١٩٩٥) كتاب : الأشربة ، باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء... ، والنسائي ٣٠٥ / ٨ .

(٢) كذا وقع في الأصل عزوه إلى الترمذي وهو خطأ والصواب أنه رواه النسائي ٣٠٤ / ٨ .

(٣) أنظر : «المدونة» ٤ / ٤١١ .

(٤) رواه مسلم (١٩٩٧ ، ١٩٩٨) كتاب : الأشربة ، باب : النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحتم والنقير .

وقد روى النهي عن الانتباز في هذه الأربعة من حديث ابن عباس في حديث وفد عبد القيس كما سلف في الإيمان والعلم<sup>(١)</sup>.

ومعنى النهي عندهم عن الانتباز فيها؛ لسرعة استحالة ما ينبذ فيها فتصير خمراً وهم لا يظنون ذلك، فيواقعون ما نهى الله عنه. وذكر الطبري القائلين بتحريم الشراب المتخذ في الأوعية المذكورة المنكرين أن تكون منسوخة عن عمر أنه قال: لأن أشرب من قمقم محمي فيحرق ما أحرق ويبقى ما أبقى أحب إلي أن أشرب من نبذ الجر. وعن علي النهي عنه، وعن ابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس مثله، وقال ابن عباس لأبي جمرة: لا تشرب نبذ الجر وإن كان أحلى من العسل. وكرهه ابن المسيب والحسن<sup>(٢)</sup>.

وقال إسماعيل بن إسحاق: قال سليمان بن حرب: كل شيء ذكر عمر كان يشرب نبذ الجر أو يكرهه، فإنما هو الحلو، فأما المسكر فهو حرام في كل وعاء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الانتباز في جميع الأوعية كلها مباح وأحاديث النهي عن الانتباز منسوخة بحديث جابر وغيره<sup>(٣)</sup>، ألا ترى أنه عليه السلام أطلق لهم جميع الأوعية والظروف حتى قالت الأنصار: إنه لا بد لنا منها. فقال: «فلا إذا» ولم يستثن منها شيئاً.

واحتجوا بحديث جابر مرفوعاً قال: «إني نهيتكم أن تنتبذوا في

(١) سلف في الإيمان برقم (٥٣) باب: أداء الخمس من الإيمان، وفي العلم برقم

(٨٧) باب: تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم.

(٢) روى جميع هذه الآثار ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ٧٢-٧٣.

(٣) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٢٩٠.

الدباء والحتم والمزفت، فانتبذوا ولا أحل مسكرًا»<sup>(١)</sup>، ورواه أبو سعيد الخدري أيضًا مرفوعًا مثله<sup>(٢)</sup> فيثبت بهذه الآثار نسخ ما جاء في النهي عن الانتباز في الأوعية وثبت إباحة الانتباز في الأوعية كلها.

وذكر الطبري عن ابن عمر رضي الله عنهما: الأوعية لا تحل شيئًا ولا تحرمه.

وعن ابن عباس قال: كل حلال في كل ظرف حلال، وكل حرام في كل ظرف حرام<sup>(٣)</sup>.

وهذا القول أولى بالصواب، وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ بتحريم كل مسكر وفي ذلك مقنع.

وقال الداودي: النهي عن الأوعية إنما كان قطعًا للذريعة، فلما قالوا لرسول الله ﷺ: إنا لا نجد بدءًا من الانتباز فيها قال: «انتبذوا، وكل مسكر حرام» وكذلك كل نهى كان بمعنى التطرق إلى غيره يسقط بمعنى الضرورة، وذلك كنهيه عن الصلاة بعد الصبح والعصر، ويجوز أن تصلى الجنائز في تلك الساعتين لما بالناس من الضرورة إلى دفن موتاهم، وليس كذلك لصلاة النافلة ولا ضرورة إلى صلاتها حينئذٍ، وكنهيه عن الجلوس في الطرقات، فلما ذكروا أنهم لا يجدون بدءًا من ذلك قال:

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٨/٤، والبيهقي في «سننه» ٣١٠/٨-٣١١.

(٢) رواه الطحاوي أيضًا في «شرح معاني الآثار» ٢٢٨/٤، والبيهقي في «سننه» ٣١١/٨.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٩٥/٥.

«إذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه وذلك غض البصر»<sup>(١)</sup> ورد السلام،  
والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وعون الضعيف، وإرشاد  
الضال»<sup>(٢)</sup>.

وأما الجر الأبيض فهو مثل الأخضر؛ لأنه كله حنتم. وقال  
أبو عبيد: الحنتم جرار خضر كانت تحمل إليهم<sup>(٣)</sup>.

### فصل :

قوله لما نهى عن الأسقية يريد عن الظروف إلا الأسقية يوضحه باقي  
الحديث، إذ قيل له: ليس كل الناس يجد سقاء، فرخص في الجر غير  
المزفت أي: غير المطلي بالزفت، وهو حجة لمالك: أن الرخصة لم  
تدخل في الدباء والحنتم وأخواتها.  
والدباء بالمد والقصر جمع: دبابة<sup>(٤)</sup>.

(١) ورد بهامش (س) ما نصه: في الحديث في بعض طرقه: «وكف الأذى».  
(٢) لم أقف عليه بهذا التمام وقد روي بالفاظ نحوه منها ما رواه البخاري في «صحيحه»  
(٢٤٦٥) كتاب: المظالم، باب: أفنية الدور والجلوس فيها، ومسلم (٢١٢١) من  
حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وليس فيه إرشاد الضال ولا عون الضعيف  
وأما لفظة «إرشاد الضال» فقد وردت عن جمع من الصحابة أيضاً منهم أبو هريرة  
والبراء وابن عباس وسهل بن حنيف، وقد صحح الألباني الحديث برواياته كما في  
«الصحيح» (٢٥٠١) ثم علق قائلاً: واعلم أن في هذه الأحاديث مجموعة طيبة  
من الآداب الإسلامية الهامة بأدب الجلوس في الطرق وأفنية الدور ينبغي على  
المسلمين الاهتمام بها ولا سيما ما كان منها من الواجبات مثل غض البصر عن  
النساء المأمور به في كثير من الأحاديث الأخرى، وفي قول ربنا تبارك وتعالى:  
﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]. اهـ.

(٣) «غريب الحديث» ١/ ٣٠٥.

(٤) ورد بهامش (س) ما نصه: بالمد والقصر أيضاً.

والحنتم: (الجرار الخضر)<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حبيب: هو الفخار كله<sup>(٢)</sup>. وسبق قبل ذلك النقيز: وهو ما عمل من خشب. وقد سلف الاختلاف في علة النهي، ف قيل: لئلا يبادرهم فيصير خمراً فيشربونه غير عالمين. وقيل: لأن فيه إضاعة مال. وإباحته عليه السلام الانتباز في الأسقية وهي القرب؛ لقلّة حرارتها فيؤمن أن تصير خمراً.

قال ابن السكيت: السقاء يكون للّبن والماء، والوطب يكون للّبن خاصة، والنحي للسمن، والقربة للماء، والجمع القليل أسقية وأسقيات والكثير أساق<sup>(٣)</sup>.

وقد اختلف في النهي هل هو باق؟ قال مالك: نعم. وخالفه ابن حبيب، وقال: ما كان بين نهيه عنها ورخصته فيها إلا جُمعة. وروى ابن حبيب عن مالك أنه أرخص في الحنتم<sup>(٤)</sup>، وروى القاضي أنه مجمع وإذا قلنا (بالنهي)<sup>(٥)</sup> ففعل قال محمد: يؤدب في الخليطين، وقال عبد الوهاب: إن سلم من السكر فلا بأس<sup>(٦)</sup>، وهو أحسن كما قال ابن التين.



(١) ورد بهامش (س) ما نصه: في أصله: والحنتم الجرة الخضراء. والحنتم جمع، فالأولى ما كتبه في الأصل.

(٢) «المنتقى» ١٤٨/٣.

(٣) «إصلاح المنطق» ٣٧٥.

(٤) «النوادر والزيادات» ٢٩٠/١٤، «المنتقى» ١٤٨/٣.

(٥) في (غ): بالمنع.

(٦) «المعونة» ٤٧٢/١.

## ١٠ - باب الباذق،

وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ

وَرَأَى عُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمُعَاذٌ رضي الله عنه شَرَبَ الطَّلَاءِ عَلَى الثُّلَثِ.  
وَشَرَبَ الْبَرَاءُ وَأَبُو جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى النُّصْفِ.  
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشْرَبَ الْعَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيًّا. وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ،  
فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ.

٥٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَةِ قَالَ: سَأَلْتُ  
ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَازِقِ، فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ رضي الله عنه الْبَازِقَ فَمَا أُسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ.  
قَالَ: الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ. قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْخَبِيثُ. [فتح  
٦٢/١٠]

٥٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ،  
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ.  
[انظر: ٤٩١٢ - مسلم: ١٤٧٤ - فتح ٦٢/١٠]

ثم ساق حديث أبي الجويرية: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَازِقِ، فَقَالَ:  
سَبَقَ مُحَمَّدٌ رضي الله عنه الْبَازِقَ، فَمَا أُسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ. قَالَ: الشَّرَابُ الْحَلَالُ  
الطَّيِّبُ. قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْخَبِيثُ.  
وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ الْحُلُوءَ  
وَالْعَسَلَ.

وهذا سلف في الأطعمة<sup>(١)</sup>.

(١) سلف برقم (٥٤٣١) باب: الحلواء والعسل.

وهذه التعاليق سلفت من «المصنف» لابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>، والباذق بفتح الباء<sup>(٢)</sup> ثم ألف ثم ذال معجمة مفتوحة ثم قاف، وهو الطلاء المطبوخ من عصير العنب وكان أول من صنعه وسماه بنو أمية؛ لينقلوه عن أسم الخمر وكل مسكر فهو حرام؛ لأن الأسم لا ينقله عن معناه الموجود فيه، وما ذكرته من فتح الذال هو ما قال ابن التين أنه ضبط به. ونقل عن الشيخ أبي الحسين عن بعض الحذاق أنه أسم حدث بعد رسول الله لم يكن قديماً في العرب، وسئل عن فتح الذال فقال: ما وقفناهم عليه، ولكن الذين قرءوا بكسرهما، وقال أبو عبد الملك: سمي بالباذق الخمر المطبوخ.

قال ابن التين: وقول ابن عباس: سبق محمد الباذاق. يريد أن الباذاق لم يعرفه رسول الله؛ لأن هذا الأسم فارسي عربته العرب فردته إلى حد السكر، أي: ليس الاعتبار بالأسماء إنما هو بما أسكر، وذكر القزاز أن ابن عباس نهى عن شربه.

وعند الجواليقي: باذه أي باق، وقال الداودي: وهو يشبه البقاع إلا أنه ربما أشتد، وإنما لم يعرفه ابن عباس؛ لأنه أسم مولد، وعبارة المهلب تعني: سبق محمد ﷺ بتحريم الخمر قبل تسميتهم لها بالباذاق وهو من شراب العسل.

وليس تسميتهم بغير أسمها بنافع لها إذا أسكرت، ورأى ابن عباس وأبي أن سائله، أراد أستحلال الشراب المحرم<sup>(٣)</sup> بهذا الأسم فحسم منه

(١) روى ابن أبي شيبة هذه الآثار جميعها فقد أخرج أثر أبي عبيدة والبراء وأبي جحيفة وعمر ٨٩/٥-٩١. وأثر ابن عباس وصله النسائي ٢٣١/٨ ونحوه عن ابن أبي شيبة.

(٢) ورد بهامش الأصل: لا تحتاج الباء إلى تقييد.

(٣) سبق تخريجه آنفاً.

رجاءه وباعد منه أصله، وأخبره أن ما أسكر فهو حرام.

وزعم ابن قرقول أنه طلاء مطبوخ من عصير العنب.

وقال ابن سيده: هو الخمر<sup>(١)</sup>.

وقال القزاز: هو ضرب من الأشربة، ومالك بن أسماء هو شاربه

وذكر فيه شعراً.

وذكر أبو الليث السمرقندي من الحنفية في كتابه «التنبيه»: أن شارب

المطبوخ أعظم ذنباً وإثماً من شارب الخمر؛ لأنه الطبخ قال: «ما أسكر

العرق منه فالجرعة منه حرام».

وذلك أن شارب الخمر يكون عاصياً فاسقاً وشارب المطبوخ يشرب

المسكر وسماه حلالاً.

وقام الإجماع على أن قليل الخمر ككثيره، وقال: «كل مسكر خمر

حرام» فإذا أستحل ما هو حرام بالإجماع صار كافراً<sup>(٢)</sup>.

### فصل :

والطلاء: بالمد وكسر الطاء كما ضبطه ابن ولّاد، وهو الشراب

المطبوخ من عصير العنب وهو الرب، وأصله القطران الخاثر الذي

تطلى به الإبل.

قال القزاز: هو ضعيف من الخمر، وهو أن يغلي عصير العنب حتى

يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، شبه بطلاء الإبل لثخنه وسواده وليس بحرام وإنما

سميناه خمراً؛ لأن بعض الناس يجعل الطلاء الخمر، ومن هذا قول

عبيد بن الأبرص:

(١) «المحكم» ٢١٤/٦ باب: القاف والذال والباء.

(٢) «تنبيه الغافلين» ص ٥٣.

هي الخمر تكنى الطلاء كما الذئب يكنى أبا جعدة.  
ولو قيل: هي الخمر يكنونها بالطلاء، لصح أيضًا. وقال ابن سيده:  
هو خاثر المنصف<sup>(١)</sup>. وقال اللحياني: الطلاء مذكر لا غير. وقال  
الجوهري: تسميه العجم: المَيْبَخْتَج<sup>(٢)</sup>. وزعم ابن حبيب أن شربه  
لا يجوز حتى يذهب ثلثاه في الطبخ ويوقن أن لا يسكر<sup>(٣)</sup>. وسئل  
عكرمة عن الميخنج؟ فقال: كان بالماء فاختموه بالماء.

### فصل :

شراب الطلاء على الثلث هو ما صنعه عمر لأهل الشام كما قاله  
ابن بطال: أن يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه، ويبقى ثلثه وحده أن  
يتمدد ويشبه طلاء الإبل، وبذلك شبهه عمر بن الخطاب، فهذا الذي  
يؤمن غائلته، والطلاء هو طبخ العنب الثخين.

واختلف العلماء في شربه؛ فقال كثير من الصحابة والتابعين: إذا  
ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فهو جائز شربه، وهو قول عمر بن الخطاب،  
وعلي بن أبي طالب، وأبي عبيدة ومعاذ وأبي طلحة وأبي الدرداء  
وأبي أمامة الباهلي. ومن التابعين: الحسن وعكرمة وابن المسيب<sup>(٤)</sup>،  
وهو قول مالك والثوري والليث وأحمد، وكلهم (اختار)<sup>(٥)</sup> شربه إذا  
ذهب ثلثاه؛ لأنه لا يسكر كثيره<sup>(٦)</sup>. وفيه قول ثان: أن يذهب النصف

(١) «المحكم» ١٧٧/٩.

(٢) «الصحاح» ٢٤١٤/٦.

(٣) «النوادر والزيادات» ٢٩٣/١٤.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٢٥٥/٩، «مصنف ابن أبي شيبة» ٥٠٠-٥٠٣.

(٥) في (غ): (أجاز).

(٦) «المنتقى» ١٥٦/٣، «المغني» ٥١٤/١٢.

بالطبخ. وروي أنه أجاز شربه البراء وأبو جحيفة وجريير وأنس، ومن التابعين: ابن الحنفية وعبيدة وشريح والحكم بن عتيبة والنخعي وسعيد بن جبير<sup>(١)</sup>، وأجازه أبو حنيفة وصاحبا<sup>(٢)</sup> واحتجوا أنه لا يجوز أن يشرب أحد من الصحابة والتابعين ما يسكر؛ لأنهم مجتمعون أن قليل (الخمير)<sup>(٣)</sup> وكثيرها حرام وأما الذي كرهه فإنه تورع عنه<sup>(٤)</sup>.

### فصل :

قوله: (ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث). معناه أن المشتبهات تقع في حيز الحرام وهي الخبائث.

قال إسماعيل بن إسحاق: في قول ابن عباس هذا رد لما روي عنه أنه قال: حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب. والصحيح عنه: المسكر. كما رواه شعبة وسفيان، وقد روي عن ابن عباس من وجوه ما يضعف رواية الكوفيين عن مسعر.

ثم ساق من حديث إسماعيل عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قليل ما أسكر كثيره حرام. ومن حديث حماد بن زيد، ثنا أبو حمزة قال: سمعت ابن عباس يقول: لا تشرب نبذ الجر وإن كان أحلى من العسل<sup>(٥)</sup>. قال إسماعيل: فإذا كان هذا فتيا ابن عباس فكيف يقبل عنه خلافه.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/٥٠٥-٥٠٦.

(٢) أنظر: «المبسوط» ٢٤/١٢-١٣.

(٣) من (غ).

(٤) أنتهى من «شرح ابن بطل» ٦/٥٨-٥٩.

(٥) سبق تخريجه.

## فصل :

وأما حديث : كان يحب الحلواء والعسل . فهو الحلال الذي لا يشك في طيبه فالحلواء تطبخ حتى تنعقد ، والعسل يمتزج بالماء فيشرب من ساعته ، فهذا الذي لا شك في طيبه وحله .

## فصل :

وفي حديث عمر من الفقه الجلد في ريح الشراب الذي يسكر كثيره ، ألا ترى قوله : (وأنا سائل عنه ، فإن كان يسكر حددته) ، ولم يخص بذلك السكر من خمر العنب بل أطلق ذلك على ما يسكر من جميع الأشربة . وروي عن ابن مسعود أنه ورد حمص فشم من رجل ريح خمر فحده ، ولا مخالف له من الصحابة . وعن عمر بن عبد العزيز مثله .

قال ابن المنذر : وبه قال مالك ، قال : إذا شهد عدلان ممن شرب الخمر في كفره ثم أسلم ، أو شربها في إسلامه فحد ثم تاب (منها)<sup>(١)</sup> وقالوا : إنها ريح مسكر جاز الحد ، وقال عطاء : لا حد إلا بالنبذ ؛ لأن الريح يكون من الشراب الذي ليس به بأس<sup>(٢)</sup> . وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، وقالوا : لا يحد الذي يوجد منه ريح الشراب إلا أن يقول : شربت مسكراً ، أو يشهد عليه بذلك ، قالوا : لأن الروائح تتفق فرائحة التفاح الشامي والخمر تتفق ودرء الحد بالشبهة أولى ، وحجة مالك : أن رائحة الخمر وإن تشابهت فإنه إذا تأملها من يعرفها لم تختلط مع غيرها وإن تقاربت ، وقد تشبه الألسن والروائح ، ثم لا بد من الفرق بينهما كما تقول في شهادة الأعمى على الصوت .

(١) من (غ).

(٢) «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ٥٩/٣.

وقال ابن المنذر: روي عن عطاء: لا يحد في شيء من الشراب حتى يسكر إلا الخمر، وبه قال أبو حنيفة. وعن ابن أبي ليلى والنخعي: لا يجلد السكران من النبيذ حدًا. وقال أبو ثور: من كان المسكر عنده حرامًا فشرب منه ما يسكر حدته، ومن كان متأولًا مخطئًا في تأويله فشربه على خبر ضعيف قلده واتبع أقوامًا لم يكن عليه حد، وذلك أنا لا نحد إلا من فسق، إنما الحد على من علمه، وأما من أتى بشيء ظنه حلالًا فلا حد عليه.

قال ابن المنذر: وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من شرب الخمر فاجلدوه» فالحد على شاربه واجب سكر أم لا على ظاهر الحديث، وكل شراب أسكر كثيره فهو حرام، وقليله حرام للأخبار الثابتة<sup>(١)</sup>.

وقول عمر: (وجدت من عبید الله ریح الشراب). وفي «الموطأ»: رائج<sup>(٢)</sup> فزعم أنه (شرب)<sup>(٣)</sup> الطلاء. يعكر عليه ما أسلفناه عن عمر من تجويزه شرب الطلاء إلا أن يكون أراد به المعصفر.

قال ابن التين: وفيه الأخذ بالرائحة إذا لم يشك فيها، وسؤال الإمام عما يشك فيه. قال: وما رآه عمر فمن بعده، يريد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، وإنما أتى به على معنى البيان - أعني قوله على الثلث - لأن الطلاء هو ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه، وتسميه العرب أيضًا المبيختج كما سلف، وبعض العرب تسمي الخمر الطلاء يريد تحسين أسمها لا أنها الطلاء نفسه. قيل: وإنما سمي بذلك؛ لأنه ذهب ثلثاه بالطبخ ثخن

(١) «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ٣/ ٥٩-٦٠.

(٢) من (غ).

(٣) «الموطأ» ص ٥٢٦. والذي في «الموطأ»: ریح. وليس فيه: رائج.

واسود فشبه بطلاء الإبل، وهذا جعله بعض العلماء حدًّا (أنه)<sup>(١)</sup> إذا ذهب ثلثاه لم يسكر.

قال في «المدونة»: ولم يلتفت مالك إلى ثلثين من ثلث، وإنما قال: حلوا إذا طبخ فلم يسكر<sup>(٢)</sup>. وقال ابن حبيب: لا يجوز إلا باجتماع وجهين: أن يذهب ثلثاه في الطبخ، ويوقن أنه لا يسكر. وقال محمد: أكثرها يعرف من العصير إذا طبخ فذهب ثلثاه إلا ثخن وحل ولم يسكر. قال مالك: وليس ذلك في كل عصير ولا في كل بلد.

#### فصل : في بيان كنى وأسماء وقعت في الآثار:

أبو جحيفة أسمه: وهب بن عبد الله بن مسلمة بن جنادة بن جندب بن جحير بن رئاب بن جندب بن سراية بن عامر بن صعصعة.  
وأبو عيدة عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن وهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر. ومعاذ: هو ابن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدى أخى سلمة ابني سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج أخى الأوس ابني حارثة.  
وأبو الجويرية أسمه: حطان بن خفاف الجرمي، أنفرد به البخاري وهم جماعة تكنوا بذلك عبد الرحمن بن مسعود العبدى، سمع ابن الحنفية، وعنه الصلت بن بهرام، وعبد العزيز بن زياد، سمع أم سعد عن عائشة، وعنه نصر بن علي، وعبد الحميد بن مهران كوفي نزل المدينة، عن حماد بن أبي سليمان، وعنه حماد والخياط. من الكنى لمسلم.



## ١١ - باب مَنْ رَأَى

أَنْ [لَا] يَخْلُطَ الْبُشْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا،

وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامَيْنِ فِي إِدَامٍ

٥٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ ابْنِ الْبَيْضَاءِ خَلِيطَ بُشْرٍ وَتَمْرٍ إِذْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَذَفْتُهَا وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَصْغَرُهُمْ، وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الْخَمْرَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، سَمِعَ أَنَسًا. [انظر: ٢٤٦٤ - مسلم: ١٩٨٠ - فتح ١٠/٦٦]

٥٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْبُشْرِ وَالرُّطْبِ. [مسلم: ١٩٨٦ - فتح ١٠/٦٧]

٥٦٠٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلَيُنْبَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ. [مسلم: ١٩٨٨ - فتح ١٠/٦٧]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث هشام ثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ ابْنِ الْبَيْضَاءِ خَلِيطَ بُشْرٍ وَتَمْرٍ إِذْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَذَفْتُهَا وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَصْغَرُهُمْ، وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الْخَمْرَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: ثَنَا قَتَادَةُ، سَمِعَ أَنَسًا.

ثانيها:

حديث أبي عاصم عن ابن جريج، أخبرني عطاء، سمع جابرا: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْبُشْرِ وَالرُّطْبِ.

ثالثها :

حديث أبي قتادة : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ ، وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ ، وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ .

الشرح :

قوله : (وقال عمرو بن الحارث : ثنا قتادة ، سمع أنسًا) أراد به -والله أعلم- التصريح بسماع قتادة له من أنس ، وهذا التعليق أسنده أبو نعيم الحافظ عن محمد بن عبد الله بن سعد ، ثنا عبد الله بن محمد ، أخبرنا أبو الطاهر ، ثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو فذكره .

وحديث جابر أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> والنسائي عن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن ابن جريج فوقفه<sup>(٢)</sup> .

ورواه الإسماعيلي عن الحسن ، ثنا حبان بن موسى ، ثنا ابن المبارك ، عن ابن جريج فرفعه ، فترجم لحديث أنس باب خدمة الصغار الكبار<sup>(٣)</sup> .

وحديث أبي قتادة أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه<sup>(٤)</sup> . وقوله في الترجمة : من رأى أن لا يخلط التمر والبسر إذا كان مسكرًا ، تعقبه المهلب وقال : إنه خطأ منه وليس مما قصد به أنهما

(١) مسلم (١٩٨٦) كتاب الأشربة ، باب : كراهة انتباز التمر .

(٢) «السنن الكبرى» ١٨٤/٤ (٦٨٠٦) ووقع فيه الحديث مرفوعًا كما في المطبوع منه وقد ذكر المزي في «التحفة» ٢٣٤/٢ أيضًا أن النسائي رواه من هذه الطريق موقوفًا .

(٣) سيأتي برقم (٥٦٢٢) .

(٤) رواه مسلم (١٩٨٨) ، وأبو داود (٣٧٠٤) ، والنسائي ٢٩٣/٨ ، وابن ماجه (٣٣٩٧) .

يسكران حالاً بل مآلاً إلى السكر، والنهي عن الخليطين من جهة الإسكار؛ لأن المسكر مأمور بإهراقه قليله وكثيره.

وأجاب ابن المنير عنه بأنه لا يلزم البخاري ذلك، إما لأنه يرى جواز الخليطين قبل الإسكار، وإما لأنه ترجم على ما يطابق الحديث الأول وهو قول أنس: كنت أسقي أبا طلحة. ولا شك أن الذي كان يسقيه حينئذٍ للقوم مسكرًا، ولهذا دخل عندهم في عموم التحريم. وقد قال أنس: وإنا لنعدها يومئذٍ الخمر دل أنه مسكر.

وقوله في التبويب: وأن لا يجعل إدامين في إدام واحد، يطابقه حديث جابر: نهى عن الزبيب والتمر والبسر والرطب، وحديث أبي قتادة أيضًا<sup>(١)</sup>. ولما ذكر الأثرم حديث أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعًا: نهى عن الخليطين.

وعن ابن عباس مثله مرفوعًا، وعن أبي قتادة مثله، قال: هذا ما صح في هذا عن رسول الله ﷺ. قال<sup>(٢)</sup>: ويكون النهي معللاً بعلة مستقلة، إما تحقق إسكار الكثير، وإما توقع الإسكار بالاختلاط سريعًا، وإما الإسراف الشره والتعليق في ذلك الإسراف فمبين في حديث النهي عن قران التمر، وهذا. والتمرتان نوع واحد فكيف بالتعدد؟<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن عبد البر من حديث (معبد بن مالك)<sup>(٤)</sup>، عن أمه وكانت قد صلت القبلتين: أنه ﷺ نهى عن الخليطين<sup>(٥)</sup>.

(١) «المتواري» ص ٢١٤.

(٢) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص ٢٢٢.

(٣) «المتواري» ص ٢١٤.

(٤) هو معبد بن كعب بن مالك كما ورد في ترجمته في «تهذيب الكمال» ٢٨/٢٣٦.

(٥) «التمهيد» ٥/١٦٢.

ومن حديث ابن أبي ليلى عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان الرجل يمر على الصحابة وهم متوافرون فيلقونه فيقولون: هذا يشرب الخليطين التمر والزبيب<sup>(١)</sup>.

### فصل :

وحكمة النهي إسراع الشدة إليه مع الخلط، قال الداودي: لأن أحدهما لا يصير نبيذاً حلواً حتى يشتد الآخر فيسرع إلى الشدة.

قلت: فيصير خمراً وهم لا يظنون

وقد روي هذا عن الليث، واختلف هل ترك ذلك واجب أو مستحب؟

فقال محمد: يعاقب.

وقال القاضي عبد الوهاب وغيره: أساء في خلطه، فإن لم تحدث الشدة المطرية جاز شربه.

واختلف في الخليطين من الخل، وعن بعض العلماء كراهة الشرايين للمريض وأنكر عليه لانتفاء السكر إفراداً وجمعاً.

### فصل

وسئل الشافعي عن رجل شرب خليطين مسكراً، فقال: هذا بمنزلة أكل لحم خنزير ميت، فهو حرام من وجهين: الخنزير حرام والميتة حرام، والخليطان حرام والسكر حرام.

وجمهور العلماء قائلون بهذه الأحاديث من الخليطين من جميع الأشربة، وأن ينبذ كل واحد على حدته.

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٩٣/٥ (٢٤٠٢٣).

وممن روي ذلك عنه من الصحابة: أنس، وأبو مسعود الأنصاري، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري. ومن التابعين: عطاء وطاوس. وبه قال مالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وروي عن الليث بن سعد أنه قال: لا بأس أن يخلط نبيذ الزبيب ونبيذ التمر ثم يشربان جميعاً، وإنما جاء الحديث في النهي أن ينبذا جميعاً؛ لأن أحدهما يشد صاحبه.

وخالف مالك والشافعي فلم يريا أن يخلطا عند شرب ولا أنتبازاً<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا بأس بشرب الخليطين من الأشربة، قالوا: وكل ما لو طبخ على الأفراد حل كذلك هو إذا طبخ مع غيره<sup>(٢)</sup>، قالوا: روي مثل قولنا عن ابن عمر والنخعي. قال الطحاوي: ومعنى النهي عن الخليطين على وجه السرف لضيق ما كانوا فيه من العين، كما روى جيلة<sup>(٣)</sup> بن سحيم قال: أصابتنا سنة، فرآنا ابن عمر ونحن نأكل التمر فقال لنا: لا تقرنوا؛ فإن رسول الله ﷺ نهى عن القران<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عمر: إلا أن يستأذن الرجل أخاه. قال: وهذا معنى النهي عن الخليطين عندهم؛ لأن كل واحد على حاله يجوز شربه كما يجوز أكل كل (تمرة)<sup>(٥)</sup> على حالها<sup>(٦)</sup>. قال غيره: المعروف عن ابن عمر خلاف ما حكاه الطحاوي عنه؛

(١) أنظر: «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ٣/ ٢٤٤-٢٤٥.

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» ٤/ ٣٦٩.

(٣) في الأصل: (حنظلة)، وفي الهامش: صوابه جيلة.

(٤) سلف برقم (٢٤٥٥) كتاب: المظالم، باب: إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز.

(٥) من (غ). (٦) «مختصر اختلاف العلماء» ٤/ ٣٧١.

لأنه أشد الناس أتباعًا لآثار رسول الله ﷺ فلم يكن ليخالفه.

وقد روي عن ابن عمر أنه كان ينتبذ التمر فينظر إلى التمرة بعضها بسرة وبعضها رطبة فيقطعها ولا ينتبذ كلها كراهية أن يواقع<sup>(١)</sup> نهى الشارع عن الخليطين.

وأما قياسهم أن ما حل على الأفراد حل مع غيره فلا قياس لأحد ولا رأي مع مخالفة السنة ومن خالفها فمحجوج بها.

ويقال للكوفيين: إذا جاز نكاح المرأة ونكاح أختها منفردتين فليس بالجمع بينهما بأس فإن قالوا: حرم الله الجمع بين الأختين قيل: وكذلك حرم رسوله الجمع بين ما ذكر، وكذلك الجواب في الجمع بين العمة وبنت أخيها.

قال المهلب: ولا يصح عن رسول الله ﷺ النهي عن خلط الأدم، وإنما روي ذلك عن عمر رضي الله عنه وذلك من أجل السرف؛ لأنه كان يمكن أن يأتدم بأحدهما ويرفع الآخر إلى مرة أخرى.

وقال أبو عمر: النهي في هذا الباب نهى عبادة واختيار لا للسرف والإكثار ولا لخوف الشدة، كما قاله الليث وغيره<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حزم: واحتج لأبي حنيفة بما روينا من طريق مسعر عن موسى بن عبد الله، عن امرأة من بني أسد، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يُنبذ له زبيب فيلقى فيه تمر أو تمر فيلقى فيه زبيب ثم قال: وهذا لا شيء؛ لأنه عن امرأة لم تسم<sup>(٣)</sup> ومن طريق زياد بن يحيى

(١) في الأصل: (يوقع)، وفي الهامش: لعله يواقع.

(٢) «الاستذكار» ٢٩٠/٢٤.

(٣) رواه أبو داود (٣٧٠٧) وقال المنذري في «مختصره» ٢٧٧/٥: امرأة من بني أسد: مجهولة.

الحسّاني: حدثنا أبو بحر: ثنا عتاب بن عبد العزيز الحماني: حدثتني صفية بنت عطية: سمعت عائشة تقول: وقد سئلت عن التمر والزبيب فقالت: كنت أخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب وأمرسه ثم أسقيه النبي ﷺ<sup>(١)</sup> وهو أيضاً مردود؛ لأنه عن أبي بحر ولا يدرى من هو، عن عتاب وهو مجهول، عن صفية ولا يدرى من هي<sup>(٢)</sup>.

قلت: حكمه بالجهالة في حق أبي بحر عجيب فقد روى عنه جماعة منهم: الفلاس وأبو بكر بن أبي شيبة، قال أحمد: طرح الناس حديثه<sup>(٣)</sup>.

وقال يحيى بن معين والنسائي: ضعيف الحديث<sup>(٤)</sup>، وقال ابن المديني: ذهب حديثه<sup>(٥)</sup>، وكان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه وحدث عنه وقال: إنكم تحدثون عن من هو دونه، وفي كتاب يحيى بن سعيد هو صاحب حديث وهو: عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكرة البكرائي.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به<sup>(٦)</sup>، وقال أبو داود: صالح تركوا حديثه.

(١) رواه أبو داود (٣٧٠٨) وقال المنذري في «مختصره» ٢٧٨/٥ في إسناده: أبو بحر: عبد الرحمن بن عثمان البكرائي البصري، ولا يحتج بحديثه.

(٢) «المحلى» ٥١٠/٧.

(٣) «الجرح والتعديل» ٢٦٥/٥ (١٢٥٢).

(٤) «تاريخ يحيى بن معين برواية الدوري» ٢٠٩/٤، «الضعفاء والمتروكين» ٦٧/١ (٣٥٧).

(٥) «الجرح والتعديل» ٢٦٥/٥.

(٦) المصدر السابق.

وقال ابن عدي: مشهور معروف وله أحاديث عن أبيه، عن شعبة وغيره من البصريين وهو ممن يكتب حديثه<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم.

وذكره ابن شاهين وابن حبان<sup>(٣)</sup> وابن خلفون في ثقاتهم<sup>(٤)</sup>.

وقال البخاري: لم يتبين لي طرحه<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو عمر في «الاستيعاب»<sup>(٦)</sup> والعجلي: هو ثقة بصري<sup>(٧)</sup>، وخرج حديثه الحاكم فمن هذا حاله كيف يدّعي جهالته؟ وحكمه على عتاب بالجهالة عجيب أيضًا، فقد روى عنه جماعة منهم: يزيد بن هارون وأحمد بن سعيد الدارمي.

وذكر ابن حبان في «ثقاته»<sup>(٨)</sup>، وذكر الأثرم في «ناسخه ومنسوخه» أن حميد بن سليمان روى عن مجاهد عن عائشة عن رسول الله ﷺ: أنه رخص في الخليطين.

قال الأثرم: هذا خلاف الأحاديث القوية، ومثل هذا لا يصح به حجة ولو لم يجئ خلافه.

(١) «الكامل» ٤١٥/٥.

(٢) «المجروحين» ٦١/٢.

(٣) «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين ص ١٤٧ (٨٠٤)، «ثقات ابن حبان» ٢٥٢/٣.

(٤) ورد بهامش (س) ما نصه: كذا، في الأصل «ثقاته».

(٥) «التاريخ الكبير» ٣٣١/٥ (١٠٥٤).

(٦) كذا في الأصل وكتب فوقها: (لعله). وقال في الهامش: في أصله الاستيعاب [غير

منقوطة]، ولعله: الاستقصاء، وهذا يقرب - مما كتبه في الأصل - إلى التصحيف.

(٧) لم أقف عليه في «الاستيعاب» وهو عند العجلي في «ثقاته» ٨٢/٢ (١٠٥٨).

(٨) «ثقات ابن حبان» ٢٩٥/٧.

قال: واحتجوا بأن ابن عباس رخص فيه، وقد صح عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ النهي عنه، أفتراه كان يحدث الناس عن رسول الله ﷺ ثم يعمل بغيره؟ واحتجوا بأن ابن عمر رخص فيه وذلك من وجه ضعيف<sup>(١)</sup>.

قال ابن حزم: فإن قالوا: هذا ندب.

قلنا: لا دليل لكم عليه ثم الأمر كما قلتم فاكرهوه إذا وانتدبوا إلى تركه.

وقالوا أيضًا: نهى عنه لضيق العيش؛ ولأنه من السرف وهذا نادر؟ لأنه ما كان قط عند ذي عقل رطل تمر ورطل زبيب سرفًا ورطل زهو ورطل بسر سرفًا وهم بالمدينة والطائف وبلاد اليمن، والزبيب والتمر كثير بها أيضًا فإن أكل الدجاج والنقي والسكر أدخل على أموالهم في السرف وأبعد من ضيق العيش، وما نهى عنها رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي: أبعد بعض أصحابنا فمنع الخلط وإن لم يكن كذلك حتى منع خلطهما للتخليل، وهذا إنما يليق لمن لم يعلل النهي عن الخليطين بعة، ويلزم عليه أن يجري النهي عن خلط اللبن والعسل وشراب الورد بالتنقيح، قلت: قد قيل بهذا كما سلف والخل والعسل وغير ذلك، والصواب ما ذهب إليه مالك والجمهور<sup>(٣)</sup>.



(١) «الناسخ والمنسوخ» ص ٢٢٢، ٢٢٣.

(٢) «المحلى» ٥١١/٧.

(٣) «المفهم» ٢٦٠/٥.

## ١٢ - بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾  
[النحل: ٦٦].

٥٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدَحِ لَبَنِ وَقَدَحِ خَمْرٍ. [انظر: ٣٣٩٤ - مسلم: ١٦٨ - فتح ١٠/٦٩]

٥٦٠٤ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، سَمِعَ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْرًا - مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ - يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ. فَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ: شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ. فَإِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ قَالَ: هُوَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ. [انظر: ١٦٥٨ - مسلم: ١١٢٣ - فتح ١٠/٦٩]

٥٦٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنِ مِنَ النَّقِيعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا خَمْرَتُهُ، وَلَوْ أَنَّ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ عُودًا». [٥٦٠٦ - مسلم: ٢٠١١ - فتح ١٠/٧٠]

٥٦٠٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ - أَرَاهُ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ - رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - مِنَ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا خَمْرَتُهُ، وَلَوْ أَنَّ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ عُودًا». وَحَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بهذا. [انظر: ٥٦٠٥ - مسلم: ٢٠١١ - فتح ١٠/٧٠]

٥٦٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ مَكَّةَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: فَحَلَبْتُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنِ فِي قَدَحٍ،

فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَتْ، وَأَتَانَا سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ عَلَى فَرَسٍ، فَدَعَا عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ أَنْ لَا يَدْعُو عَلَيْهِ، وَأَنْ يَزْجَعَ، فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر: ٢٤٣٩ - مسلم: ٢٠٠٩ - فتح ٧٠/١٠]

٥٦٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعَمَ الصَّدَقَةُ، اللَّقْحَةُ الصَّفِيَّةُ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيَّةُ مِنْحَةً، تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرْوُحُ بِآخَرٍ». [انظر: ٢٦٢٩ - مسلم: ١٠١٩، ١٠٢٠ - فتح ٧٠/١٠]

٥٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا». [انظر: ٢١١ - مسلم: ٣٥٨ - فتح ٧٠/١٠]

٥٦١٠ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُفِعَتْ إِلَى السِّدْرَةِ فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ، نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النَّيْلُ وَالْفُرَاتُ، وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، فَأُتِيَتْ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ: قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ، فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ».

قَالَ هِشَامٌ وَسَعِيدٌ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَنْهَارِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا ثَلَاثَةَ أَقْدَاحٍ. [انظر: ٣٥٧٠ - مسلم: ١٦٢ - فتح ٧٠/١٠]

ذكر فيه ثمانية أحاديث تفرقت:

أحدها:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَقَدَحِ خَمْرٍ سَلَفَ أَوَّلِ الْكِتَابِ، وَذَكَرَهُ فِي التَّفْسِيرِ.

وأخرجه مسلم والنسائي<sup>(١)</sup>.

وشيوخه فيه عبدان وهو: عبد الله بن عثمان.

ثانيها:

حديث أم الفضل في فطره يوم عرفة بعرفة.

وأم الفضل هي لبابة الكبرى، وشيوخه فيه الحميدي وهو عبد الله بن الزبير، وسلف في الحج والصوم<sup>(٢)</sup>.

ثالثها:

حديث الأعمش، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا».

ثم ساقه من حديث الأعمش أيضًا: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ - أَرَاهُ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ - رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - مِنَ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا» يقول الأعمش. وَحَدَّثَنِي [أَبُو] سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

وأبو صالح ذكوان أخرجا له<sup>(٣)</sup>.

(١) سلف برقم (٥٥٧٦) وسلف في التفسير برقم (٤٧٠٩) باب قوله: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

وأخرجه مسلم (١٦٨) كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ، والنسائي ٣١٢/٨.

(٢) سلف برقم (١٦٥٨) باب: صوم يوم عرفة.

(٣) أنظر: «الجمع بين رجال الصحيحين» ١/ ١٣٢-١٣٣.

وأبو سفيان طلحة بن نافع أنفرد به مسلم<sup>(١)</sup>.

وأبو حميد هو الساعدي عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة، ابن عم سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة.

و(النقيع) بالنون: حماه الشارع وعُمر لنعم الفيء وخيل المجاهدين فلا يرعاه غيرها وهو موضع قريب من المدينة، كان ينتقع فيه الماء أي يجتمع، والماء الناقع، المجتمع ومنه حديث أول جمعة جمعت بالمدينة في نقيع الخضعات<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن التين: روي بالباء كبقيع الغرقد، وهي رواية أبي الحسن، والنون موضع تعمل فيه الآنية.

وقال القرطبي: بالنون أكثر الرواة عليه، وهو: وادي العقيق على عشرين فرسخًا من المدينة<sup>(٣)</sup>. وزعم الخطابي: أنه القاع<sup>(٤)</sup>.

وقال بعضهم: أصله كل موضع يستنقع فيه الماء. ورواه أبو بحر سفيان بن العاصي بباء موحدة<sup>(٥)</sup>.

(١) ذكر المصنف أن مسلمًا أنفرد بتخريجه لطلحة بن نافع -أبي سفيان- ولكن ذكر ابن القيسراني أنه ممن اتفقا عليه ونقل الحافظ عن مغلطاي أنه قال: وهو على شرط البخاري انتهى. وتعقبه قائلًا: وليس كما زعم فإن البخاري وإن كان أخرج لأبي سفيان لكن أخرج له مقرونًا بأبي صالح ثلاثة أحاديث فقط فليس على شرطه. اهـ من «الفتح» ٥٣٥-٥٣٦. وقال في موضع آخر من «الفتح» ١٢٣/٧: هذا من شأن البخاري في حديث أبي سفيان طلحة بن نافع صاحب جابر لا يخرج له إلا مقرونًا بغيره أو استشهدًا.

(٢) رواه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢) عن كعب بن مالك.

(٣) «المفهم» ٢٨٣/٥ وعزاه القرطبي للهروي.

(٤) أنظر: «غريب الحديث» للخطابي ٦١٩/١ ونقله عن الأصمعي.

(٥) أنظر: «المفهم» ٢٨٣/٥.

قال الخليل: هو أرض فيها شجر<sup>(١)</sup>.

وقوله: «ألا خمرته» أي: سترته ومنه خمار المرأة.

وقوله: «يعرضوا عليه عودًا» هو بضم الراء، قاله الأصمعي، ورواه أبو عبيد بكسرهما والوجه الأول.

قال الخطابي: ورواه الأصيلي بالتخفيف يعرض، وأعرض بكسر الراء قول عامة الناس إلا الأصمعي قال بالضم خاصة في هذا<sup>(٢)</sup>.

وقال الجوهري: عرض العود على الإناء والسيف على فخذه يعرضه ويعرضه أيضًا<sup>(٣)</sup>. ومعنى الحديث: إن لم يغطّ فلا أقل من أن يعرض عليه شيئًا لقوة النهي في تركه. وقوله: (فلا يقدر الشيطان على شيء) لا بد من ذكر الله كما جاء في الحديث وببركة أسمه تندفع المفاسد ويحصل تمام المقاصد.

رابعها:

حديث أبي إسحاق واسمه: عمرو بن عبد الله السبيعي قال: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَحَلَبْتُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فِي قَدَحٍ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَضِيْتُ، وَأَتَاهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ جُعْشُمٌ عَلَى فَرَسٍ، فَدَعَا عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ أَلَّا يَدْعُوَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَرْجِعَ، فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ بعض حديث من الهجرة.

والكثبة من اللبن قدر حلبة، قاله الجوهري قال: وقال أبو زيد: هو

(١) «العين» ١/ ١٨٤.

(٢) «أعلام الحديث» ٣/ ١٥١٥.

(٣) «الصحاح» ٣/ ١٠٨٢ مادة: [عرض].

ملء القدح<sup>(١)</sup>، وعبارة ابن فارس الكثرة: القطعة من اللبن والتمر سميت بذلك؛ لاجتماعها وجمعها كُثِبَ<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (فجلبت له كثبة). كذا هنا، وفي رواية أخرى: أمرت الراعي فحلب.

وهذا جائز أن ينسب إلى نفسه فعلاً أمر غيره بفعله.  
خامسها:

حديث أبي الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان، عن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعَمَ الصَّدَقَةُ، اللَّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرْوَحُ بِآخَرٍ».

والصفي: الناقة الغزيرة اللبن أو الشاة، وسلف ذلك في العارية.  
وعبارة ابن التين: الكثيرة اللبن ويدل على كثرة لبنها قوله: «تغدو بإناء وتروح بآخر».

واللقحة بكسر اللام، كذا ذكر أهل اللغة، وذكر الهروي عن غير الأزهري الفتح أيضاً وهي التي نتجت حديثاً، والمعروف أنها ذات اللبن.

سادسها:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه السلام شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا». سلف في الطهارة<sup>(٣)</sup> وشيخه فيه أبو عاصم عن الأوزاعي، واسم أبي عاصم الضحاك بن مخلد النبيل، والأوزاعي

(١) المصدر السابق ٢٠٩/١ مادة: [كثب].

(٢) «مقاييس اللغة» ٨٨٦/١ مادة: [كثب].

(٣) سلف برقم (٢١١) باب: هل يعضض من اللبن.

عبد الرحمن بن عمرو أبو عمرو، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُفِعَتْ إِلَى السُّدْرَةِ فَإِذَا أَرْبَعَةٌ أَنْهَارٌ..» الْحَدِيثُ، وَفِي آخِرِهِ:

«فَأُتِيَتْ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ: قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ، فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ.»

وَقَالَ هِشَامٌ وَسَعِيدٌ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَنْهَارِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا ثَلَاثَةَ أَقْدَاحٍ.

تعلیق إبراهيم وصله الإسماعيلي فقال: أخبرنا أبو حاتم مكي بن عبدان وأبو عمران موسى بن العباس قالا: ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا حفص بن عبد الله، ثنا إبراهيم به.

وقال أبو نعيم: ثنا أبو بكر الآجري، ثنا عبد الله بن العباس الطيالسي، ثنا محمد بن عقيل، ثنا حفص بن عبد الله، حدثنا ابن طهمان، وقوله: وقال هشام.. إلى آخره. يريد: بحديث هشام ما أسلفه مسندًا في بدء الخلق<sup>(١)</sup>.

وكذا حديث همام، وحديث سعيد تقدم عنده مسندًا عن قريب<sup>(٢)</sup>.

وقال الإسماعيلي: حديث الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة أتيت بإناءين أصح إسنادًا من هذا وذاك أولى من هذا، ولما ذكر ابن التين هذه الرواية قال الذي في غيره: بقدرحين، وزاد هنا: قدح العسل وقد سلف.

(١) سلف برقم (٣٢٠٧) باب: ذكر الملائكة.

(٢) سلف برقم (٣٢٠٧).

وإذا عرفت ذلك، فالفرث في الآية المبدأ بها: الكرش، وقال في «المنتهى»: هو السرجين ما دام في الكرش، والجمع: فروث، وفي «الجامع» و«المحكم» كذلك<sup>(١)</sup>. وقال القزاز: هو ما ألقى من الكرش وكل شيء أخرجته من وعاء فنثرته فقد فرثته، ومنه يقولون: فرثت جلد النمر: إذا أخرجت ما فيه، والفراثة: ما أخرج من الكرش، (وقد أفرثت ما أخرج من الكرش)<sup>(٢)</sup> وقد أفرثت الكرش إفراثاً إذا ألقيت فرثها.

### فصل :

وشرب اللبن حلال بكتاب الله، وليس قول من قال إنه يسكر الكثير منه بشيء؛ لأن كل ما أباح الله تعالى في أكله وشربه فوقه منه لشاربه أو أكله سكر فهو غير مأثوم إلا أن يتعمد شربه لذهاب عقله دون منفعة يقصدها فهو آثم لقصده إلى ذهاب عقله، وإنما يكون السكر منه بصناعة تدخله وقد أسلفنا أنه يعمل منه خمر وإن وجد أحد بسكر منه فهي آفة في خلقته وهذا في الشاذ والنادر فلذلك لم يحكم فيه بحكم عام، وهذا هو تفسير الترجمة المذكورة.

وفي الآية دليل أن الماء إذا خالطته نجاسة فتغير ثم قعدت عنه حتى صفا وحلا وطابت رائحته أنه طاهر يجوز الوضوء به لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا﴾ [النحل: ٦٦] فوصفه بالخلوص مما خالطه من الدم وحثالة الفرث وهذا دليل لازم.

وقد روى مالك في جباب تقع فيها الدابة فتموت وتروث فيها البقر والغنم حتى تنتن ثم تصفو وتطيب أنه يجوز التوضؤ بمائها.

(١) «المحكم» ١٢٨/١١ مادة: (فرث).

(٢) هكذا في الأصل، وهي زيادة يستقيم السياق بدونها.

## فصل :

والنهران الباطنان في الجنة في حديث أنس إذا أبدلت الأرض ظهرا  
إن شاء الله، قاله ابن بطال<sup>(١)</sup>.

وأما أخذه اللبن وما قيل له : هديت الفطرة، فهو من باب الفأل؛  
لأن اللبن أول ما يفتح الرضيع إليه فمه، فلذلك سمي فطرة لأنه فطر  
جوفه أي : شقه أول شيء، والفطور : الشقوق.

وقوله : ولو أخذت الخمر غوت أمتك . فيه دليل على أن الخمر كلها  
قليلها وكثيرها مقرون بها الغي فيجب أن تكون حرامًا ، وإنما أُتي بثلاثة  
أقداح وقيل له : خذ أيها أحببت ؛ ليريه الله فضل تيسيره له ، ولو أُتي بقدر  
واحد لخفي موضع التيسير عليه .

وقوله : (فحلبت كثة)، قال صاحب «العين» : كل ما جمعته من قليل  
فقد كثبه وهي كثة وقد سلف أيضًا<sup>(٢)</sup>.

## فصل :

في (أبي داود)<sup>(٣)</sup> من حديث جابر مرفوعًا : «غطوا الإناء وأوكوا  
السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بابًا ليس عليه غطاء  
إلا نزل فيه»<sup>(٤)</sup>.

قال الليث بن سعد راوي الحديث : الأعاجم يتقون ذلك في كانون  
الأول<sup>(٥)</sup> . وأخرجه البخاري كما تقدم ويأتي فيه أيضًا ، وسلف في بدأ

(١) «شرح ابن بطال» ٦/٦٧.

(٢) «العين» ٥/٣٥٣ - ٣٥٢ مادة : [كثب].

(٣) مضيب عليها في (س) وفي الهامش : إنما هو في مسلم ، أنفرد به . فاعلمه.

(٤) مسلم (٢٠١٢) كتاب : الأشربة ، باب : الأمر بتغطية الإناء ..

(٥) مسلم بعد حديث (٢٠١٤).

الخلق ويأتي في الاستئذان<sup>(١)</sup>.

وفي مسلم عن أبي حميد فذكر حديث إتيانه بقدر من لبن، وفي آخره قال أبو حميد: إنما أمر بالأسقية أن توكل ليلاً، وبالأبواب أن تغلق ليلاً<sup>(٢)</sup>. ولا بن أبي عاصم وبوب له من قال: تخمر نهاراً من حديث جابر أيضاً؛ لأنه عليه السلام أتي بإناء لبن نهاراً فقال: هلا خمرتموه أو عرضتم عليه عوداً.

وفي لفظ: كنا مع رسول الله فاستسقى فقال رجل: ألا أسقيك نبیذاً؟ قال: «بلى» فجاء بقدر فيه نبیذ فقال عليه السلام: «ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عوداً» قال: وفيه عن أبي حميد، وفي حديث أبي هريرة: أمرنا رسول الله بتغطية الوضوء وإيكاء السقاء والإناء. وفي حديث ابن عباس يرفعه: «إذا شرب أحدكم لبناً فليقل: الحمد لله اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه»<sup>(٣)</sup> فليس شيء يجزي من الطعام والشراب إلا اللبن.

### فصل :

الحديث الثاني رواه أولاً من حديث سفيان وقال: أم الفضل وفي آخره: كان سفيان ربما قال: شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت إليه أم الفضل فإذا وقف عليه قال: هو عن أم الفضل. قال الداودي: قوله: عن أم الفضل، ومرة يقول: أرسلت إليه أم الفضل، فقد تقول ذلك أم الفضل عن نفسها فتذكر ما قالت، وربما ذكر معناه.

(١) سلف برقم (٣٢٨٠) باب: صفة إبليس وجنوده وسيأتي برقم (٦٢٩٥).

(٢) «مسلم» (٢٠١٠) كتاب: الأشربة، باب: في شرب النبيذ وتخمير الإناء.

(٣) رواه أبو داود (٣٧٣٠) والترمذي (٣٤٥٥) وقال: حسن.

## ١٣ - بَابُ اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ

٥٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ - أَوْ رَائِحٌ، شَكَّ عَبْدُ اللَّهِ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى: «رَائِحٌ». [انظر: ١٤٦١ - مسلم: ٩٩٨ - فتح ١٠ / ٧٤] ذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه في قصة بيرحاء السالفة في الزكاة<sup>(١)</sup>، وموضع الحاجة منه قوله: (وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ). وقال فيه: «بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ - أَوْ - رَائِحٌ، شَكَّ عَبْدُ اللَّهِ - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى: «رَائِحٌ».

وحديث ابن عباس السالف أنه عليه السلام قال لامرأة أبي الهيثم: أين أبو الهيثم؟ فقالت: لرسول الله يستعذب لنا الماء. الحديث<sup>(٢)</sup>.

(١) سلف برقم (١٤٦١) باب: الزكاة على الأقارب.

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» ٢١٤/١ - ٢١٥ (٢٥٠)، والطبراني ٢٥٣ / ١٩ وقال الهيثمي في «المجمع» ٣١٦/١٠: رواه البزار وأبو يعلى باختصار قصة الغلام ورواه الطبراني كذلك وفي أسانيدهم كلها عبد الله بن عيسى وهو ضعيف. اهـ. قلت: وله شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم برقم (٢٠٣٨).

وروى ابن أبي عاصم من حديث أبي هريرة مثله مرفوعاً، ومن حديث عائشة أنه عليها السلام كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا، ولا شك أن التماس الماء العذب لا ينافي الزهد، ولا يدخل في الترفه المكروه بخلاف تطيب الماء بالمسك، وشبهه الذي يكرهه مالك؛ لأنه نص على كراهة الماء المطيب بالكافور للمحرم والحلال قال: لأنه نوع من السرف.

وشرب الماء وطلبه مباح للصالحين والفضلاء وليس شرب الماء الزعاق أفضل من شرب العذب؛ لأنه عليه السلام كان يشرب العذب ويؤثره، وفيه القدوة والأسوة الحسنة ومحال أن يترك الأفضل في شيء من أفعاله، وفيه دلالة على استعذاب الأطعمة وجميع المأكّل جائز لذوي الفضل وأن ذلك من أفعال الصالحين.

ولو أراد الله أن لا يؤكل لذيق المطاعم لم يخلقها لعباده ولا أمتن بها عليهم بل أراد منهم أكلها ومقابلتها من الشكر الجزيل عليها والحمد بما منّ به منها بما ينبغي لكرم وجهه وعز سلطانه، فإن كانت نعمة لا تكافئ شكرًا عليها إلا بتجاوزه عن تقصيرنا، وقد قال أهل التأويل في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] أنها أنزلت فيمن حرم على نفسه لذيق المطاعم.

### فصل :

بيرحاء: فيها لغات كثيرة أسلفتها، واقتصر ابن التين هنا على أن الرواية بالمد والقصر، فإن كان منسوباً إلى حاء التي هي من حروف الهجاء فهي تمد وتقصّر، وإن كانت حاء من برح همز حاء أو تكون زجر الإبل بالمد والقصر أيضاً.

## فصل :

قال بعض العلماء: هذا الحديث أصل في الشرب من ماء الجباب  
بغير ثمن.

## فصل :

وبخ: كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء وتكرر للمبالغة فيقال:  
بخ بخ فإن وصلت خفضت ونونت وربما شددت كالاسم.  
ومعنى رابح بالباء: أي ربح كثير الربح، وقيل: وصفه صاحبه  
موضع الربح وهو من حسن كلامهم، تقول: مال رابح ومتجر رابح  
ولا تقول: مربح.

ومعنى رايح بالمشاة تحت من راح: أي يروح أجره إلى يوم القيامة،  
وقيل: يروح عليه في الآخرة بالأجر العظيم.

## فصل :

فيه كما قال أبو عبد الملك: أن من تصدق بشيء معين لزمه إن كان  
أكثر من ثلثه؛ لأنه عليه السلام لم يسأله أهو أكثر من ثلث ماله؟ وهذا لا حجة  
فيه لأنه يحتمل أن يكون عليه السلام علم كثرة ماله يؤيده: (وكان أكثر أنصاري  
بالمدينة مالا) لا جرم. قال ابن التين: إنه أظهر الاحتمالين، قال: وفي  
مشهور مذهب مالك يلزمه ذلك، وقيل: لا يلزمه.

## فصل :

وقوله: (فَجَعَلَهَا فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِهِ)، يريد: وهم بنو عمه ولم  
يختلف أنه إذا أوصى بشيء لقربته أن قرابته من قبل أبيه يدخلون،  
واختلف هل يدخل قرابته من أمه، فقال ابن القاسم: لا، وقال  
ابن الماجشون: نعم ويدخل بنو البنات.

## ١٤ - باب شَوْبُ<sup>(١)</sup> اللَّبَنِ بِالمَاءِ

٥٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَرِبَ لَبَنًا وَأَتَى دَارَهُ، فَحَلَبْتُ شَاةً، فَشُبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْبُئْرِ، فَتَنَاوَلَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَغْرَابِيُّ، فَأَعْطَى الْأَغْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنَ فَلَا أَيْمَنَ». [انظر: ٢٣٥٢ - مسلم: ٢٠٢٩ - فتح ٧٥/١٠]

٥٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ، وَإِلَّا كَرَعْنَا». قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ فَانْطَلِقْ إِلَى الْعَرِيشِ. قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِمَا، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ قَالَ: فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ. [٥٦٢١ - فتح ٧٥/١٠]

ذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه أَنَّهُ عليه السلام شَرِبَ لَبَنًا. . الحديث.

وقد سلف<sup>(٢)</sup>، وشيخه فيه عبدان وهو عبد الله بن عثمان، وقد سلف قريباً<sup>(٣)</sup>.

(١) هكذا بالأصل وجاءت في بعض الروايات [شرب] وأيدها ابن المنير فقال في «المتواري» ص ٢١٧: شرب اللبن بالماء هو أصل في نفسه، وليس من باب الخليطين في شيء.

وتبعه ابن حجر فقال في «الفتح» ٧٥/١٠: إنما قيده بالشرب للاحتراز عن الخلط عند البيع فإنه غش.

(٢) سلف برقم (٢٣٥٢) كتاب: المساقاة، باب: في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة..

(٣) سلف في حديث (٥٦٠٣) باب: شرب اللبن.

وحديث جابر بن عبد الله أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ.. وفيه: ، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ.

وفي إسناده أبو عامر وهو العقدي عبد الله بن عمرو.

ومعنى ( «وإلا كرعنا» ) يقال: كرع في الماء تكَرَعُ كَرَعًا وَكَرَوَعًا: إذا تناوله بفيه من غير أن يشرب بكفه ولا بإناء كما تشرب البهائم؛ لأنها تدخل فيه بأكارعها يقال: أكرع في هذا الإناء نفسًا أو نفسين.

وترجم لحديث جابر باب الكرع في الحوض<sup>(١)</sup>، وفيه: فقال: يا رسول الله بأبي وأمي وهي ساعة حارة.

وشرب اللبن بالماء هو أصل في نفسه وليس من باب الخليطين في شيء<sup>(٢)</sup>، والحكمة - كما قال المهلب - في شرب الماء: البارد ما فعله الشارع من الجرع لاستلذاذ برودته، وكان ذلك في يوم حر، ألا ترى قوله في باب الكرع وهي ساعة حارة؛ ولذلك صب له اللبن على الماء ليقوي برده لاجتماع برد اللبن مع برد الماء البائت، وفيه أنه لا بأس بطلب البارد في سموم الحر، وقصد الرجل الفاضل بنفسه فيه حيث يعرف مواضعه عند إخوانه، وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة أن يقال له: ألم أصح جسمك وأروك من الماء البارد»<sup>(٣)</sup>.

(١) سيأتي عند حديث (٥٦٢١).

(٢) ذكره ابن المنير في «المتواري» ص ٢١٧.

(٣) رواه الترمذي (٣٣٥٨)، وابن حبان ٣٦٤-٣٦٥ (٧٣٦٤) والحاكم ١٣٨/٤، وغيرهم وقال الترمذي: غريب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٣٩).

وقوله : ( «وإلا كرعنا» ) يريد : إن لم يكن عندك ماء بارد ولا عذب كان الأولى في شربه الكرع لئلا يعذب نفسه لكراهته في كثرة الجرعات ، والكرع : شرب الرجل بفيه كما سلف ، وكرع أيضًا في الإناء إذا مال نحوه بفيه فشرب منه .

قال الجوهري : وفيه لغة أخرى : كرع بالكسر ، يكرع كرعًا<sup>(١)</sup> . وذكر أبو عبد الملك قولًا شاذًا في معنى كرع : شرب بيده ، وأهل اللغة على خلافه .

فرع :

خلط اللبن بالماء إنما يجوز عند الشرب لطلب اللذة والحاجة إلى ذلك ، وأما عند البيع ؛ فإنه لا يجوز لأنه غش ، ذكره ابن بطال وهو ظاهر<sup>(٢)</sup> .

فصل :

معنى ( فشيب لرسول الله ﷺ من البئر ) أي : خلط . وقوله : ( وعن يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي فأعطى الأعرابي فضله ) هو خالد بن الوليد كما سلف ، وفيه البداءة باليمين . قيل : وفيه هبة المجهول ؛ لأنه عليه السلام وهب لكل واحد من جلسائه قدر رية ولا نعلم مبلغه وهو مشهور مذهب مالك خلافاً للشافعي وفيه جواز هبة المتاع خلافاً لأبي حنيفة ، وفيه : هبة الواحد للجماعة . قيل : وفيه أن من قدم إليه بطعام لا يلزمه أن يسأل من أين صار إليه ولعله علم طيب كسبه ، وفيه مواساة الجلساء من الهدية واشتراكهم فيها ،

(١) «الصحاح» ٣/ ١٢٧٥ مادة : [كرع] .

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ٧٠ .

وقد سلف مرفوعًا: «جلساؤكم شركاؤكم في الهدية»<sup>(١)</sup> ولا يصح، وإن صح فعلى النذب إلى التحاب وبر الجلساء، وفيه مجالسة أهل البدو؛ لأن العرب جيل من الناس ينسب إليهم عربي وهم سكان الأنصار وأهلها، والأعراب منهم سكان البادية والنسبة إلى الأعراب أعرابي؛ لأنه لا واحد له، وليس الأعراب جمعًا لعربي كالأنباط جمع للنبط وإنما العرب أسم جنس.

والشنة بفتح الشين: القرية الخلقة والشنّ أيضًا وكأنها صغيرة.

وقال الداودي: هي التي زال شعرها من القدم.

وقوله: (فانطلق إلى العريش): هي خيمة من خشب وثمار وهو نبت ضعيف له خوص.

وقال الداودي: العريش شيء يجعل من الجريد كالقبة، والجمع: عُرش مثل قلب وقُلب، ومنه قيل لبيوت مكة: العُرش؛ لأنها عيدان تنصب ويظلل عليها.

وقوله: (فسكب في قدح) أي: صب فيه.



(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ وروى نحوه البيهقي في «سننه» ١٨٣/٦ وقال البخاري في «صحيحه» قبل حديث (٢٦٠٩): ويذكر عن ابن عباس: أن جلساءه شركاؤه. ولم يصح.

## ١٥ - باب شَرَابِ الْحُلُوءِ وَالْعَسَلِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةِ تَنْزِلٍ؛ لِأَنَّهُ رَجَسٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٥]،  
وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي السَّكْرِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيَمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

٥٦١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْحُلُوءُ وَالْعَسَلُ. [انظر: ٤٩١٢ - مسلم: ١٤٧٤ - فتح ١٠/٧٨]

ثم ساق من حديث عائشة رضي الله عنها: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْحُلُوءُ وَالْعَسَلُ وقد سلف<sup>(١)</sup>.

وقول الزهري: أخرجه عبد الرزاق عن معمر، عنه<sup>(٢)</sup>.  
وعندنا لا يجوز التداوي بالبول وغيره من النجاسات<sup>(٣)</sup> خلا الخمر والمسكرات.

قال ابن التين: وشرب البول إن كان لغير ضرورة فهو حرام؛ لأن الشارع سماه خبثاً، فقال: «وهو يدافعه الأخبثان»<sup>(٤)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وعند الشدة هو كالميتة قال: وتعليل الزهري بأنه رجس غير ظاهر؛ لأن الميتة والدم ولحم الخنزير رجس أيضاً ولعله يريد أن الرخصة لم ترد فيه بخلافها فبقي على أصله في التحريم وما ذكره غير ظاهر، وقيل

(١) سلف برقم (٤٩١٢) كتاب: التفسير، باب: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾.

(٢) لم أقف عليه في «مصنفه» ولا في «تفسيره».

(٣) ورد بهامش (س) ما نصه: بشرطين عندنا معروفين.

(٤) رواه مسلم (٥٦٠) من حديث عائشة.

أنهما يخبثان النفس، والبول لا يقطع العطش، فإن صح هذا فلا يباح لانتفاء الفائدة.

وعن الحسن: أنه كان يكره الدواء يجعل فيه البول.

وقال ابن بطال: أبوال الناس مثل الخمر والميتة في التحريم، ولم يختلفوا في جواز أكل الميتة عند الضرورة، فكذلك البول والفقهاء على خلاف قول ابن شهاب وإنما اختلفوا في جواز شرب الخمر عند الضرورة فقال مالك: لا يشربها لأنها لا تزيد إلا عطشاً وجوعاً، وأجاز أبو حنيفة أن يشرب منها مقدار ما يمسك به رmqه<sup>(١)</sup>.

والأصح عندنا أنه لا يجوز تعاطيها لعطش ولا لتداوٍ، واحتج المانع بقول ابن مسعود في الكتاب، وقد روي هذا عن رسول الله ﷺ كما ستعلمه، واحتج الكوفيون بأن الضرورة أباحت أكل ما حرم الشرع من الميتة والدم ولحم الخنزير والبول وما لا ينقلب إلى حالة أخرى، فأن تبيع الخمر كان أولى؛ لأنها قد تنتقل من حالها إلى حال التخليل.

وكان الشيخ أبو بكر فيما حكاه ابن القصار يقول: إن دفعته إليها ضرورة تغلب على ظنه أنه يتخلص بشربها جاز؛ لأنه لو تخصص بلقمة في حلقه فلم يجد ما يدفعها به واضطر أن يردّها بالخمر جاز له ذلك ولم يجز أن يمنعه من هذه الحال فيصير كالميتة عند الضرورة والأمر كما قال إن شاء الله<sup>(٢)</sup>.

قلت: مسألة الغصة النفع بها محقق وهذا مزنون فافترقا.

(١) «مختصر أختلاف العلماء» ٣٦٣/٤.

(٢) «شرح ابن بطال» ٧١-٧٠/٦.

## فصل :

وأثر ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة عن جرير، عن منصور، عن أبي وائل أن رجلاً أصابه الصفير فسأل عبد الله عن ذلك فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم<sup>(١)</sup>. وعند أحمد: أَسَم الرجل خثيم بن العداء، قال ابن أبي شيبة: وحدثنا محمد بن فضيل عن العلاء عن أبيه عن ابن مسعود قال: إن أولادكم ولدوا على الفطرة فلا تسقوهم السكر فإن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم<sup>(٢)</sup>.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» مرفوعاً<sup>(٣)</sup>.

ولأحمد من حديث غنية بنت رُضي الجرمية، عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن صبي وصف له نبذ في جريرة صفرة، فقالت: أي شيء تريدان به الشفاء، لا هو سقم<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن التين عن أبي الحسن: إن كان ابن مسعود أراد سكر الأشربة فيمكن أن يكون سقط من الكلام ذكر السؤال عن ذلك، وإن كان أراد السكر بسكون الكاف فهو الذي ينتبذ به السكر فيمكن أن يكون الساقط عنه، وأحسبه هذا أراد لأني أظن عند بعض المفسرين هذه الحكاية، وسئل ابن مسعود وهو قائم عن النهي عن التداوي بشيء من المحرمات، فقال ذلك، فالله أعلم بما أراد البخاري من ذلك.

(١) «المصنف» ٣٧/٥ (٢٣٤٨٢) وقال العيني في «عمدة القاري» ١١/١٧: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) لم أقف عليه في «المصنف» ولا في المطبوع من «مسنده».

(٣) رواه ابن حبان بلفظ: «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام» من حديث أم سلمة رضي الله عنها ٢٣٣/٤ (١٣٩١).

(٤) رواه في «الأشربة» ص ٦٠ (١٢٠).

قلت: قد أسلفنا المراد صريحًا، قال أبو داود: قول ابن مسعود في السكر هو الحق؛ لأن الله حرم الخمر ولم يذكر فيها ضرورة وأباح في الضرورة الميتة ولحم الخنزير، ففهم الداودي أن ابن مسعود تكلم عن استعمال الخمر عند الضرورة وليس كذلك، وإنما تكلم على التداوي به، وذلك أن التداوي به يجد الإنسان مندوحة عنه بغيره، ولا يقطع بنفعه بخلاف استعمال الميتة وأخواتها للضرورة وهي الجوع، وقد اختلف في السكر فقليل: هو الخمر وبه جزم الدمياطي وقيل: ما كان شربه حلالًا كالنبيذ والخل، وقيل: هو النبيذ. قال الجوهرى: هو نبيذ التمر<sup>(١)</sup>.

### فصل :

وحديث عائشة رضي الله عنها في إسناده أبو أسامة وهو حماد بن أسامة مات سنة إحدى ومائتين وفيها مات معروف الكرخي، وقد سلف أن الحلواء فيها ثلاثة أقوال: قول الخطابي: أنها ما تصنع من العسل ونحوه<sup>(٢)</sup>.

وقال الداودي: هو النقيع الحلو، وعليه يدل تبويب البخاري شرب الحلواء، وقال أيضًا: هو التمر ونحوه من الثمار، وتقدم أن الأصمعي قصرها وتكتب بالياء، والفراء يمدّها، وابن فارس والجوهرى حكياها<sup>(٣)</sup>، وعبارة ابن بطال: الحلواء: كل شيء حلو، وفيه من الفقه أن الأنبياء والصالحين والفضلاء يأكلون الحللاوات والطيبات ولا يتركونها تقشفًا، وقد نزع ابن عباس أكل الطعام الطيب بقوله

(١) «الصحاح» ٦٨٧/٢ مادة: [سكر].

(٢) «أعلام الحديث» ٢٠٥٣/٣.

(٣) أنظر «مقاييس اللغة» ص ٢٥٩، و«الصحاح» ٦/٢٣١٧.

تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢] الآية، ومدارها على أن الطيبات الحلال وكل ما كان حلالاً حلواً كان أو حامضاً فهو طيب لمن أستطابه<sup>(١)</sup>.

قال ابن المنير: ترجم البخاري على شيء وأعقبه بضده يشير إلى أن الطيبات هي الحلال لا الخبائث والحلواء من الطيبات، وأشار بقول ابن مسعود إلى أن كون الشيء شفاءً ينافي كونه حراماً، والعسل شفاءً فوجب أن يكون حلالاً، ثم عاد إلى ما يطابق الترجمة [نصاً، ونبه بقوله: شرب الحلواء. أنها ليست الحلواء]<sup>(٢)</sup> المعهودة التي يتعاطى المترفون، وإنما هي شيء يشرب إناء عسل بماء أو غير ذلك مما شاكله<sup>(٣)</sup>.

ويجوز أن يقال: شرب الحلواء والعسل، وربما هو الصحيح؛ لأن العرب لا تعرف الحلواء المعقودة التي هي الآن معهودة، وإن أطلقوا الأسم فما أظنهم -والله أعلم- أطلقوه إلا على الحلو كالعسل والماء المنبوذ فيه التمر وغيره.

وقد نبه عليه البخاري في الترجمة باب: شرب الحلواء والعسل، والحلواء التي بأيدي الناس التي يطلقون عليها هذا الاسم لا تشرب فتعين أن المقصود ما يمكن شربه وهو الماء المنبوذ فيه التمر ونحوه، وكذلك العسل.

(١) «شرح ابن بطال» ٧٠/٦.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وما أثبتناه من كلام ابن المنير؛ ليستقيم السياق.

(٣) «المتواري» ص ٢١٨.

فإن قيل: قد قال في الترجمة: والعسل والحلو يشمل كل حلو عسلاً وغيره فتقول هذا من قبيل التخصيص بعد التعميم وهي قاعدة معروفة لقوله تعالى: ﴿فِيهَا فَكْهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨] ولا يخلو هذا النوع من التخصيص من فائدة، ويحتمل أن تكون الفائدة البينة على جواز شرب العسل إذ قد يتخيل أن شربه من السرف.

قلت: ودعواه له أن العرب لا تعرف هذه الحلواء ليس كما قال، هم يعرفون الفالودج وهو لباب البر بسمن البقر يعقد بالعسل الماوي، وهو الذي نسميه الآن الصابونية، وفيه شعر أمية بن أبي الصلت في ابن جدعان المعروف، إلا أن يقال: تسميته بالفالودج محدثة.



## ١٦ - باب الشُّرْبِ قَائِمًا

٥٦١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ، فَشَرِبَ قَائِمًا فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ. [٥٦١٦ - فتح ٨١/١٠]

٥٦١٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ، فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ - وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ - ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ. [انظر: ٥٦١٥ - فتح ٨١/١٠]

٥٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ. [انظر: ١٦٣٧ - مسلم: ٢٠٢٧ - فتح ٨١/١٠]

٥٦١٨ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا أُرْسِلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ. زَادَ مَالِكُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ: عَلَى بَعِيرِهِ. [انظر: ١٦٥٨ - مسلم: ١١٢٣ - فتح ٨٥/١٠]

ذكر فيه حديث شيخه أبي نعيم، وهو الفضل بن دكين، ثنا مسعر - وهو ابن كدام بن ظهير الهلالي - عن عبد الملك بن قيس، عن النَّزَّالِ - وهو ابن سبرة الهلالي. أنفرد به البخاري - قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ، فَشَرِبَ قَائِمًا فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ.

ثم رواه من طريق آخر عنه، وفيه عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَتَى

بِمَاءٍ، فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ - وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ - ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا، وَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ.

ثم ساق حديث ابن عباس: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمَزَمَ.

ثم ترجم باب: باب مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ.

ثم ساق حديث أبي النضر سالم، عَنْ عُمَيْرٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ - وَهِيَ لِبَابَةٍ - أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ. زَادَ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ: عَلَى بَعِيرِهِ.

الشرح:

الذي أراه تقديم الأحاديث الواردة في الباب، ثم أجمع بينها فأقول: روى الترمذي مصححًا، عن كبشة: دخل عليَّ رسول الله فشرب من في قربة معلقة<sup>(١)</sup>.

وروته كلثم أيضًا أخرجه أبو موسى المديني في كتابه «معرفة الصحابة» من حديث يزيد بن جابر، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن جدته كلثم قالت: دخل عليَّ رسول الله فشرب من قربة معلقة وهو قائم.

ورواه ابن عمر: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ. أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب، من حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. قال: وروي هذا الحديث أبو البزري، عن ابن عمر<sup>(٢)</sup>.

(١) «سنن الترمذي» (١٨٩٢)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٥٤٢).

(٢) «سنن الترمذي» (١٨٨١)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٥٣٣).

وهذا أخرجه (صاحب «المنتقى» ابن الجارود)<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup> الذي زاده على الصحيحين، وابن حبان في «صحيحه»<sup>(٣)</sup>.

ورواه سعد بن أبي وقاص أنه عليه السلام كان يشرب قائماً، أخرجه الضياء<sup>(٤)</sup> في «صحيحه»<sup>(٥)</sup>.

وعبد الله بن أنيس أخرجه الطبراني عن الحسن بن عبد الأعلى، وآخر معه عن عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن عيسى بن عبد الله ابن أنيس، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى قربة معلقة فخنثها ثم شرب وهو قائم<sup>(٦)</sup>.

وعمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: رأيت رسول الله شرب قائماً وقاعداً. أخرجه الترمذي وقال: حسن<sup>(٧)</sup>.

وعائشة: أنه عليه السلام شرب قائماً وقاعداً أخرجه أبو علي الطوسي من حديث الزبيدي قال: حدثني مكحول: أن مسروق بن الأجدع حدثه عن

(١) في الأصل: (صاحب «المنتقى» في جاروده) وهو تحريف؛ ولذا ورد بهامش الأصل ما نصه: («المنتقى» لابن الجارود كذا أعرفه) قلت: والمثبت الأنسب للسياق.

(٢) رواه ابن الجارود في «المنتقى» (٨٦٧).

(٣) «صحيح ابن حبان» ١٤١/١٢ (٥٣٢٢).

(٤) ورد بهامش الأصل ما نصه: ضياء الدين المقدسي محمد بن عبد الواحد صاحب الصناعة بصالحية دمشق.

(٥) «المختارة» ٢١٥/٣ (١٠١٦، ١٠١٧).

(٦) لم أقف على طريق الحسن بن عبد الأعلى، عن عبد الرزاق في المعاجم الثلاثة، ثم وجدت الطريق الآخر عنده في «الأوسط» ٨/٣ (٢٣٠٦) قال: ثنا إبراهيم قال: أنا عبد الرزاق به. وقال: لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن أنيس إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد الرزاق. اهـ.

(٧) رواه الترمذي في «سننه» (١٨٨٣)، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي» (٤٢٧٦)، وحسنه في «مختصر الشمائل» (١٧٧).

عائشة، ثم قال: حديث غريب.

وأم سليم أخرجه ابن شاهين من حديث ابن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عبد الكريم -يعني: الجزري- عن البراء ابن بنت أنس، عن أنس: أن أم سليم حدثتهم: أن رسول الله ﷺ دخل عليهم فأتي بقربة فشرب قائماً<sup>(١)</sup>.

وعنده أيضاً أنه ﷺ مرَّ ببرمة تفور بلحم فأخذ منهم قطعة، فلم يزل يلوكها حتى دخل في الصف.

وأم المنذر قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ، ولي دوالٍ معلقة فقام فأكل منها، أخرجه أبو داود بإسناد حسن<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه ابن أبي عاصم من حديث ابن عباس أنه ﷺ كان يمر بالقدر فيتناول منها العرق فيصيب منه وهو يريد الصلاة.

ولأبي محمد بن أبي حاتم الرازي بإسناد جيد من حديث عبد الله بن السائب بن خباب، عن أبيه، عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ قام إلى فخار فيها ماء فشرب قائماً.

وفيه آثار عن الصحابة، وغيرهم أيضاً:

ففي «الموطأ»: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعثمان بن عفان وعليّ بن أبي طالب رضي الله عنهم كانوا يشربون قياماً، وكان سعد بن أبي وقاص وعائشة رضي الله عنهما لا يريان بذلك بأساً<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي جعفر القاري قال: رأيت عبد الله بن عمر يشرب سويقاً قائماً.

وعن عامر بن عبد الله بن الزبير: أن أباه شرب وهو قائم.

(١) «الناسخ والمنسوخ» (٥٧٢).

(٢) «سنن أبو داود» (٣٨٥٦) وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٥٩).

(٣) «الموطأ» ٥٧٦/١.

وفي «المصنف» لو كيع بن الجراح، عن عباد بن منصور قال: رأيت سالم بن عبد الله شرب وهو قائم.

وحدثنا ابن عجلان قال: سألت إبراهيم عن الشرب قائماً؟ فقال: لا بأس به، إن شئت قائماً، وإن شئت قاعداً<sup>(١)</sup>.

وفي «مصنف بن أبي شيبة» حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن واقد، عن زاذان أنه قال: لا بأس بالشرب قائماً.

وحدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا أبو سعيد الهمداني قال: رأيت الشعبي يشرب قائماً وقاعداً.

وحدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة قال: سألت طاوساً وسعيد بن جبير عن الشرب قائماً، فلم يريا به بأساً.

وحدثنا يحيى بن يمان، عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: قال لي سعيد بن جبير: أشرب قائماً.

وحدثنا أبو الأحوص، عن عبد الله بن شريك، عن بشر بن غالب قال: رأيت الحسين بن عليّ يشرب قائماً. وحدثنا حفص بن غياث، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنّا نشرب ونحن قيام، ونحن نمشي على عهد رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>، وسلف عن الترمذي<sup>(٣)</sup>.

وقد روي خلاف ذلك؛ وكأن البخاري لمحّه بالترجمة مما ليس على شرطه، ففي أفراد مسلم من حديث همام، عن قتادة، عن أنس أنه عليه السلام

(١) رواه عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٠٠/٥.

(٢) هذه الآثار بتمامها رواها ابن أبي شيبة ٩٩/٥-١٠٠.

(٣) سبق تخريجه آنفاً.

زجر عن الشرب قائماً<sup>(١)</sup>. وله أيضاً عن همّام، ثنا قتادة، عن أبي عيسى الأسواري، عن أبي سعيد مثله<sup>(٢)</sup>. وله أيضاً من حديث أبي غطفان المري سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يشربن أحدكم قائماً من نسي فليستقي»<sup>(٣)</sup>.

ولالأثرم، عن معمر، عن الأعمش، عن أبي صالح عنه مرفوعاً: «لو يعلم الذي يشرب قائماً لاستقاه»<sup>(٤)</sup>.

وفي حديث أبي زياد، عن أبي هريرة: أن رجلاً شرب قائماً، فقال له عليه السلام: «أتحب أن يشرب معك الهر؟» قال: لا. قال: «قد شرب معك من هو شر منه الشيطان»<sup>(٥)</sup>.

وللترمذي من حديث سعيد، عن قتادة، عن أبي مسلم الجذمي، عن الجارود بن المعلّى أنه عليه السلام نهى عن الشرب قائماً.

ثم قال: حسن غريب، وهكذا روى غير واحد هذا الحديث<sup>(٦)</sup>. وروى عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبي مسلم، عن الجارود أنه عليه السلام قال: «ضالة المؤمن حرق النار»<sup>(٧)</sup> وقد سلف عن أم قيس خلافه، وذكر أنه روى ذلك أيضاً عن رسول الله ﷺ من رواية

(١) مسلم (٢٠٢٤) كتاب: الأشربة، باب: كراهية الشرب قائماً.

(٢) مسلم (٢٠٢٥) كتاب: الأشربة، باب: كراهية الشرب قائماً.

(٣) مسلم (٢٠٢٦) كتاب: الأشربة، باب: كراهية الشرب قائماً.

(٤) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص ٢٢٨.

(٥) رواه أحمد ٣٠١/٢، والدارمي ١٣٥١/٢ (٢١٧٤).

(٦) «سنن الترمذي» (١٨٨١).

(٧) أحمد ٨٠/٥ ورواه النسائي في «الكبرى» ٤١٥/٣، وغيرهم وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦٢٠).

شريك، عن حميد عنه وهو مروي في «مسند البزار»: أنه شرب لبنًا، فقال: فقد يدعى النسخ لكن يحتاج إلى معرفة التاريخ.

قال الأثرم في «ناسخه»: حديث أنس في الكراهة جيد الإسناد إلا أنه قد جاء عنه خلافه وأنه عليه السلام شرب وهو قائم، فلما جاءت عنه أحاديث الرخصة فقد يمكن أن يكون هذا أصح الخبرين، وإن كان حديث الكراهة أثبت، ألا ترى أنه ربما روى الليث حديثًا فيخالفه فيه من هو دونه فتكون رواية من هو دونه أصوب، وليس ذلك في كل شيء، وسيفتح لك منه بابًا قد كان سالم يقدم على نافع، وقد قدم نافع في أحاديث على سالم فقل: نافع هو فيها أصوب. وكان سفيان بن سعيد يقدم على شريك في صحة الرواية تقديمًا شديدًا، ثم قضي لشريك على سفيان في حديثين ومثله نمير.

وأما حديث أبي عيسى الأسواري، عن أبي سعيد فليس هو بالمشهور بالعلم ولا نعرف له عن أبي سعيد غير هذا الحديث وآخر<sup>(١)</sup>. وقال أحمد: لا أعلم روى عن أبي عيسى غير قتادة<sup>(٢)</sup> ومن كان موصوفًا بهذا من غير أصحابه، كما لا يقبل حديثه جماعة من العلماء.

وأما حديث أبي هريرة فقد سلف في لفظ ما يوجب التوقف عن العمل به لاسيما ورواية عمر بن حمزة<sup>(٣)</sup> وهو ممن قال فيه أحمد:

(١) «الناسخ والمنسوخ» ١/ ٢٢٩ - ٢٣٠.

(٢) أنظر: «الجرح والتعديل» ٩/ ٤١٢.

(٣) يشير المصنف إلى ما رواه مسلم في «صحيحه» (٢٠٢٦) بلفظ «لا يشربن أحد منكم قائمًا، فمن نسي فليستقي» ورد النووي على من قال بتضعيف الحديث أو نسخه فقال في «شرح مسلم» ١٣/ ١٩٥: وليس في هذه الأحاديث (يقصد أحاديث النهي عن الشرب قائمًا) بحمد الله تعالى إشكال ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة والصواب فيها أن النهي محمول على كراهة التنزيه ..

أحاديثه مناكير<sup>(١)</sup>، وضعفه جماعة منهم ابن معين والنسائي<sup>(٢)</sup>. ولمَّا ذكر الأثرم حديث معمر، عن الأعمش المذكور قبل، قال: كان معمر يضطرب في حديث الأعمش ويخطئ فيه، وقد تفرد به هنا، وأيضًا أبو زياد ليس المشهور في الحديث ولا أعرف له عن أبي هريرة غيره، ثم أبين من ذلك أنه سُئل أبو هريرة عن الشرب قائمًا؟ فقال: لا بأس به، فكان هذا الخبر ساقطًا<sup>(٣)</sup>؛ إذ لا يجوز لأبي هريرة ولا لغيره من المسلمين أن يسمع من رسول الله ﷺ حديثًا ويفتي بخلافه؛ إلَّا لشيء ظهر له.

وقد ذكر الطحاوي في «مشكله» ما يبين العلة في كراهة الشرب قائمًا، وهو أنه شرب ولم يسم، فقال له عليه السلام الحديث<sup>(٤)</sup>.

وأما قول المازري عن بعض الشيوخ: الأظهر أنه موقوف على أبي هريرة<sup>(٥)</sup>. فلا يساوي سماعه؛ لأن الأحاديث لا ترد بالاحتمالات، قال: ولا خلاف بين أحد من أهل العلم أنه ليس عليه أن يستقيء.

وأما حديث الجارود فقد رده الطوسي بأنه لمَّا ذكر حديث ابن الشخير إثر حديث قتادة، عن أبي مسلم قال: هو أشبه.

قال الأثرم: ونرى مع هذا أنه إن كانت الكراهة بأصل ثابت أن الرخصة بعدها؛ لأننا وجدنا العلماء من الصحابة على الرخصة<sup>(٦)</sup>.

(١) «علل الحديث» ٥٠٦/٢ (٣٣٣٦).

(٢) «تاريخ يحيى بن معين» برواية الدوري ٤٢٧/٢، و«الضعفاء» للنسائي ص ٨٤ (٤٧٠).

(٣) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ٢٢٩/١.

(٤) أنظر: «شرح مشكل الآثار» ٤٣٨-٤٤٥/٦ وليس فيه التصريح بذلك.

(٥) «المعلم بفوائد مسلم» ٢١٧/٢.

(٦) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ٢٣٠/١.

ولئن سلمنا صحة الكراهة فيكون محمولاً على الإرشاد والتأديب لا على التحريم، كما ذكره الطبري في «تهذيبه»؛ قال: ولم يرد أحد الخبرين ناسخاً للآخر، ولا يجوز أن يكون منه عليه السلام تحريم شيء بعد إطلاقه أو عكسه، ثم لا يعلم أمته أي ذلك الواجب عليهم العمل به.

وقد روي في سبب النهي عن ذلك حديث فيه نظر رواه بقية عن إسحاق بن مالك، عن محمد بن إبراهيم، عن الحارث بن فضيل، عن جعفر بن عبد الله، عن ابن عمر مرفوعاً: «من أصابه داء في إحدى ثلاث لم يشف: أن يشرب قائماً، وأن يمشي في نعل واحدة أو يشبك بين أصابعه»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث وإن كان مما لا يعتمد عليه لضعفه، فإن كان في الإجماع حجة على أن النهي عن الشرب قائماً على غير وجه التحريم، منهم من أوله وذكر أبو الفرج الثقفى في «نصرة الصحاح» أنه أراد بقوله: قائماً: ماشياً، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً﴾ [آل عمران: ٧٥] أي: مواظباً بالمشي عليه، والعرب تقول: قم في حاجتنا. أي: أَمْش فيها.

ويقال: قام في هذا الأمر وقعد. وتكون علته أنه لا يتمكن من الشرب فندب الشارع إلى الطمأنينة للتمكن منه.

وذهب بعضهم - فيما حكاه القرطبي - إلى أن النهي عن ذلك؛ مخافة

(١) لم أقف عليه مسنداً.

وذكره صاحب «الكنز» (٤٤٣٥١) بلفظ: «من أصابه في الجن إحدى ثلاث..». الحديث وعزاه لابن جرير في «تهذيب الآثار» ولم أقف عليه في المطبوع منه. ثم قال: سنده ضعيف وإياه، لا يعتمد على مثله.

شرقة أو يمثل له وجع في كبده أو حلقه، وشربه قائماً لأمنه من ذلك<sup>(١)</sup>، وقال ابن بطلال: إنما رسم البخاري هذا الباب؛ لأنه قد روي عن رسول الله ﷺ آثار فيها كراهة الشرب قائماً، فلم يصح عنده وصحت عنده أحاديث الإباحة في ذلك، وعمل بها الخلفاء بعد رسول الله ﷺ، وقال بها أئمة الفتوى.

وروى الطبري: عن عمر أنه شرب قائماً، وعن عليٍّ وسعد وابن عمر وعائشة وأبي هريرة مثله، وعن إبراهيم وطاوس وسعيد بن جبير مثله أيضاً، وروي عن أنس كراهته، وعن أبي هريرة مثله، وبه قال الحسن البصري. والدليل على جواز أن الأكل مباح قائماً -وعلى كل حال- فذلك الشرب<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن التين: فعله ذلك لبيان الجواز، وكذا قال الخطابي: إنه نهى تأديب؛ لأنه أحسن وأرفق بالشارب.

وقال القرطبي: لم يصبر أحد من العلماء إلى أن النهي للتحريم، وإن كان جارياً على أصول الظاهرية والجمهور على الجواز، فمن السلف أبو بكر وعمر وجمهور الفقهاء متمسكين بشربه -عليه السلام- قائماً من زمزم، وكلهم رأوا في هذا الفعل منه متأخراً عن أحاديث النهي، فإنه كان في حجة الوداع، ورواية ابن عباس وصحبته متأخرة عن صحبة أولئك فهو ناسخ، وتحقق بذلك فعل الخلفاء الأربعة، ويبعد أن يخفى عليهم تلك الأحاديث<sup>(٣)</sup>.

(١) «المفهم» ٢٨٦/٥.

(٢) «شرح ابن بطلال» ٧٢/٦.

(٣) «المفهم» ٢٨٥/٥.

وقد قال أبو عمر، عن مالك: إذا أعيانا أمر ولا نعرف النسخ فيه من المنسوخ نظرنا إلى فعل الشيخين، فعلمنا أنه الآخر من الأمرين<sup>(١)</sup>، فكيف بالصحابة الباقيين وقد قال عليه السلام: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»<sup>(٢)</sup> وهذا وإن لم يصلح للنسخ فيصلح لترجيح أحد الحديثين على الآخر، ويكون النهي هنا يقتضي التفرقة ومن خبر وهو ابن حزم وزعم أن حديث النهي نسخ الآخر بقوله: لا يحل الشرب قائماً فأماً الأكل مباح، ثم قال: فإن قيل: قد صحَّ عن عليّ وابن عباس أنه عليه السلام شرب قائماً.

قلنا: نعم، والأصل إباحة الشرب على كل حال من قيام وقعود وإضجاع، فلماً صحَّ النهي عنه قائماً كان ذلك - بلا شك - ناسخاً للإباحة، مجال مقطوع به أن يعود المنسوخ ناسخاً ثم لا يثبت، وأقل ما في هذا على أصول المخالفين أن لا يترك اليقين للمظنون وهم على يقين من نسخ الإباحة السابقة، ولم يأت في الأكل نهى إلا عن أنس من قوله<sup>(٣)</sup>. فيتوقف.

في قوله كما قدمنا للجهل بالتاريخ، ولأنه لا يصار إلى النسخ إلا مع إمكان عدم الجمع بين الأحاديث.

(١) «التمهيد» ٣/٣٥٣-٣٥٤.

(٢) رواه الترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧) وأحمد ٤٠٢/٥ وغيرهم، وقال الترمذي: حسن. من حديث أبي حذيفة بن اليمان. وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٢٣٣).

وفي الباب عن ابن مسعود، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر وصحح الألباني الحديث بشواهده في «الصحيحة» (١٢٣٣).

(٣) «المحلى» ٧/٥١٩-٥٢٠.

وهنا أمكن كما سلف على أن جماعة من العلماء أثبتوا النسخ، وليس أحد القولين أولى من الآخر، وقد أسلفنا قول الأثرم وغيره، وقال ابن شاهين: هذا حديث مشكل نسخه؛ لأنه قد صحَّ عن الشارع النهي عنه وصحَّ عنه فعله، وأن أصحابه كانوا يفعلون ذلك لإباحة ذلك قائماً أقرب إلى أن يكون نسخه النهي؛ لأنه لو كان النهي ثابتاً -وهو آخر في الأمرين- لما كان الصحابة يفعلون ذلك، ولو كان شربه قائماً دون غيره لما جاز لأصحابه أن يشربوا قياماً؛ لأنهم كانوا يفعلون هذا على عهد النبي ﷺ، فهذا أشبه أن يكون ناسخاً للنهي.

وفي قول ابن حزم: الشرب قائماً مكروه لا يحل.

عجبت!! يرده فعله النبي ﷺ وبعده الصحابة والتابعون -ولا تاريخ صحيح- وكذا الأربعة من المذاهب ومن تبعهم؛ ولم يبلغنا عن أحد منهم فيما نعلم كراهته إلا ما حكى عن أبي هريرة وأنس وقد أسلفنا عنهما خلاف ذلك.

وعن الحسن في «مصنف ابن أبي شيبة» وجد كراهته، ولعله إنما كرهه من جهة الطب مخافة ضرر وهو أليق بعلمه ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد سلف عن إبراهيم النخعي ذلك، وهذا يوضح لك كراهة الحسن على أنا قدمنا عن إبراهيم عدمها، وهذا من شذوذ ابن حزم من بين الأئمة ولا نعتد به، وقد أفردت المسألة بالتأليف، وأنشدنا بعض شيوخنا:

اشرب قياماً تابعاً سنن الهدى      ودع ابن حزم والذي يتقوله  
فالجزم في هذا المقام خلافه      وهو الصواب أتى به منقوله

(١) «المصنف» ١٠١/٥ (٢٤١١٤).

وأما من زعم أن شربه من زمزم كان لعذر الزحام والوحد فغير جيد، وقد قاله هو في مسألة: إن تزوجت فلانة فهي طالق، قالوا: جوزناه؛ لأنه ضيق على نفسه. فأجاب: أين وجدتم أن الضيق يفسخ الحرام؟!

وقد فعل ذلك بالمدينة.

وقال النووي: أما قول عياض: لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب ناسياً قائماً ليس عليه أن يتقياً. وأشار بذلك إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى إشارته وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاء لا يمنعوا كونها مستحبة، ثم إنه يستحب لمن شرب قائماً ناسياً أو متعمداً أن يستقي، وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به أن العامد يخالفه بل هو للتنبيه على غيره من باب أولى؛ لأنه إذا أمر به الناسي وهو غير مخاطب فالعامد المكلف للمخاطب أولى<sup>(١)</sup>.

### فصل :

وقع في «صحيح مسلم»، قال قتادة: فقلنا: لا يسن الأكل. قال: ( «أشر أو أخبث»<sup>(٢)</sup> ) بالألف، والمعروف عند علماء العرب شر بدونها، وكذا خير، قال تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤]، وقال: ﴿مَنْ هُوَ شَرُّ مَكَانًا﴾ [مريم: ٧٥] ولكن هذه اللفظة وقعت هنا على الشك فإنه قال: أشر أو أخبث فشك قتادة في أن أنساً قال: أشر أو أخبث، فلا يثبت عن أنس أشر بهذه الرواية إلا أن ثبت هذه اللفظة من غير شك هو عربي صحيح، وذلك لغة.

(١) «مسلم بشرح النووي» ١٣/ ١٩٥-١٩٦.

(٢) «مسلم» (٢٠٢٤) كتاب: الأشربة، باب: كراهية الشرب قائماً.

قلت: وقتادة معروف النسب في بني شيبان ولهذا نظير فما لا يكون معروفاً عند النحويين وحارساً على قواعدهم، وقد صحت به الأحاديث فلا ترد إذا ثبت بل يعلل بقلة الاستعمال، ونحو ذلك إذ لم يحيطوا بكلام العرب، ولهذا يمنع بعضهم ما يفعله غيره عن العرب. ووقع في كتاب الترمذي: أشد بالبدال<sup>(١)</sup>.

### فصل :

ترجم البخاري على حديث أم الفضل: باب: الشرب في الأقداح<sup>(٢)</sup> أيضاً، وإذا جاز الشرب قائماً بالأرض فالشرب على الدابة أخرى بالجواز؛ لأن الراكب أشبه بالجالس.

وقوله فيه: (زاد مالك عن أبي النضر: (على بعيره)) يريد به: ما خرّجه في الحج: عن القعنبى، عن مالك، عن أبي النضر، به<sup>(٣)</sup>، وبهذه الرواية طابق الترجمة، ولو لم يعلم أن طوافه عليه السلام كان على بعير، لكان الحديث مستغنياً عن التعليق ومناسباً لباب: الشرب من قيام، وقال ابن العربي: قوله: (شرب وهو قائم على بعيره) لا حجة فيه؛ لأن المرء على بعيره قاعد غير قائم.

### فصل :

قوله: (على باب الرحبة) هو بإسكان الحاء، قال الجوهري: الرُّحْبُ بالضَّم: السعة، والرحب بالفتح: الواسع نقول منه: وبلد رحب وأرض رحبة، ثم قال: والرحبة بالتحريك رحبة المسجد وهي ساحته والجمع: رحبه ورحبات<sup>(٤)</sup>.

(٢) سيأتي قبل حديث (٥٦٣٦).

(١) «سنن الترمذي» (١٨٧٩).

(٣) سلف برقم (١٦٦١) باب: الوقوف على الدابة بعرفة.

(٤) «الصحيح» ١٣٤/١ مادة (رحب).

فعلى هذا نقرأ ما في الأصل بالسكون، كما قدّمناه؛ لأنه أراد الأرض المتسعة، أو يريد: أنها صارت رحبة بالكوفة بمنزلة الرحبة للمسجد فتقرأ بالتحريك.

قال ابن التين: وهذا هو البين؛ لأنه تبين في الحديث الثاني: أنه كان جالساً في رحبة الكوفة، ولا فرق بين رحبة الكوفة ورحبة المسجد.

### فصل :

قوله: (ثم قعد في حوائج الناس)، هو قول الأصمعي، وقال: إنه مؤكد وإنما أنكره؛ بخروجه عن القياس، وإلاّ فهو كثير في كلامهم نهاراً، والمرء أمثل حين يقضي حوائجه من الليل الطويل.

وقال ابن فارس أو الجوهري: الجمع: حاج وحاجات وحوائج. قال الجوهري: على غير قياس كأنهم جمعوا: حاجة، وذكر قول الأصمعي المتقدم، وزاد: حوج<sup>(١)</sup>، وقال الهروي: قيل الأصل فيه: حاجة.

وقال ابن ولّاد: الحوجاء: الحاجة، وجمعها: حواجي بالتشديد والتخفيف<sup>(٢)</sup>.

قال: ويروى أن حوائج مقلوبة من حواجي، كقولهم: سوائع وسواعي.

(١) أنظر: «مقاييس اللغة» ١/٢٦٨، و«الصحاح» ١/٣٠٨.

(٢) «المقصود والممدود» لابن ولّاد ص ٣٢.

## ١٨ - بَابُ الْأَيْمَنِ فَالْأَيْمَنِ فِي الشُّرْبِ

٥٦١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيُّ وَقَالَ: «الْأَيْمَنِ الْأَيْمَنِ». [انظر: ٢٣٥٢ - مسلم: ٢٠٢٩ - فتح ١٠/٨٦]

ذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيُّ وَقَالَ: «الْأَيْمَنِ فَالْأَيْمَنِ» أخرجه مسلم أيضاً <sup>(١)</sup>.  
وذلك إكرام للميامن.

قال المهلب: التيامن في الأكل والشرب وجميع الأشياء من السنن أيضاً، وأصله ما أثنى الله به على أصحاب اليمين في الآخرة.  
وكان عليه السلام يحب التيامن؛ أستشعاراً منه لما شرف الله تعالى به أهل اليمين، ولئلا تكون أفعاله كلها إلا مراداً بها ما عند الله تعالى وليحتذي حكمة الله تعالى في أفعاله.

وفيه أن سنة المناولة في الطعام والشراب من على اليمين، قال غيره: وما روي عن مالك أنه قال ذلك في الماء خاصة، فلا أعلم أحداً قاله غيره.

وحديث عائشة أنه عليه السلام كان يحب التيامن في طهوره وتنعله <sup>(٢)</sup> وترجله يعم الماء وجميع الأشياء.

(١) مسلم (٢٠٢٩) كتاب: الأشربة، باب أستحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ.

(٢) سلف برقم (١٦٨) كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل.

قال ابن عبد البر: ولا يصح ذلك عن مالك<sup>(١)</sup>، قال ابن العربي: وهي رواية أنكرها قوم ووجهها أن الماء مباح الأصل فإذا أخذ الشارب منه حظه رجع الباقي إلى الأصل فيأخذه الأيمن فالأيمن بالفضل بخلاف سائر الأطعمة، ويضعف هذا ما بالماء وإن كان مباح الأصل فإنه إذا صارت عليه اليد أتصل به المالك فصار كسائر الأملاك ولتعارض هذين الأصلين فيه؛ اختلف العلماء في حرمان الربا فيه والقطع في سرقة.

### فصل :

وإنما أعطى الأيمن لما أسلفناه من إكرام الميامن.

وقال القرطبي: إنما أعطاه ليتألفه فإنه كان من كبراء قومه، ولذلك جلس عن يمينه؛ ولأن ذلك سنة وهو الأظهر<sup>(٢)</sup>.

قلت: الأعرابي لعله سبق إلى اليمين ولذلك لم يقمه لأجل الصديق فإنه سبقه به بخلاف الصلاة لقوله: «ليني منكم أولو الأحلام والنهي»، ألا ترى أن عبد الله - كما في الترمذي، وهو الصحيح - أو الفضل، كما قال ابن التين، وهو غلام، لما سبق وجلس عن يمينه وجلس أبو بكر عن يساره، وأتى بماء فشرب، فقال له عمر: أعط أبا بكر، فأعطاه عبد الله وليس هو بأكبر ولا بأحق من الصديق، أو أراد أن الأعرابي لا يستوحش في صرف ذلك إلى أصحابه، أو ربما سبق إلى قلبه شيء يهلك لقرب عهده بالجاهلية وعدم معرفته بخلقه.

(١) «الاستذكار» ٢/ ٢١-٢٣.

(٢) «المفهم» ٥/ ٢٩٠.

وفي «صحيح مسلم» قال أنس: فهي سنة<sup>(١)</sup> فإن لم يكن على اليمين أحد فالأكبر؛ لقوله عليه السلام في حديث حويصة ومحبيصة «الكبر الكبير»<sup>(٢)</sup> وهو عموم لا يجوز العدول عنه إلا بنص صحيح؛ لحديث أم الفضل الذي تقدم وأنه شرب بحضرة الناس ولم يناول أحداً.  
وحديث امرأة أبي أسيد فإنها خصته عليه السلام بشيء سقته به.

### فصل :

وقوله: «الأيمن فالأيمن» ضبط بالرفع على تقدير الأيمن أحق، وبالنصب على أعط الأيمن.  
وفي رواية: «الأيمنون» وهو ترجيح للرفع.



(١) مسلم (٢٠٢٩) كتاب: الأشربة، باب: أستحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما.

(٢) سلف برقم (٣١٧٣).

## ١٩ - باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب

### ليُعطي الأكبر؟

٥٦٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟». فَقَالَ الْغُلَامُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ. [انظر: ٢٣٥١ - مسلم: ٢٠٣٠ - فتح ١٠/٨٦]

ذكر فيه حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟». فَقَالَ الْغُلَامُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

قد سلف أن الغلام هو: عبد الله بن عباس على الأصح، ومعنى (تله في يديه): ألقاه ووضعته في يده. قال الخطابي: بعنف، وأنكره بعض أهل اللغة<sup>(١)</sup>، ومعنى وتله للجبين أي: صرعه كما تقول: كبه لوجهه. والأشياخ: خالد بن الوليد، نقل من طرق، وأخرجه الحميدي، عن سفيان، ثنا علي بن زيد بن جدعان، عن عمر بن حرملة، عن ابن عباس قال: دخلت مع رسول الله ﷺ على خالتي ميمونة ومعني خالد بن الوليد فقدمت إلينا ضباباً مشوية، فلما رآها رسول الله ﷺ تفل ثلاث مرات ولم يأكل منها وأمرنا أن نأكل، ثم أتى رسول الله ﷺ بإناء فيه لبن - وأنا عن يمينه وخالد عن يساره - فقال لي رسول الله ﷺ: «الشربة لك يا غلام،

(١) الذي ذكره الخطابي في «أعلام الحديث» ١٢١٨/٢: معناه: دفعه إليه وأصل التل: ضربك الشيء على المكان بقوة.

وإن شئت آثرت بها خالداً»، فقال: ما كنت لأؤثر بسور رسول الله ﷺ أحداً، ثم قال ﷺ: «من أطعمه الله طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فإني لا أعلم شيئاً يجري مجرى الطعام والشراب غيره»<sup>(١)</sup>.

### فصل :

ومن الفقه أن من وجب له حق لا يؤخذ منه إلا بإذنه، فلذلك قال الغلام: ما قال تبركاً بفضله.

قال المهلب: واستئذانه صاحب اليمين من باب الإيثار بالسنن فإن أذن أثر على نفسه وإلا فله فضل ماشح عليه من شريف المكان، وقال الإمام: لا تجوز التبرعات بالقرب والعبادات، وتجوز في المهج والنفوس ويجزئه ما نحن فيه، وكذا جذب واحد من الصف مع استحباب مباحته؛ وفي هذا دليل أن من سبق إلى مجالسة الإمام والعالم أنه لا يقم لمن هو أحق منه؛ لأنه ﷺ لما لم يقم ذلك الأعرابي لأبي بكر ولا الغلام للشيخ علم أن من سبق إلى موضع من العالم أو المسجد أو غيره مما حقوق الناس فيه متساوية أنه أحق به.

قال غيره: وقوله: «كبر كبر» في غير هذا الحديث، إنما ذلك إذا استوت حال القوم في شيء واحد؛ فحينئذ يبتدأ بالأكبر.

وأما إذا كان لبعضهم فضل على بعض في شيء فصاحب الفضل أولى بالتقدمة، (وسياتي)<sup>(٢)</sup> في المياه، في باب: من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، شيء من الكلام في هذا الحديث.

(١) «مسند الحميدي» ٤٣٢ / ١ (٤٨٨).

(٢) ورد بهامش الأصل: ينبغي أن نقول: وتقدم؛ لأن الباب المشار إليه تقدم في الشرب، فاعلمه.

## ٢٠ - باب الكَرْعِ فِي الْحَوْضِ

٥٦٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ، وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ - يَغْنِي: الْمَاءُ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ، وَإِلَّا كَرَعْنَا». وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ. فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ أَعَادَ، فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ. [انظر: ٥٦١٣ - فتح ١٠/٨٨]

ذكر فيه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ، وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ. . الحديث. وقد سلف ذلك قريباً<sup>(١)</sup>.

والكرع بالتحريك: ماء السماء يكرع فيه. وقد أسلفنا أن معنى «وإلا كرعنا» تعني: أخذنا الماء بأفواهنا من غير آلة.

قال ابن سيده: كرع: تناول بفيه من غير إناء. وقيل: هو أن يدخل النهر ثم يشرب، وقيل: هو أن يصب رأسه في الماء وإن لم يشرب<sup>(٢)</sup>. وفي الجامع: كل خائض ماء كارع شرب أو لم يشرب، (والكرع: الشرب)<sup>(٣)</sup>.

(١) سلف برقم (٥٦١٣).

(٢) «المحكم» ١/١٦٣ باب: العين والكاف والراء.

(٣) من (غ).

وقد أسلفنا عن «الصحاح» أن فيه لغة كرع بالكسر<sup>(١)</sup>.  
وفي «التهذيب»: كرع في الإناء: إذا مال نحوه عنقه فشرب منه<sup>(٢)</sup>.  
قال ابن حزم: الكرع مباح إذ لم يصح فيه نهى ولا أمر<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن أبي شيبة، عن محمد بن فضيل حديثاً لو صح لكان معارضاً لحديث الباب، وهو ثنا ليث بن أبي سليمان، عن سعيد بن عامر، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تkerعوا ولكن أغسلوا أيديكم واشربوا فيها فإنه ليس من إناء أطيب من اليد»<sup>(٤)</sup>، ورواه ابن ماجه من حديث بقية، عن مسلم بن عبد الله، عن زياد بن عبد الله، عن عاصم بن محمد بن عمر، عن أبيه، عن جده بلفظ: نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا وهو الكرع، ونهانا أن نشرب باليد الواحدة، وقال: «لا يلغ أحدكم كما يلغ الكلب ولا يشرب باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم ولا يشرب بالليل في إناء حتى يحركه إلا أن يكون مخمرًا...» الحديث<sup>(٥)</sup>.

قال<sup>(٦)</sup> ابن عساكر: كذا قال عاصم بن محمد بن عمر، وإنما هو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر.

(١) «الصحاح» ١٢٧٥/٣ مادة: (كرع).

(٢) «تهذيب اللغة» ٣١٣٠/٤ مادة: (كرع).

(٣) «المحلى» ٥٢١/٧.

(٤) «المصنف» ١٠٩/٥ (٢٤٢٠٧)، وقال البوصيري في «زوائد» ٤٤٥/١: هذا إسناد ضعيف لضعف ليث. اهـ وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٨٤٥).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٣٤٣٣)، وقال البوصيري في «الزوائد» ٤٤٥/١: هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية فيه وقد عنعنه.

(٦) ورد بهامش الأصل: الذي في أصلنا بابن ماجه: نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا، وهو الكرع، ونهانا أن نغترف باليد الواحدة، وقال: «لا يلغ =

## ٢١ - باب خِدْمَةِ الصَّغَارِ الْكِبَارِ

٥٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ -عُمُومَتِي وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ- الْفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. فَقَالَ: أَكْفَيْتُهَا. فَكَفَأْنَا. قُلْتُ لَأَنَسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطْبٌ وَبُسْرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ. فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ. وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ. [انظر: ٢٤٦٤ - مسلم: ١٩٨٠ - فتح ١٠/٨٨]

ذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ عُمُومَتِي . .  
الحديث سلف قريباً<sup>(١)</sup>.



= أحدكم كما يلغ الكلب، ولا يشرب بالليل من إناء حتى يحركه إلا أن يكون إناءً مخمرًا ومن شرب بيده وهو يقدر على إناء يريد التواضع كتب الله له بعدد أصابعه حسنات، وهو إناء عيسى بن مريم إذ طرح القدح فقال: [ (أف) غير واضحة بالأصل والمثبت من «سنن ابن ماجه» ] هذا مع الدنيا . أنتهى الحديث.  
(١) سلف برقم (٥٥٨٣) باب: نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر.

## ٢٢ - بَابُ تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ

٥٦٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صَبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحُلُّوهُمْ، فَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قَرَبَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آيَتَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفُوا مَصَابِيحَكُمْ». [انظر: ٣٢٨٠ - مسلم: ٢٠١٢ - فتح ١٠/٨٨]

٥٦٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَطْفُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ - وَأُخْسِبُهُ قَالَ: - وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرِضُهُ عَلَيْهِ». [انظر: ٣٢٨٠ - مسلم: ٢٠١٢ - فتح ١٠/٨٩]

ذكر فيه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صَبْيَانَكُمْ. . الحديث وفيه: «وَخَمِّرُوا آيَتَكُمْ».

وفيه: «أَطْفُوا الْمَصَابِيحَ .. وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ» إلى أن قال: «وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ - وَأُخْسِبُهُ قَالَ: - وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرِضُهُ عَلَيْهِ» أخرج الأول في (صفة إبليس) والثاني في (الاستئذان)<sup>(١)</sup>.

وقد سلف الكلام في باب شرب اللبن على هذا الحديث. قال المهلب: خشي الشارع على الصبيان عند أنتشار الجن أن يلم بهم فيصرعهم فإن الشيطان قد أعطى قوة على هذا، وأعلمنا الشرع أن

(١) الأول: سلف برقم (٣٢٨٠) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

الثاني: سيأتي برقم (٦٢٩٦) باب: غلق الأبواب بالليل.

التعرض للفتن مما لا ينبغي، وأن الاحتراس منها أحزم على أن ذلك الاحتراس لا يرد قدرًا، ولكن لتبلغ النفس عذرتها، ولئلا يسبب له الشيطان إلى لوم نفسه في التقصير.

وأما قوله: «فإن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا» فهو إعلام منه أن الله لم يعطه قوة على هذا، وإن كان أعطاه ما هو أكبر منه وهو الولوج حيث لا يلج الإنسان وسيأتي موضحة في باب غلق الأبواب بالليل في آخر الاستئذان.

والوكاء<sup>(١)</sup> والتخمير دلائل على أن الاستعاذة تردع الشيطان، [وإنما أمر بتغطيته الإناء لحديث جابر الذي أسلفناه هناك.

وأما إطفاء السراج: فقد بينه<sup>(٢)</sup> في غير هذا الحديث، قال من أجل الفويسقة وهي الفأرة، فإنها تضرم على الناس بيوتهم، ولعله أسماها: فويسقة؛ لفسادها وأذاها، وستأتي زيادة في هذا المعنى في الاستئذان في باب: لا تترك النار في البيت عند النوم.

وفيه: أن أوامره عليه السلام قد تكون لمنافعنا لا لشيء من أمر الدين.

### فصل:

الإناء: واحد الأنية بكسر الأول ممدود، كسقاء وأسقية ورداء وأردية، ويجمع على أوان، كإساق.

وجنح الليل: إقباله. قال ابن فارس: جنح الليل، وجنحه: طائفه منه<sup>(٣)</sup>.

(١) وقع بهامش الأصل: لعله (والايكاء).

(٢) من (غ).

(٣) «مجمل اللغة» ١٩٩/١ (جنح).

و(القرب) للماء خاصة، كما قاله ابن السكيت، قال الجوهري:  
وهي ما يستقى بها، والجمع في أدنى العدد وقربات وقربات  
وقربات، وللکثیر: قَرَبٌ.

قال: وكذلك [جمع]<sup>(١)</sup> كل ما كان على فِعْلَةٍ مثل سِدْرَةٍ لك أن تفتح  
العين وتكسر وتسكن<sup>(٢)</sup>.

وتعرض: بضم الراء وكسرهما - كما سلف.



(١) من «الصحاح» وليست في الأصل. «الصحاح» ١/١٩٩ مادة: قرب.

## ٢٣ - باب اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ

٥٦٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ. يَعْنِي: أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا. [٥٦٢٦ - مسلم: ٢٠٢٣ - فتح ١٠/٨٩]

٥٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ مَعْمَرٌ أَوْ غَيْرُهُ: هُوَ الشُّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا. [انظر: ٥٦٢٥ - مسلم: ٢٠٢٣ - فتح ١٠/٨٩]

ذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ. يَعْنِي: أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا.

وفي رواية: نَهَى عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ -يعني: الراوي، عن يونس-: قَالَ مَعْمَرٌ أَوْ غَيْرُهُ: هُوَ الشُّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا. وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي<sup>(١)</sup>.

اسم أبي سعيد: سعد بن مالك بن سنان، وفيه ابن أبي ذئب، واسمه: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث، أبو الحارث فقيه أهل المدينة، ممن كان يأمر بالمعروف.

وفي رواية لابن أبي عاصم -بإسناد صحيح- قال: شرب رجل من في السقاء وهو قائم فانساب في بطنه جان، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ.

(١) مسلم (٢٠٢٣) كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، وأبو داود (٣٧٢٠)، والترمذي (١٨٩٠)، وابن ماجه (٣٤١٨).

ولابن ماجه من حديث سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس: نهى رسول الله ﷺ عن أختناث الأسقية أن تشرب من أفواهها وأن رجلاً - بعد ما نهى رسول الله ﷺ عن ذلك قام من الليل إلى سقاء فاختنه فخرجت عليه منه حية<sup>(١)</sup>، وأصله عند الترمذي مصحح<sup>(٢)</sup>، قال الأثرم: وفي هذا بيان ما ذكرنا من أن النهي كان بعد الفعل، وإنهم كانوا يفعلونه على ما في حديث كبشة: أنه ﷺ شرب من فم قرية<sup>(٣)</sup>، وكذا رواه أنس بن مالك حتى نهوا عنه<sup>(٤)</sup>.

قال ابن حزم: فإن قيل أنه ﷺ شرب من فم قرية، قلنا: لا حجة في شيء منه؛ لأن أحدها من طريق الحارث بن أبي أسامة<sup>(٥)</sup>، وقد ترك، وفيه البراء ابن بنت أنس، وهو مجهول، قلت: لا بل حالته معلومة بالثقة فيما ذكره ابن حبان، وآخر من طريق يزيد بن (حارثة)<sup>(٦)</sup>، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، ولا أعرفه قلت: ابن أبي عمرة معروف

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٤١٩).

وقال البوصيري في «زوائد» ص ٤٤٤: في إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف وشيخه مختلف فيه.

وضعه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٧٤٤).

(٢) «سنن الترمذي» (١٨٩٠).

(٣) رواه الترمذي (١٨٩٢)، وابن ماجه (٣٤٢٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ١٣٨/٦ ووقع عنده: أم كبشة بدلاً من: كبشة وهو خطأ، وابن حبان في «صحيحه» ١٣٨ / ١٢ (٥٣١٨) وغيرهم، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٧٦٣).

(٤) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص ٢٣٢.

(٥) رواه الحارث في «مسنده» كما في «بغية الباحث» ص ١٦٦ (٥١٧، ٥١٨).

(٦) كذا بالأصول والصواب جابر وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٢٧٣/٣٢ واسمه يزيد بن يزيد بن جابر.

وحديثه عند الجماعة وأثنى عليه غير واحد - وآخر من طريق رجل لم يسم ثم لو كان ذلك صحيحًا كانت تكون موافقة للمعهود بالأصل ، والنهي بلا شك إذا ورد ناسخ لتلك الإباحة بلا شك ومن المحال أن يعود المنسوخ ناسخًا أو لا يأتي بذلك بيان حكم ، ثم ذكر أنه صح عن ابن عمر أنه شرب من فم إداوة<sup>(١)</sup> .

وروى ابن وهب : فيه علة أخرى وهي أنه ينتنه  
وروي عن ابن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أنه عليه السلام نهى أن يشرب من في السقاء ؛ وقال : إنه ينتنه<sup>(٢)</sup> .  
قال ابن التين : فأظن أن هذه الأخبار لم تبلغ مالكا ، فلذلك أجاز الشرب من أفواهها ، وقال : ما بلغني فيه نهى ، قيل : فمن ثلثة القدح وما يلي الأذن .

قال : قد سمعت فيه سماعًا وما علمت عنه شيئًا ، وكأنه يضعفه .  
وذلك أن الترمذي روى عن عبد الله بن أبي قتادة قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قام إلى قربة معلقة فحلها ثم شرب من فيها<sup>(٣)</sup> .  
وروى أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري : أنه عليه السلام نهى عن الشرب من ثلثة القدح ، والنفخ في الشراب<sup>(٤)</sup> ، وقال مالك : يكره النفخ في الطعام والشراب جميعًا<sup>(٥)</sup> .

(١) «المحلى» ٥١٩/٧ .

(٢) لم أقف عليه من طريق ابن عياض ورواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤٢٩/١٠ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٧٦/٤ .

(٣) «سنن الترمذي» (١٨٩١) من حديث عبد الله بن أبي أنيس عن أبيه وليس من حديث عبد الله بن أبي قتادة .

(٤) «سنن أبي داود» (٣٧٢٢) ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٨٨) .

(٥) «المنتقى» ٢٣٧/٧ .

وقد تحصلنا على معنيين: إمّا أن يكون فيه حيوان، وفي معناه: قذى يتلعه.

وإمّا لتتن أفواهها، وقذى ضمها ابن العربي وذكره مالك عن النص. و(أبدى) بالباء وهو لئلا يغلبه الماء فيقع عليه أكثر من حاجته فيشرق أو يتل ثيابه، وواحدًا يكفي، ومجموعها أقوى في المعنى. وشربه عليه السلام، قالوا: للضرورة، أو كانت حال ضرر لعدم الإناء، ولم يعط الحال التمكين من التفريع معه، لكن كان شربه في بيت وهي حالة تمكن لا ضرر أو لعلمه إنما شرب من إداوة.

والنهي محمول على القرية الكبرى، ونحتاج إلى مزيد نقل من أهل اللغة، ثم إن شربه من فيها جائز لطيب نكهته وعصمته من أذى الحيوان وأمنه بتلطفه عن صب الماء، وقال المهلب: معنى هذا النهي - والله أعلم - على وجه الأدب؛ لجواز أن يكون في أفواهها حية أو بعض الهوام لا يراها الشارب فيدخل جوفه، وقد قيل: إن ذلك على سبيل التقذر؛ لأنه لا يدخلها فيه.

فائدة:

تقول العرب: خنث السقاء وانخنث السقاء إذا مال، ومنه قيل للمخنث: مخنث؛ لتكسره وميله إلى شبه النساء.

فصل:

قوله: (يعني: تكسر أفواهها فيشرب منه).

قال الخطابي: أحسب هذا التفسير عن الزهري، ومن هنا اشتق

المخنث؛ لتكسره وتشنيه.

وقوله: (أفواهها) جمع (فمًا) على أفواه؛ لأن أصل فم: فوه تقضب

منه الهاء؛ لاستثقالهم اجتماع هائين في قولك: هذا فوهه بالإضافة،

فحذفوا الهاء فلم تحتل الواو الإعراب لسكونها فعرضوا بها الميم، فإذا صغرت أو جمعت رددته إلى أصله، فقلت: فويه- وأفواه، ولا تقل: أفمام.

وفيه لغات: - فتح الفاء منه رفعًا ونصبًا وجرًا وكسرًا مطلقًا، ومنهم من يعرفه في مكانين فيقول: رأيت فمًا، وهذا فم، وعجبت من فم. وأما تشديد الميم فيجوز في الشعر، كقوله:

يا ليتها قد خرجت من فمّه حتى يعود الملك في إسطمه.  
قال ابن السكيت: ولو قيل من فمه بفتح الفاء لجاز<sup>(١)</sup>.

وقال ابن فارس: يقال: فم بالضم والتشديد<sup>(٢)</sup>.

ولم يكن ضرورة شعر، وهو ما في «الصحاح»<sup>(٣)</sup>.



(١) «إصلاح المنطق» ٨٤ / ١ وفيه لو قيل بضم الفاء وليس كما ذكر المصنف.

(٢) «مجل اللغة» ٧٠ / ٣ (فم).

(٣) «الصحاح» ٢٠٠٤ / ٥ (فم).

## ٢٤ - بَابُ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ

٥٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: قَالَ لَنَا عِكْرِمَةُ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءٍ قَصَارٍ حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ؟ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقَرْبَةِ - أَوْ السَّقَاءِ - وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي دَارِهِ. [انظر: ٢٤٦٣ - مسلم: ١٦٠٩ - فتح ٩٠/١٠]

٥٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ. [انظر: ٢٤٦٣ - مسلم: ١٦٠٩ - فتح ٩٠/١٠]

٥٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ. [فتح ٩٠/١٠]

ذكر فيه حديث عِكْرِمَةَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءٍ قَصَارٍ حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقَرْبَةِ - أَوْ السَّقَاءِ - وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ.

وعنه: عن أبي هريرة أيضًا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ.

وعنه: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ.

الشرح:

سلف في الباب قبله أن النهي عن الشرب من في السقاء نهى أدب لا تحريم، وسلف الجواب عما عارضه.

وروي عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً شرب من في السقاء فانساب جان في بطنه، فنهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ<sup>(١)</sup>.

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ١٠١ (٢٤١١٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ٢٨٥.

وهذا يدل أن من فعل ذلك ليس بحرام عليه شربه، قال ابن المنير: لم يستغن البخاري بالترجمة التي قبلها وعدل عنها؛ لاحتمال أن يظن أن النهي مطلق فيما يختث، وفيما لا يختث كالفخار مثلاً<sup>(١)</sup>، وترجم باب الشرب والمقصود النهي عنه لكن لما كان أصل النهي وقوع المنهي عنه جاز ذلك، فكأنه قال: ما جاز في هذا الفعل الذي وقع في النهي.

### فصل :

قوله: من فم، وقال: مرة من في، والفم لا يخلو أن يفرد فتلزمه الميم المعوضة من الواو ويضاف إلى ميم قبله فيكون معرباً بالحروف، ولا تدخله الميم إلا في الشعر، كقوله:

يصبح ظمآن عطشان وفي البحر فمه.

وإن أضفته إلى أسم مضمّر ظاهر جاز لك الوجهان: أثبات الميم وإعرابه بالحركات، وحذفها وإعرابه بالحروف.

### فصل :

وقوله: وأن يمنع جاره أن يضع خشبه في جداره، هو عندنا وعند مالك محمول على الاستحباب والقديم عندنا وجوبه، وبه قال ابن حبيب وغيره: دليلنا قوله عليه السلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»<sup>(٢)</sup> وقياساً على ما لو أراد أن يفتح فيه باباً أو كوة.

(١) «المتواري» ٢١٩/١.

(٢) رواه أحمد ٧٢-٧٣/٥، وأبو يعلى ١٤٠/٣ (١٥٧٠) والدارقطني في «سننه» ٢٦/٣ من حديث عم أبي حرة الرقاشي وفي الباب عن: أبي حميد الساعدي وعمرو ابن يثربي وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك وصححه الألباني في «الإرواء» (١٤٥٩) وانظر تخريجه في «البدر المنير» ٦/٦٩٣-٦٩٨، «تلخيص الحبير» ٤٥-٤٦/٣.

قالوا: فإذا أذن ثم بدا له فإن كان لحاجة إلى بناء جداره أو لأمر لا بد له منه فله ذلك، وإن لم يكن لشيء في ذلك فليس له ذلك بخلاف حال الابتداء؛ لأنه لم يأذن له في حال الابتداء فيتعلق عليه حق بخلاف أن يأذن فيضمن إذنه بنفسه على الوجه المأذون فيه إلى مثله في العادة، وليس له الرجوع على مقتضى إذنه<sup>(١)</sup>.



(١) أنظر: «المعونة» ١٧٧/٢-١٧٨، «المنتقى» ٤٤/٦، «مختصر المزني» ١٥١، «البيان» ٢٥٨/٦.

## ٢٥ - باب النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ

٥٦٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ».

[انظر: ١٥٣ - مسلم: ٢٦٧ - فتح ٩٢/١٠]

ذكر فيه حديث أبي نُعَيْمٍ، ثنا سفيان، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ».

هذا الحديث سلف في الطهارة<sup>(١)</sup>، فإن قلت: رواه هشام الدستوائي، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، فقال: أحسبه عن رسول الله ﷺ؟ وأجاب ابن حزم: بأن هذه رواية الحارث بن أبي أسامة وقد ترك وحتى لو شك هشام في إسناده، فإن أيوب ومعمربن راشد لم يشكا وكلاهما فوق هشام<sup>(٢)</sup>.

قال المهلب: التنفس إنما نهى عنه كما نهى عن النفخ في الطعام والشراب - والله أعلم؛ من أجل أنه لا بد من أن يقع فيه شيء من ريقه فيعاف الطاعم له ويستقذر أكله إذ كان التعذر في باب الطعام والشراب والتنظف فيه الغالب على طباع أكثر الناس فنهاء عن ذلك لئلا يفسد الطعام والشراب على من يريد تناوله، هذا إذا أكل وشرب مع غيره، وإذا كان الإنسان يأكل أو يشرب وحده أو مع أهله أو مع

(١) سلف برقم (١٥٣) كتاب: الوضوء، باب: النهي عن عدم الاستنجاء باليمين.

(٢) «المحلى» ٥٢٠/٧.

من يعلم أنه لا يقدر شيئاً مما يأكل منه فلا بأس في التنفس في الإناء كما فعل عليه السلام مع عمر بن أبي سلمة أمره أن يأكل مما يليه، وكان هو عليه السلام يتبع الدباء في الصفحة علماً منه أن لا يقدر منه شيء ﷺ، وكيف يظن ذلك وكان عليه السلام يبادر أصحابه نخامته فدلّكوا بها وجوههم وكذا قصد وضوئه<sup>(١)</sup>، فهذا فرق بين فعله عليه السلام وأمره غيره بالأكل مما يليه.



(١) سلف برقم (٢٧٣١) كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد.

## ٢٦ - باب الشُّرْبِ بِنَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ

٥٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا. [مسلم: ٢٠٢٨ - فتح ٩٢/١٠]

حدثنا أبو عاصم، هو الضحاك بن مخلد، وأبو نعيم هو الفضل بن دكين قالا: ثنا عزرة بن ثابت: أخبرني ثمامة بن عبد الله، قال: كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثا، وزعم أن النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثا.

الشرح:

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضا والنسائي وابن ماجه والترمذي<sup>(١)</sup> وصححه، ولما أخرجه النسائي من حديث قتادة، عن ثمامة، قال قتادة: هذا الحديث خطأ<sup>(٢)</sup>.

فإن قلت: ما الجمع بينه وبين حديث أبي قتادة في الباب قبله نهى عن التنفس في الإناء؟ قلت: أسلفت الجمع هناك، ويحتمل أيضا أن النهي عن الشرب وهو يتنفس فيه من غير أن يبينه عن فيه، فإن أبانه في كل نفس فلا بأس، وقد جاء أنه ﷺ كان يتنفس ثلاثا، ويقول: «هو أمرى وأروى» ذكره الترمذي<sup>(٣)</sup>.

وفي «الموطأ» والنسائي نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في الشراب،

(١) مسلم (٢٠٢٨) كتاب: الأشربة، باب: كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثا خارج الإناء، والترمذي (١٨٨٤)، وابن ماجه (٣٤١٦) والنسائي في «الكبرى» ١٩٨/٤.

(٢) «السنن الكبرى» ١٩٨/٤.

(٣) «سنن الترمذي» (١٨٨٤) ورواه مسلم (٢٠٢٨/١٢٣) بلفظ «إنه أروى وأبرأ وأمرأ».

فقال رجل: يا رسول الله، إني لا أروى من نفس واحد، قال: «فأبن القدح عن فيك ثم تنفس» وعليه يحمل حديث أنس<sup>(١)</sup>.

ورواه ابن ماجه بلفظ «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، فإذا أراد أن يعود فلينح الإناء ثم ليعد إن كان يريد»، أخرجه من حديث أبي هريرة<sup>(٢)</sup> وأخرجه الترمذي صحيحًا عن أبي سعيد: نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في الشراب، فقال رجل: القذاء أراها في الإناء. فقال: «أهرقها». قال: فإني لا أروى من نفس واحد قال: «فأبن القدح عن فيك»<sup>(٣)</sup>.

ورواه أبو داود بزيادة نهى عن الشرب من ثلثة القدح<sup>(٤)</sup>، ولفظ الحاكم: «إذا شرب أحدكم فليشرب بنفس واحد» ثم قال: صحيح على شرط الشيخين<sup>(٥)</sup>، ورجح ابن بطال الوجه الأول وقال: إنه أولى بالصواب؛ لأن عامة الفقهاء لا يختلفون أنه لو تنفس في الشراب حرم ذلك<sup>(٦)</sup>.

روى ابن المنذر عن أبي هريرة مرفوعًا «لا يتنفس أحدكم في الإناء إذا شرب ولكن إذا أراد أن يتنفس فليؤخره عن فيه ثم يتنفس»<sup>(٧)</sup>.

(١) «الموطأ» ١/ ٥٧٦ من حديث أبي سعيد الخدري ولم أقف عليه عند النسائي فلعله وهم في عزوه.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٤٢٧) وقال البوصيري في «زوائد» ص ٤٤٥: حديث أبي هريرة صحيح، رجاله ثقات.. اهـ.

(٣) «سنن الترمذي» (١٨٨٧) وقال: حسن صحيح.

(٤) «سنن أبو داود» (٣٧٢٢).

(٥) «المستدرک» ٤/ ١٣٨.

(٦) «شرح ابن بطال» ٦/ ٨٠.

(٧) أنظر: «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ٣/ ٢٣٩.

وقال ابن العربي: قال علماؤنا: هذا من مكارم الأخلاق، وحرام أن يناول الرجل أخاه بما يقدره فإن فعله في خاصة نفسه ثم جاء غيره فناوله إناءً فليعلمه، فإن كتمه كان من باب (الغش)<sup>(١)</sup> وهو حرام<sup>(٢)</sup>. ولما ذكر ابن أبي عاصم حديث ابن عباس، وحديث أبي قتادة السالفين ترجم للرخصة في ذلك فذكر حديث أنس أنه عليه السلام كان يتنفس في الإناء ويقول: «هو أهنا وأمرأ وأبرأ».

ولما ذكر الأثرم حديث أبي سعيد قال: هذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، والوجه فيها عندنا أنه يجوز الشرب بنفس وبأثنين وبثلاثة وأكثر منها؛ لأن اختلاف الرواة في ذلك يدل على التسهيل فيه وأن اختيار الثلاث يحسن. وأما حديث النهي عن التنفس في الإناء، فإنما ذلك أن يجعل نفسه في الإناء، فأما التنفس للراحة إذا أبانه عن فيه فليس من ذلك<sup>(٣)</sup>.

### فصل :

قد سلف أن علة النهي لما يخشى أن يصيب منه، ومخالطة النفس الماء لما في النفس من المستقذر، وقيل: إنه تكون منه النّسمة<sup>(٤)</sup>.

### فصل :

اختلفوا هل يجوز الشرب بنفس واحد؟ فروى عيسى، عن ابن القاسم: أن مالكا سئل عن قول الرجل لرسول الله ﷺ: إني لا أروى من نفس واحد - الحديث السالف - أرى ذلك رخصة أن يشرب من نفس واحد ما شاء.

(٢) «عارضة الأحوذى» ٨ / ٨٣.

(١) في (غ): الغبن.

(٣) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص ٢٣٤.

(٤) النّسمة: الربو. أنظر: «الصحاح» ٥ / ٢٠٤٠.

يريد مالك: أنه ﷺ لما لم يمه الرجل أن يشرب من نفس واحد، وقال له ما قال، علم أن ذلك كالإباحة.

وقد روي عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح: أنهما أجازاه بنفس واحد.

وقال ميمون بن مهران: رأي عمر بن عبد العزيز وأنا أشرب فجعلت أقطع شرابي فأتنفس، فقال: إنما نهى أن تنفس في الإناء فأماً إذا لم يتنفس في الإناء فاشربه - إن شئت - بنفس واحد، [وروي]<sup>(١)</sup> عن ابن عباس وطاوس وعكرمة: كراهة الشرب في نفس واحد، وقال: هو شرب الشيطان<sup>(٢)</sup>.

وقول عمر بن عبد العزيز تفسير لهذا الباب وأصل له.

### فصل :

قوله في حديث الباب قبله: ولا يتمسح بيمينه. يريد: الاستنجاء، وقد سلف في موضعه واضحاً.

### فصل :

روى أبو نعيم في «الطب» من حديث هشام، عن أبي عصام، عن أنس: «تنفسوا في الإناء ثلاثاً فإنه أهناً وأمرأ وأبرأ»<sup>(٣)</sup>، رواه أحمد بن منيع البغوي، عن أبي فطين، عن هشام: أن النبي ﷺ كان إذا شرب تنفس في الإناء ثلاثاً، وقال: «هو أمرأ وأبرأ».

(١) في الأصل: (وأرى)، والمثبت هو الملائم للسياق.

(٢) روى هذه الآثار ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ١٠٤ باب: من رخص في الشرب

في النفس الواحد، وانظر: «التمهيد» ١/ ٣٩٥.

(٣) «الطب النبوي» ٢/ ٦٧٥ (٧٣٧).

## فصل :

وروي النهي عن التنفس في الإناء من حديث عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً. ذكره الأثرم. لكن روى رشدين بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس، أنه عليه السلام شرب من ماء فتنفس مرتين<sup>(١)</sup>.

## فصل :

روى أبو نعيم الحافظ من حديث المعلى بن عوفان، عن أبي وائل، عن عبد الله: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتنفس في الإناء ثلاثة أنفاس يُسمي عند كل نفس ومثله في آخرهن.

ومن حديث الربيع بن بدر، عن ابن سمعان، عن نافع، عن مولاة: أنه عليه السلام كان إذا شرب قطع ثلاثة أنفاس، يسمي الله إذا بدأ، ويحمده إذا قطع.

ومن حديث ثابت بن كثير الضبي، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، عن بهز قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك عرضاً ويتنفس ثلاثاً ويقول: «هو أهناً وأمرأ وأبرأ»<sup>(٢)</sup>.

## فصل :

قال ابن حزم: لا يحل النفخ في [الإناء]، والشرب من ثلثة القدح مباح؛ لأنه لم يصح فيها نهى، وقد وردت الإباحة في ذلك عن ابن عباس وابن عمر ولا يُعرف لهما مخالف من الصحابة إلا ما تقدم من حديث أبي سعيد، ولا يصح؛ لأنه من رواية قرّة بن عبد الرحمن، وهو ساقط<sup>(٣)</sup>.

(١) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص ٢٣٣.

(٢) «الطب النبوي» ٦٧٦-٦٧٧ / ٢ - (٧٣٩) - (٧٤١).

(٣) «المحلى» ٥٢١ / ٧.

## ٢٧ - بَابُ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ

٥٦٣٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِقَدَحِ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَزِمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ وَالذِّيْبَاجِ وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». [انظر: ٥٤٢٦ - مسلم: ٢٠٦٧ - فتح ٩٤/١٠]

ذكر فيه حديث ابن أبي ليلى قال: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِقَدَحِ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَزِمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ وَالذِّيْبَاجِ وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

الشرح:

هذا الحديث مذكور في الأطعمة وكرر بعد أيضاً<sup>(١)</sup> والشرب في أواني الذهب والفضة حرام بالإجماع ولا عبرة لمن شذ فيه، ولأنه من باب السرف إذ قد جعلهما الله قواماً للناس، وأثماناً لمعايشهم وقيماً للأشياء فكره أستعمالها في غير ذلك إلا ما أباحت السنة للرجال من السيف والخاتم والمصحف والحلي للنساء كذا ذكره ابن بطال. فأما ما ذكره من تحلية السيف فهو بالفضة، وأما الخاتم فمن الفضة، والمصحف يحلى بالفضة للرجل، وللمرأة بذهب، وأما الحلي فإجماع.

وقوله: «هي لكم...» إلى آخره مثل قوله ﷺ في الحرير: «إنما

(١) سلف برقم (٥٤٢٦) باب: الأكل في إثناء مفضض وسيأتي برقم (٥٨٣١) كتاب:

اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال.

يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»<sup>(١)</sup> وهم الكفار؛ لأنه لما كان الحرير لباسهم في الدنيا وآثروه على ما أعد الله في الآخرة لأوليائه وأحبوا العاجلة ذمهم الشارع بذلك ونهى المسلمين أن يتشبهوا بالكفار المؤثرين للدنيا على الآخرة، ولئلا يدخلوا تحت قوله: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَتَكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠] الآية.

وقال مالك بن دينار: قرأت فيما أنزل الله ﷻ (قل لأوليائي لا تطعموا مطاعم أعدائي ولا تلبسوا ملابس أعدائي؛ فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي)<sup>(٢)</sup>.

فرع:

في اتخاذ أوانيها وجهان أو قولان عندنا، والأصح: المنع قياساً على استعماله، والخلاف عند المالكية أيضاً إذا اتخذها للتجمل خاصة، ونسب ابن التين الجواز للشافعي وهو أحد قوليه، كبيعه<sup>(٣)</sup>.



(١) سلف برقم (٨٨٦) كتاب: الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد.

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ٨٢/٦.

(٣) أنظر: «المدونة» ٢٣١/١، «حلية العلماء» ١٠١/١-١٠٢، «المغني» ١٠٣/١-

## ٢٨ - بَابُ آنِيَةِ الْفِضَّةِ

٥٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حُذَيْفَةَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالْدِّبَاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». [انظر: ٥٤٢٦ - مسلم: ٢٠٦٧ - فتح ٩٦/١٠]

٥٦٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». [مسلم: ٢٠٦٥ - فتح ٩٦/١٠]

٥٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مِقْرَنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسَمِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ - أَوْ قَالَ: آنِيَةِ الْفِضَّةِ - وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَالْقَسِيِّ، وَعَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالْدِّبَاجِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ. [انظر: ١٢٣٩ - مسلم: ٢٠٦٦ - فتح ٩٦/١٠]

ذكر فيه حديث حذيفة أيضاً فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وهو محمد بن إبراهيم، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ واسمه عبد الله، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى واسمه عبد الرحمن قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حُذَيْفَةَ وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالْدِّبَاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

وحديث أم سلمة أَنَّهَا ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

وحديث البراء: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ..  
الحديث. وقد سلف.

وفيه: وعن الشرب في الفضة أو آنية الفضة.

وحديث أم سلمة: أخرجه النسائي من حديث نافع عن صفية، عن عائشة، وأخرجه ابن ماجه من حديث نافع، عن امرأة ابن عمر، عن عائشة<sup>(١)</sup>.

وأخرجه النسائي -أيضاً- عن محمد بن علي بن حرب، عن محيرز بن الوضاح، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، ولم يذكر زيدا إنما قال عن عبد الرحمن.

والبخاري: أخرجه عن إسماعيل، عن مالك، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة. قال النسائي: والصواب حديث أيوب، عن نافع يعني: عن زيد، عن عبد الله، وذكر من حديث خالد بن عبد الله بن حسين الدمشقي، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من شرب من آنية الفضة والذهب في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة»، ثم قال عليه السلام: «آنية أهل الجنة»: الذهب والفضة.. الحديث<sup>(٢)</sup>.

ورواه عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن أبي هريرة، قال النسائي: والصواب في هذا كله حديث أبي هريرة<sup>(٣)</sup>.

(١) «السنن الكبرى» ٤/ ١٩٧، و«سنن ابن ماجه» (٣٤١٥).

(٢) «السنن الكبرى» ٤/ ١٩٥-١٩٦.

(٣) المصدر السابق ٤/ ١٩٧.

وفي الدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعًا بزيادة: أو فيه شيء من ذلك<sup>(١)</sup>. وفيه من لا يُعرف وقد أسلفنا الإجماع على حرمة أستعمال أواني الفضة.

واختلفوا في الآنية المفضضة، فروي عن عائشة رضي الله عنها أنها نهت أن نضبب الآنية أو نحلقها بفضة، وكان ابن عمر لا يشرب في إناء حلقه فضة أو ضبة<sup>(٢)</sup> وهو قول عطاء وسالم وعروة بن الزبير، وبه قال مالك والليث.

وقاله القاضي في «معونته»: يجوز الإناء المضبب إذا كان يسيرًا<sup>(٣)</sup>. وقال الخطابي عن الشافعي: أكره الشرب في الإناء المفضض بالفضة لئلا أن يكون شاربًا على الفضة وأباح علم الحرير بخلاف يسير الفضة، قال: ويجوز أن يفرق بينهما؛ بأن الحرير أبيح للإناث ولبعض الذكور عند الضرورة كمن به حكمة وعندما أتاه العدو ورخص في قليله إذا كان علمًا في ثوب، والشرب في الفضة إنما حرم من أجل السرف وهو محرم على الرجال والنساء جميعًا فجعل قليله ككثيره<sup>(٤)</sup>. ورخصت في ذلك طائفة: روي عن عمران بن حصين وأنس بن مالك: أنهما أجازا الشرب في الإناء المفضض، وأجازه من التابعين طاوس والحكم والنخعي والحسن البصري، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس أن يشرب الرجل بالقدح المفضض إذا لم يجعل فاه على الفضة، وهو كالشرب بيده وفيها الخاتم.

(١) «سنن الدارقطني» ٤٠ / ١.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي ٢٩ / ١.

(٣) «المعونة» ٥٨٥ / ٢.

(٤) «أعلام الحديث» ٢٠٩٤ / ٣.

وقال أحمد: لا بأس به إذا لم يجعل فاه على الفضة وهو مثل العلم في الثوب، وبه قال إسحاق، وقال ابن المنذر: ثبت أنه عليه السلام نهى عن آنية الفضة والمفضض ليس بإناء فضة، وكذلك المضرب، فالذي يحرم فيه الشرب ما نهى عنه، ولا يعصي من شرب فيما لم يُنه عنه<sup>(١)</sup>.

وقال أبو عبيدة نحوه، وفعل ابن عمر إنما هو محمول على التورع لا على التحريم، وكما روي عنه أنه كان ينضح الماء في عينيه لغسل الجنابة، وليس ذلك بواجب عليه.

وروى أبو نعيم: ثنا شريك، عن حميد قال: رأيت عند أنس رضي الله عنه قدح رسول الله ﷺ فيه فضة أو سبك بفضة.

قال الطحاوي: ولا يخلو ذلك أن يكون قد كان في زمن رسول الله ﷺ أو أحدثه أنس بعده فأبي ذلك كان قد ثبت عن أنس إباحته؛ لأنه كان يسقي الناس فيه تبركا برسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

قلت: المحفوظ عن أنس أنه فاعله كما ستعلمه.

قال الخطابي: وهو حجة على الشافعي.

قلت: لأنه شيء يسير للحاجة وهو مبيحها.

### فصل:

قال أبو عبيد: والجرجرة: صوت وقوع الماء في الجوف، وإنما يكون ذلك عند الشرب ومنه قيل للبعير: إذا صاح هو يجرجر<sup>(٣)</sup>، وجرجر العجل إذا هدر في شقيقه فكان المعنى يصوت في بطنه نار جهنم، فيكون إعراب نار على هذا بالرفع، ويجوز أن يكون المعنى

(١) أنظر: «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ٢٤٢/٣ - ٢٤٣.

(٢) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣٦٥/٤.

(٣) «غريب الحديث» ١٥٤/١.

يتجرع في شربه نار، فيكون إعراب نار بالنصب مثل قوله: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠].

وقال الداودي: معنى يجرجر: ينحدر أي: يتجرع نار جهنم. وقوله: ( «يجرجر في بطنه نار جهنم» ) محمول عند أهل السُّنة على أن الله تعالى في الخيار لمن أراد أن ينفذ عليه الوعيد.

### فصل :

ولنذكر نبذة عن شرح حديث البراء، وإن كان سلف غير مرة. قوله: (نهانا عن الحرير والديباج) ذكر الديباج بعد الحرير من باب: ذكر الخاص بعد العام، وهو فارسي معرب وجمعه ديابج - وإن شئت ديابيج - على أن تجعل أصله مشددًا، كدنانير أصله دينار فكذا هذا أصله دياج، وذلك رده إلى أصله في التصغير.

والجنازة: بكسر الجيم وفتحها واحدة الجنائز، وقال ابن الأعرابي: بالكسر السرير، وبالفتح الميت والمعروف عكسه.

وقال الجوهري: العامة تقول: الجنازة بالفتح والمعنى للميت على السرير وإلا فهو نعش وسرير<sup>(١)</sup>.

والتشميت بالمعجمة والمهملة.

قال ابن مزين: لا يجوز أن يشمته واحد من جماعة بخلاف رد السلام.

وقال أبو عبيد: هو كرد السلام ويجزئ. ومعناه إذا قال له: يرحمك

الله، قيل معناه بالمعجمة: سأل الله أن يجمع شمله، وقيل معناه:

بالمهملة أي: دعوت له بالهدى والاستقامة على سمت الطريق.

والعرب تضع الشين مع السين كقولهم: حجاش وحجاس، وقيل: هو من الشماته، وذلك إذا قلت له: يرحمك الله فقد أدخلت على الشيطان ما يشمته فيسر بذلك العاطس ويشمت الشيطان، وقال ثعلب: المهملة المختار؛ لأنه مأخوذ من السميت وهو القصد والحجة، وقال أبو عبيد: الشين في كلامهم أعلا وأفضل<sup>(١)</sup>.  
وصفة التشميت يرحمك الله، ويرد: يهديكم الله ويصلح بالكم ويغفر الله لكم.

قال في «المعونة»: والأول أفضل<sup>(٢)</sup>.  
وقال في «التلقين»: الثاني أحسن.  
وقوله: (وعن المياثر). قال الداودي: هي من الأرجوان الأحمر، وقيل: جلود السباع.  
وقال غيره: قال أبو عبيد: المياثر الحمر التي جاء فيها النهي كانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير<sup>(٣)</sup>.  
قال ابن التين: وهذا أبين؛ لأن الأرجوان لم يأت فيه تحريم ولا في جلود السباع إذا ذكيت، وقال جرير، عن يزيد بعد هذا في البخاري: الميثرة: جلود السباع<sup>(٤)</sup>.

وقال علي: كانت النساء تصنعه لبعولتهنّ مثل القطائف يصبغونها. والقسي: الثياب التي يؤتى بها من مصر من قس بلدة بتيس خربت الآن وهي بفتح القاف، وأصحاب الحديث يكسرون والوجه الفتح وعليه

(١) «غريب الحديث» ٣٠٦/١.

(٢) «المعونة» ٥٧٥-٥٧٦/٢.

(٣) «غريب الحديث» ١٣٩/١٠.

(٤) سيأتي في كتاب: اللباس، باب: لبس القسي.

أهل مصر ذكره القزاز، قال الهروي عن شمر عن بعضهم: هو القزي أبدلت الزاي سيناً.

وقال أبو عبيد: هو منسوب إلى بلاد يقال لها: القس، رأيتها. ولم نعرفها، وقال ابن فارس: هي ثياب يؤتى بها من اليمن<sup>(١)</sup>.

وفي البخاري في اللباس عن أبي بردة قلنا لعلي ما القسية؟ قال: ثياب أتتنا من الشام أو من مصر مضلعة فيها حرير، فيها أمثال الأترج<sup>(٢)</sup>.

والإستبرق: ضرب من الديباج غليظ، قيل: وفيه ذهب، وأصله فارسي معرب أصله أستبره فرد أستبرق، والمعروف أن الإستبرق غليظ الديباج. وقال الداودي: هو رقيقه.



(١) «غريب الحديث» ١/١٣٨، «مقاييس اللغة» ص ٨٢٥.

(٢) سيأتي في باب: لبس القسي.

## ٢٩ - باب الشُّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ

٥٦٣٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ - مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ - عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَبُعِثَ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ. [انظر: ١٦٥٨ - مسلم: ١١٢٣ - فتح: ١٠/٨٩]

ذكر فيه حديث أم الفضل لبابة الكبرى، وقد سلف قريباً وفي الحج<sup>(١)</sup>.



(١) سلف قريباً (٥٦٠٤) باب: شرب اللبن، وفي الحج (١٦٥٨)، باب: صوم يوم عرفة.

### ٣٠ - باب الشُّرْبِ فِي قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنِيتِهِ

وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ - واسمه عامر - قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ:  
أَلَا أَسْقِيكَ فِي قَدَحِ شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ؟

٥٦٣٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ،  
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَمْرًا مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ  
أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ فَزَلَّتْ فِي أَجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ  
حَتَّى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَمْرًا مُنَكَّسَةً رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ:  
أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ: «قَدْ أَعَذْتُكَ مِنِّي». فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا.  
قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ لِيَخْطُبَكَ. قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ  
النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا  
يَا سَهْلُ». فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدَحِ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ. فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ  
فَشَرِبْنَا مِنْهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَوَهَبَهُ لَهُ. [انظر: ٥٢٥٦  
- مسلم: ٢٠٠٧ - فتح ٩٨/١٠]

٥٦٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ،  
عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَدْ  
أَنْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ - قَالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ. قَالَ: قَالَ أَنَسُ: لَقَدْ  
سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا. [انظر: ٣١٠٩ - فتح ٩٩/١٠]  
قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلَقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسُ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا  
حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لَا تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.  
فَتَرَكَهُ.

هذا رواه البخاري في الاعتصام عن أبي كريب: ثنا أبو أسامة، عن  
بريد، عن أبي بردة.

وفي مناقب عبد الله بن سلام: حدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة،

عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه فذكره<sup>(١)</sup>.

وذكر فيه أيضًا حديث سهل بن سعد: ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَمْرًا مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ فَتَزَلَّتْ فِي أَجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَمْرًا مُنْكَسَةً رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. . . الحديث، سلف في النكاح<sup>(٢)</sup>.

وفيه: فسقيتهم فيه - يعني: في القدح - فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه، ثم قال: أستوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك فوهبه له.

وشيوخ البخاري فيه أبو غسان، وهو محمد بن مطرف مدني نزل عسقلان الشام، وشيخه<sup>(٣)</sup> سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم، أو الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي مولا هم المصري مات سنة أربع وعشرين ومائتين، وفيه أبو حازم، واسمه سلمة بن دينار، وأبو أسيد اسمه مالك بن ربيعة بن البدن، وأخرجه مسلم أيضًا<sup>(٤)</sup>.

وحديث أبي عوانة الوضاح عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَدْ أَنْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ - قَالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ. قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانَ فِيهِ

(١) سيأتي في الاعتصام برقم (٧٣٤٢)، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، وسلف برقم (٣٨١٤) كتاب: مناقب الأنصار، باب: مناقب عبد الله بن سلام.

(٢) سلف برقم (٥٢٥٦) باب: من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق.

(٣) أي: شيخ البخاري.

(٤) مسلم (٢٠٠٧) كتاب: الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشد ولم يصبر مسكرًا.

حَلَقَةً مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنْسُ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ لَا تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَتَرَكَهُ.

والبخاري ساقه عن الحسن بن مدرك، وهو أبو علي، وجده بشر سدوسي بصري حافظ الطحان، روى عنه النسائي وابن ماجه أيضًا.

وقد سلف في الخمس عند البخاري، عن أنس: أن قدح رسول الله ﷺ أنكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة<sup>(١)</sup>.

قال عاصم: رأيت القدح وشربت فيه، وهذا هو الذي عليه الحفاظ أن المتخذ له أنس بن مالك.

وللبزار من طريق فيها ضعف، عن ابن عباس أن المقوقس أهدى لرسول الله ﷺ قدح قوارير، فكان يشرب فيه<sup>(٢)</sup>.

وهذا غير ذاك، وإن توهم بعضهم أنهما واحد؛ لأن الأول من نضار بضم النون وكسرهما، كما قاله أبو حنيفة، والأول أعرف، والثاني ذكره غير واحد.

قال شمر: وهي هذه الأقداح الحمر الحبشانية، وقال ابن الأعرابي: النضار: النبع، وقال -أيضًا-: هو شجر الأثل، والنضار: الخالص من كل شيء<sup>(٣)</sup>. وقال ابن سيده: من التبر والخشب، وقيل: الخلاف.

قال أبو حنيفة: والكرم النضار وأجوده ما صنع من النبع، وكل آنية عند أهل البادية نضار.

(١) سلف برقم (٣١٠٩) كتاب: فرض الخمس، باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ.

(٢) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (٢٩٠٤) وقال: لا نعلم أحدًا رواه متصلًا إلا

مندل، عن ابن إسحاق. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٥٣/٤: فيه مندل بن علي، وقد وثق وفيه ضعف.

(٣) أنظر: «تهذيب اللغة» ٣٥٩٥/٤.

قال: وهو أجود الخشب للآنية ويعمل منه ما رق من الأقداح واتسع وما غلظ ولا يحتمله من الخشب غيره<sup>(١)</sup>.

والقدح: النضار من أثل ورسى اللون.

قال القزاز: العرب تقول: قدح نضار مضاف إلى هذا الخشب، وإنما سمي الأثل: نضارًا؛ لأنه ينبت في الجبل، وهو الخالص من العود وأجوده.

وقال ابن فارس: أثل يكون بالغور، والغور تهامة ومما يلي اليمن، والأثل: الشجر ونحوه في «الصحاح» غير أنه قال: وهو نوع من الطرفاء، والواحدة: أثلة<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضًا: يكون القدح ورسى اللون - يريد: أصفر - يضاف ولا يضاف<sup>(٣)</sup>. يريد: أنك تقول: قدح نضارٌ وقدح نضارٍ. وذكر ابن عياش في «المنتهى» أنه الطويل من الأثل المستقيم الغصون.

وقال صاحب «العين»: قدح من نضار يتخذ من أثل ورسى اللون وذهب نضار والنضار الخالص<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن الفاسي: النضار عود أصفر يشبه لون الذهب وهو أعتق العود.

### فصل :

والأجم: جمع أجمة وهي الغياض قاله ابن بطال<sup>(٥)</sup>.

(١) «المحكم» ١٢٣/٨.

(٢) «مقاييس اللغة» ص ٩٩٥، و«الصحاح» ١٦٢٠/٤.

(٣) «الصحاح» ٨٣٠/٢. (٤) «العين» ٢٦/٧.

(٥) «شرح ابن بطال» ٨٦/٦.

وقال الخطابي: الأجم والأطم واحد، وهي الآطام والآجام وهي أبنية عالية تشبه القصور<sup>(١)</sup>.

### فصل :

والشرب من قدحه عليه أفضل الصلاة والسلام وأنيته من باب التبرك بآثاره لعلِّي أراهم أو أرى من يراهم.

ومن باب الأمثال بفعله كما كان ابن عمر يصلي في المواضع التي كان يُصلي فيها ويدير ناقته حيث أدارها تبركًا بالاقتداء به وحرصًا على اقتفاء آثاره.

ومن هذا ما يفعله الناس إلى اليوم من الدخول في الغار الذي أختفى فيه والصديق على صعوبة الارتقاء إليه والدخول فيه.

وهذا كله وإن كان ليس بواجب ولا لازم وإنما يحمل عليه فرط محبته، والاغترباط بموافقته وقد قال: «والله لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»<sup>(٢)</sup> وهو بشهادة الله كذلك.

### فصل :

وقوله: ( «اسقنا يا سهل» ) أراد أن يبسطه بذلك ويستدعي ما عنده من شراب وطعام، وهذا لا خلاف في استحبابه إذا كان الصديق طيب النفس وعلم من حاله ذلك، وفي مثل هذا قال تعالى: ﴿أَوْصَدِّقْكُمْ﴾ [النور: ٦١].



(١) «أعلام الحديث» ٣ / ٢٠٩٦.

(٢) سلف برقم (١٥) كتاب: الإيمان، باب: حب الرسول من الإيمان.

### ٣١ - باب شُرْبِ الْبَرَكَةِ وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ

٥٦٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ الْعَصْرُ، وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرَ فَضْلَةٍ فَجُعِلَ فِي إِنَاءٍ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوُضُوءِ، الْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرَبُوا، فَجَعَلْتُ لَا أَلُو مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ. قُلْتُ لَجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ. تَابَعَهُ عَمْرُو، عَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ حُصَيْنٌ وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً. وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرٍ. [انظر: ٣٥٧٦ - مسلم: ١٨٥٦ - فتح ١٠/١٠١]

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ الْأَعْمَشِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ الْعَصْرُ، وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرَ فَضْلَةٍ فَجُعِلَ فِي إِنَاءٍ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوُضُوءِ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرَبُوا، فَجَعَلْتُ لَا أَلُو مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ. قُلْتُ لَجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ. تَابَعَهُ عَمْرُو، عَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ حُصَيْنٌ وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً. وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرٍ.

هذا الحديث بمتابعاته سلف.

ومقصود البخاري - والله أعلم - أن شرب البركة مفتقر فيه الإكثار لا كالشرب المعتاد الذي ورد أن يجعل له الثلث<sup>(١)</sup>.

(١) أنظر: «المتواري» ص ٢٢٠.

وقال المهلب: قال البخاري: باب شرب البركة لقول جابر: (فعلت أنه بركة)، وهذا شائع في لسان العرب أن تسمي الشيء المبارك فيه بركة، كما قال أيوب: لا غنى بي عن بركتك، فسمى الذهب بركة.

وقوله تعالى: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ﴾ [لقمان: ١١] يعني: مخلوقاته، والخلق: أسم الفعل.

وفيه من الفقه: أن الإسراف في الطعام والشراب مكروه إلا الأشياء التي أرى الله فيها بركة غير معهودة وآية قائمة بينة، فلا بأس بالاستكثار منها.

وليس في ذلك سرف ولا كراهية، ألا ترى قول جابر: (فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه) أي: لا أقصر على جهدي في الاستكثار من شربه، وفيه علم عظيم من أعلام نبوته، وقد سلف بيان هذا المعنى، وما في نبع الماء من أصابعه من عظيم الآية وشرف الخصوصية في باب: التماس الوضوء إذا حانت الصلاة فراجعه<sup>(١)</sup>.

#### فصل :

وقوله: ( «حي على أهل الوضوء» ) أي: هلم وأقبل، مثل: حي على الصلاة. وفتحت الياء من حي لسكونها وسكون ما قبلها كليت ولعل، وهو أسم لفعل الأمر.

وقوله: (لا آلو) أي: لا أقصر كما سلف.

وحكى الكسائي عن العرب: يَضْرِبُهُ لَا يَأُلُّ، فحذفوا الواو كقولهم: لَا أَذِرُ<sup>(٢)</sup>.

(٢) أنظر: «الصحاح»: ٦ / ٢٢٧٠.

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٦ / ٨٦-٨٧.

## فصل :

ينعطف على الباب قبله قوله : (فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها) فيه تقديم الخطبة وهو غير واجب عند أكثر الفقهاء كما سلف، وخالف بعضهم.

وقد سلف تفسير الأجم، قال الجوهري: الأجمة من القصب والجمع: أجماء وأجم وآجام وأجم، وجمع أجمة: أجم مثل ثمرة وثمر، وأجم وإجام، كجبل وجبال، وجمع إجام: أجم مثل: كتاب وكتب، وجمع أجم: أجام كعنق وأعناق.

قال: والأجم أيضًا حصن بناه أهل المدينة من حجارة.

قال يعقوب: كل بيت مرتفع مسطح: أجم.

وقال الأصمعي: هو مخفف، ويثقل<sup>(١)</sup>.

وقال ابن فارس: الأجمة معروفة، والأجم: الحصن وجمعه: آجام<sup>(٢)</sup>.

وقال الداودي: الأجم واحد الآجام وهي الأشجار والحوائط.

وفيه - كما قال الخطابي - جواز نظر الخاطب إلى وجه المخطوبة إذا أراد نكاحها<sup>(٣)</sup>. وعارضه ابن التين بأن الحديث ليس دال فيه.

وقولها: (كنت أنا أسقي من ذلك) فيه أعترافها بما متّعها الله من فضله الجسيم.

(١) «الصحاح» ١٨٥٨/٥.

(٢) «مقاييس اللغة» ص ٤٧.

(٣) «أعلام الحديث» ٢٠٩٦/٣.

وقوله: (استوهبه عمر بن عبد العزيز من سهل) فيه: أن عمر يعد من التابعين لرؤيته سهلاً، وسهل: أحد من مات بالمدينة من الصحابة، يقال: مات سنة ثنتين وتسعين، ويقال: إحدى وتسعين وكان مولده مولد الحسن.

وقوله: (وكان قدح رسول الله ﷺ عند أنس) فيه: أعتناء أنس به وما أحسنه من أعتناء.

ومعنى (سلسله بفضة): أصلحه بها، يقال: شيء مسلسل أي: متصل بعضه ببعض، ومنه سلسلة الحديث.

وقوله: (فيه حلقة) هي بإسكان اللام كحلقة القوم، والجمع: حلق على غير قياس.

وقال الأصمعي: حلقة مثل قصعة وقصع.

وحكى يونس، عن أبي عمرو بن العلاء: حلقة في الواحد بالتحريك، وفي الجمع حلق.

وقال ثعلب: كلهم يجيزه على ضعفه، وقال أبو عمرو الشيباني: ليس في الكلام حلقة بالتحريك إلا في قولهم: هؤلاء حلقة، الذين يحلقون الشعر، جمع حلق<sup>(١)</sup>.

آخر الأشربة بحمد الله ومنه.



(١) أنظر: «تهذيب اللغة» ١/ ٩٠٠.